سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي

المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة

دليل الترخيص المؤسسي

ضوابط وإجراءات

٢٠١٥م

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

سلطنة عمان
وزارة التعليم العالي

دليل الترخيص المؤسسي

ضوابط وإجراءات

٢٠١٥م

محتويات الدليل

- المقدمة ٦
- التوزع الجغرافي لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ٧
- محددات عامة لإجراءات إنشاء مؤسسات تعليم عال خاصة ٩
- مراحل الترخيص المؤسسي ١١
- نماذج لتقديم طلب إنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة ٢٠
- بيانات المؤسسين ٢٢
- رؤية المؤسسة ورسالتها ٢٤
- معلومات عن المؤسسة الأكاديمية الشريكة ٢٦
- قائمة البرامج الأكاديمية ٢٨
- نماذج متطلبات إصدار قرار بدء الدراسة ٣٠
- الترخيص البرامجي ٣٤
- مجموعة البيانات والمستندات المطلوب توفيرها عند تقديم طلب ترخيص برامجي ٤١
- لوائح وأدلة استرشادية ٤٨
- الدليل الإسترشادي لإعداد دراسة جدوى إنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة ٧٦
- الدليل الإسترشادي لمحددات الارتباط الاكاديمي ٨٦
- التشريعات الخاصة بالتعليم العالي الخاص ٩٣

المقدمة

استجابة للطلب المتزايد على التعليم العالي في ضوء الزيادة المضطردة لإعداد الخرجين من حملة شهادة دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها، فقد سمحت حكومة سلطنة عمان في عام ١٩٩٥م للقطاع الخاص بالاستثمار في مجال التعليم العالي عن طريق إنشاء جامعات وكليات خاصة.

ويأتي إصدار هذا الدليل في إطار حرص وزارة التعليم العالي ممثلة في المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة، على تقديم المعلومات المتعلقة بعملية الاستثمار في مجال التعليم العالي الخاص والإجراءات المتبعة لاستصدار تراخيص إنشاء هذه النوعية من المؤسسات، كما يحتوي على معلومات وبيانات وافية حول آلية الترخيص وكيفية تقديم طلبات إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة، والإجراءات والنظم المعمول بها في مختلف المراحل التي تمر بها عملية الترخيص.

وتقوم دائرة تراخيص المؤسسات والبرامج بالمديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة بشرح وتوضيح هذه الإجراءات لكافة المهتمين والراغبين في الاستثمار في هذا المجال، كما توجد نسخة الكترونية من هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للوزارة (www.mohe.gov.om).

وإذ يسر المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة أن تضع هذا الدليل بين يدي القارئ، فإنها تأمل أن يسهم في تقديم رؤية واضحة للمهتمين والراغبين في الاستثمار في حقل التعليم العالي الخاص بالسلطنة.

التوزع الجغرافي
لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

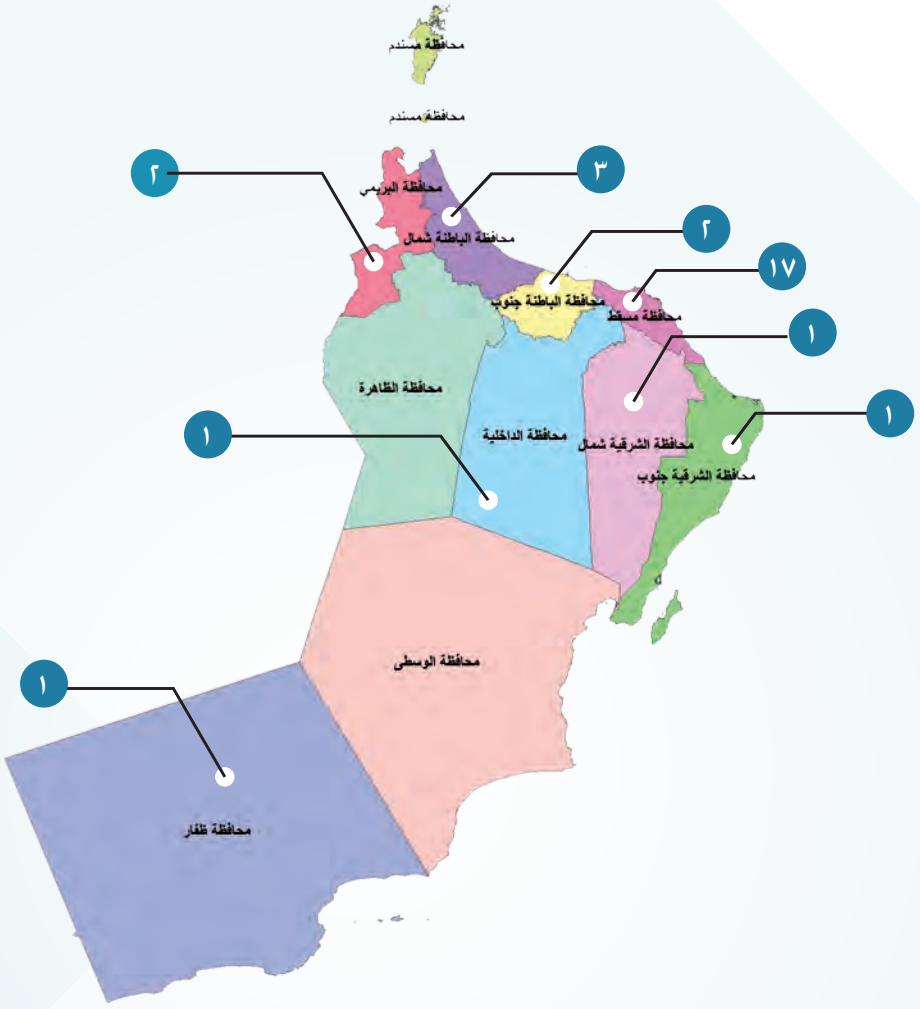

- الجامعة العربية المفتوحة (القرم)
- كلية البيان (مدينة الاعلام)
- الكلية الحديثة للتجارة والعلوم (بوشر)
- كلية الخليج (المعبيلة)
- الكلية الدولية للهندسة والإدارة (مرتفعات المطار)
- كلية عمان للسياحة (مرتفعات المطار)
- كلية عمان لطب الأسنان (الوطية)
- الكلية العلمية للتصميم (مرتفعات المطار)
- كلية كالدونيان الهندسية (الحيل)
- كلية عمان الطبية (بوشر)
- كلية الشرق الأوسط (الرسيل)
- كلية الزهراء للبنات (مرتفعات المطار)
- كلية ولجات للعلوم التطبيقية (الرسيل)
- كلية مجان (دارسيت)
- كلية مزون (مرتفعات المطار)
- كلية مسقط (بوشر)
- الكلية العالمية للهندسة والتكنولوجيا (بوشر)

- كلية عمان للإدارة والتكنولوجيا (بركاء)
- الجامعة الألمانية للتكنولوجيا في عمان(بركاء-الفليج-حلبان)

- جامعة صحار (صحار)
- كلية عمان البحرية الدولية (صحار)
- كلية عمان الطبية (بوشر)

- جامعة البريمي (البريمي)
- كلية البريمي (البريمي)

- جامعة نزوى (نزوى)

- جامعة الشرقية (إبراء)

- كلية صور الجامعية (صور)

- جامعة ظفار (صلالة)

محددات عامة
لإجراءات إنشاء مؤسسات تعليم عال خاصة

محددات عامة لإجراءات إنشاء مؤسسات تعليم عالٍ خاصة

١. أن يتقدم المستثمر بطلب إنشاء جامعة/ كلية خاصة وذلك وفقاً للخطوات الموضحة في هذا الدليل.

٢. أن يرفق مع الطلب ملخص تنفيذي لدراسة منهجية للسوق المحلي توضح جدوى قيام المشروع.

٣. يقدم المستثمرون ما يفيد مقدرتهم العلمية والمالية لإدارة وتشغيل المشروع.

٤. أن لا يقل عدد الكليات التي ترخص للجامعة عن ثلاث كليات بأقسامها ويستثنى من ذلك الجامعات التخصصية، ولا يزيد عدد البرامج التي ترخص للكلية عن ثلاثة برامج بفروعها.

٥. عند الارتباط أو التعاون الأكاديمي والعلمي مع مؤسسة/ مؤسسات تعليمية خارجية فإنه يشترط أن تكون هذه المؤسسات ذات سمعة أكاديمية وخبرة واسعة في مجال التعليم العالي، وأن يكون معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي بالسلطنة وأن تكون من بين المؤسسات الحاصلة على مرتبة متقدمة في أحد التصنيفات العالمية المعتد بها من قبل هذه الوزارة (مثال: تصنيف TIMES Indicator أو (Shanghai University Indicator) وذلك في ذات العام الذي يتم فيه تقديم الطلب، مع تقديم رسالة تفاهم مبدئي بين الجانبين.

٦. أن تكون التخصصات المزمع طرحها في مجالات تخدم احتياجات التنمية المستدامة في السلطنة، مع مراعاة أن تكون الدرجات العلمية المزمع منحها متوافقة مع متطلبات الإطار الوطني للمؤهلات العلمية في سلطنة عمان.

٧. تعطى الأولوية للمؤسسات المقترح انشائها خارج محافظة مسقط على أن توضح الدراسات جدوى قيامها في المحافظات المقترحة.

٨. يجب أن لا يكون من بين المستثمرين أحد العاملين في مجلس التعليم أو وزارة التعليم العالي أو الهيئة العمانية للإعتماد الأكاديمي.

مراحل
الترخيص المؤسسي

مـراحل التـرخيص المـؤسسي

تمر عملية ترخيص إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة بأربع مراحل رئيسية :

المرحلة الأولى: تبدأ بتقديم الطلب ومن ثم فحصه ودراسته وتنتهي برفعه للجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية للبت فيه، حيث تستغرق هذه المرحلة أربعة أشهر كحد أقصى إعتباراً من تاريخ تقديم الطلب.

المرحلة الثانية: تبدأ هذه المرحلة فور إقرار الطلب من اللجنة، وتنتهي بموافقة مجلس التعليم على الإنشاء من حيث المبدأ أو رفضه، وفي حالة الموافقة يتم ابلاغ المستثمرين بتقديم دراسة جدوى متكاملة عن المشروع، وتستغرق هذه المرحلة فترة ستة أشهر كحد أقصى.

المرحلة الثالثة: تبدأ اعتبارا من تاريخ إبلاغ المؤسسين بتقديم دراسة الجدوى، وتمتد حتى صدور قرار الإنشاء، وتستغرق هذه المرحلة مدة لاتقل عن ستة أشهرأخرى.

المرحلة الرابعة: تبدأ من تاريخ ابلاغ المؤسسين بقرار الإنشاء وحتى صدور قرار بدء الدراسة.

وفيما يلي توضيحاً تفصيلياً لهذه المراحل:

أولا : مـرحلـة تقديم الطلب

يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الإنشاء بخطاب معنون باسم مدير عام المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة ويقدم الطلب مرفقا به ملفاً متكاملاً باللغتين العربية والانجليزية يحتوي على المستندات التالية:

١. نموذج طلب إنشاء مؤسسة تعليم عالي خاصة، وذلك بعد استكماله بالبيانات المطلوبة، ويرفق به شيكا مصرفيا من أحد البنوك المحلية معنون باسم وزارة التعليم العالي بقيمة (٢٥٠) ريال عماني غير مستردة.

٢. نماذج تستكمل بالبيانات الخاصة بالمؤسسين والجوانب الاستراتيجية للمشروع(الرؤية، والرسالة،

والأهداف)، والجهات الأكاديمية الشريكة، والبرامج الأكاديمية المقترحة.

٣. صور من جوازات سفر المؤسسين وبطاقاتهم الشخصية.

٤. السير الذاتية والمؤهلات الدراسية المصدقة من الجهات المختصة (أصل المؤهل + نسخة منه) وشهادات الخبرة الأكاديمية للمؤسسين.

٥. شهادة براءة ذمة (عدم محكومية) لجميع المؤسسين.

٦. شهادة السجل التجاري، ومستندات بيانات المؤسسة التجارية في أمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة، وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان في حال كان من ضمن قائمة المؤسسين شركات أومؤسسات مرخصة.

٧. شهادة تعهد موقعة من جميع المؤسسين بعدم الانسحاب من المشروع قبل مرور خمس سنوات من بدء الدراسة بالمؤسسة.

٨. دراسة أولية عن المشروع وأهدافه ومدى حاجة السوق المحلي له ومسوغات إنشائه.

٩. يتم تحديد رأس مال المؤسسة وفقاً للقوانين واللوائح المعتمدة، على أن يقدم المستثمرون مايفيد مقدرتهم المالية لتشغيل المشروع.

١٠. شهادات عدم ممانعة من مؤسسة أكاديمية مرموقة أو أكثر على عقد شراكة أكاديمية بينها وبين المؤسسة الأكاديمية المقترحة، على أن توضح نوع هذه الشراكة وماهيتها ومسؤولية كل طرف ومدتها.

١١. يرفق بكل شهادة من الشهادات المشار إليها في البند (١٠) أعلاه، بيانات تفصيلية عن المؤسسات الأكاديمية الشريكة، وأحدث الاصدارات التعريفية لكل مؤسسة شريكة.

ثانيا: مرحلــة الحصــول على التــرخيص المبدئي:

١. تقوم الوزارة بدراسة طلب إنشاء مؤسسة التعليم العالي الخاصة للتحقق من مدى كفاية ودقة البيانات المقدمة.

٢. إخطار المؤسسين أو من ينوب عنهم بملاحظات الوزارة علىأصل الطلب (إن وجدت).

٣. بعد استكمال مكونات الطلب واستيفاء ملاحظات الوزارة (إن وجدت) توجه المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة دعوة للمستثمرين لتقديم عرض مرئي عن الطلب، يحضره ممثلون عن الوزارة بهدف تقييم المشروع تمهيدا لإعداد مذكرة بشأنه.

٤. يرفع الطلب إلى لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية مشفوعا بمرئيات المديرية للبت فيه.

٥. تقوم الوزارة بإخطار المستثمرين بتوصيات اللجنة والتي ربما تتضمن قبول/رفض/قبول مشروط بإجراء بعض التعديلات على الطلب.

٦. في حال قبول الطلب يتم رفعه إلى مجلس التعليم بموجب توصية من وزير التعليم العالي، أما في حال رفض الطلب؛ فإنه لا يمكن للمستثمرين إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بالرفض.

٧. إخطار المؤسسين أو من ينوب عنهم بقرار مجلس التعليم في موعد أقصاه شهر من تاريخ اعتماد القرار.

ثالثا: مرحلــة إصدار قــرار الإنشــاء

١. في حال الموافقة المبدئية على الطلب يتم توجيه المؤسسين نحو تقديم دراسة جدوى متكاملة للمشروع وفق (الدليل الاسترشادي لإعداد دراسة جدوى إنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة) المعد من الوزارة ملحق رقم (٤)، على أن يرفق مع الدراسة شيكا ماليا معنوناً باسم الوزارة بقيمة (١٨٠٠) ريال عماني لمشروع إنشاء كلية، أما في حالة مشروع إنشاء جامعة فتكون قيمة الشيك المصرفي (٢٧٠٠) ريال عماني، ويرفع ذلك المبلغ بقيمة (٩٠٠) ريال عن كل كلية إضافية، كما يقدم شيك مصرفي آخر باسم الوزارة بقيمة (٢٠٠) ريال عماني غير مستردة نظير خدمات إدارية. **(ملاحظة: جميع الرسوم الواردة في هذا البند غير مستردة)**.

٢. يقدم المستثمرون دراسة الجدوى من خمس نسخ معتمدة باللغتين: العربية والانجليزية، ومرفق معها قرص مدمج بالدراسة مع كل نسخة، على أن يتم ذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ

إخطارهم بموافقة مجلس التعليم على طلب الإنشاء.

٣. يتم إحالة الدراسة إلى جهة متخصصة أو مكتب استشاري متخصص لفحص وتحليل محتوياتها، ويتم بعد ذلك إبلاغ القائمين على المشروع بملاحظات الجهة / المكتب – إن وجدت – وذلك للرد على تلك الملاحظات.

٤. يتم عرض نتائج تحليل وفحص دراسة الجدوى وكافة الردود وملاحظات المديرية على لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية للتأكد من استكمال جميع الإجراءات والمستندات ومدى جدوى المشروع ورفعها إلى مجلس التعليم تمهيدا لإصدار قرار الإنشاء.

٥. تقوم لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية برفع ملف المشروع مكتملاً إلى مجلس التعليم للنظر في إصدار قرار الإنشاء.

٦. بعد صدور موافقة المجلس على الإنشاء، يصدر وزير التعليم العالي قرارا بإنشاء مؤسسة التعليم العالي الخاصة متضمناً الأحكام المنظمة لها.

رابعا: مرحلة إصدار قرار بدء الدراسة

يمنح المؤسسون مدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ منح قرار الانشاء لاستكمال المباني الدائمة للمؤسسة وتوفير كافة المقومات والمتطلبات المقررة، وإنهاء الاجراءات اللازمة لممارسة الجامعة أعمالها، ويجوز تمديد المدة لسنة اضافية أخرى بعد موافقة وزير التعليم العالي.

الوثائق والمستندات

١. الخرائط المعتمدة والمصدقة للمباني الدائمة للمؤسسة وشهادة إتمام البناء مصدقة من الجهات المعنية.

٢. شهادة سجل تجاري سارية ومستند بيانات المؤسسة من وزارة التجارة والصناعة. (يشترط تسجيل المؤسسة التعليمية في وزارة التجارة والصناعة)

٣. شهادة إنتساب سارية من غرفة تجارة وصناعة عمان.

٤. تقديم شهادة بنكية مصدقة من أحد البنوك العاملة بالسلطنة تثبت إيداع رأس المال المصرح به كاملاً للمؤسسة.

٥. وثيقة الإرتباط أو الشراكة الأكاديمية الأصلية مع المؤسسة / المؤسسات الشريكة المصدقة والمعتمدة مع مراعاة توافقها مع المحددات الواردة في الدليل الاسترشادي للارتباط الأكاديمي ملحق رقم (٤).

٦. الوثيقة الخاصة بالبرامج بما يتناسب مع استمارة طلب الموافقة على برنامج جديد (مرفق رقم ٦).

٧. اللوائح الداخلية المعتمدة لمؤسسة التعليم العالي الخاصة وتتضمن ما يلي:

- اللائحة التنظيمية.
- اللائحة الأكاديمية.
- لائحة القبول والتسجيل.
- لائحة شؤون الطلاب.
- لائحة السكن الداخلي (إن وجدت).
- اللائحة المالية.
- لائحة شؤون الموظفين.
- اللجان الداخلية للمؤسسة (مسمياتها، اختصاصاتها، ضوابطها، أعضائها).

٨. الهيكل التنظيمي للمؤسسة التعليمية بصورة متكاملة.

٩. نموذج من المؤهل العلمي الممنوح معتمداً من المؤسسة الشريكة.

١٠. دليل ضمان الجودة

١١. نسخة من دليل الطالب في المؤسسة باللغتين العربية والإنجليزية.

١٢. بيان تفصيلي بمرافق ومنشآت المؤسسة التعليمية وذلك حسب النماذج الملحقة.

الدعم الحكومي لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

تقدم الحكومة – حسب التشريعات السارية – عددا من الامتيازات والتسهيلات لمؤسسات التعليم العالي الخاصة يمكن إجمالها في الآتي: (**ملاحظة: تفاصيل الدعم والحوافز الحكومية موضحة في (الملحق رقم ٧)**).

١. قطعة أرض مناسبة للجامعات والكليات الخاصة.

٢. الإعفاء من الرسوم المتعلقة بحق التملك أو حق الانتفاع بالأرض.

٣. الإعفاء من بعض الرسوم الجمركية.

٤. الإعفاء من ضريبة الدخل.

٥. منحة مالية مقدارها ثلاثة ملايين ريال عماني للجامعات الخاصة فقط.

المرحلة الأولى والثانية : استلام الطلب واصدار الترخيص المبدئي

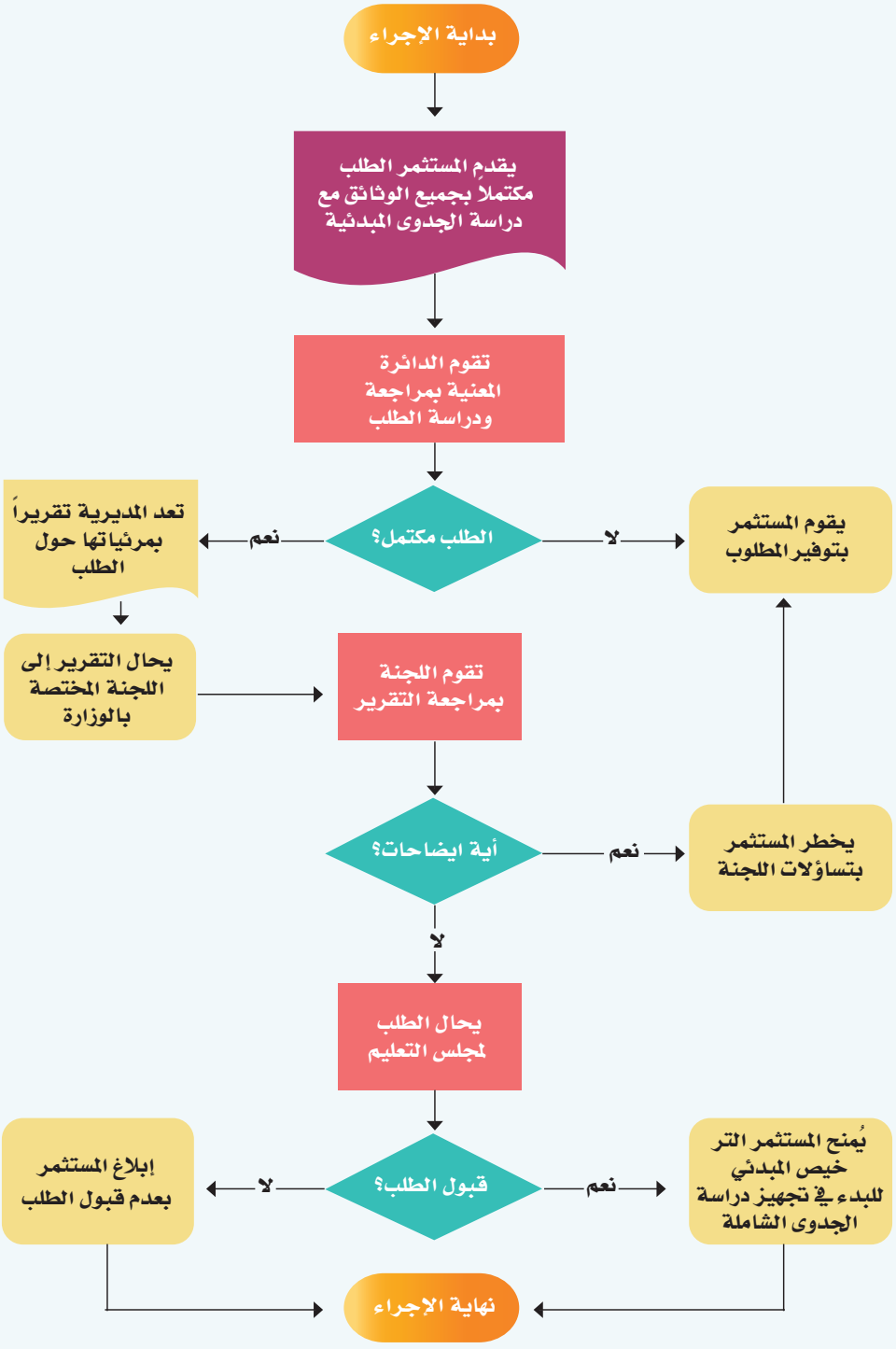

المرحلة الثالثة : اصدار قرار الإنشاء

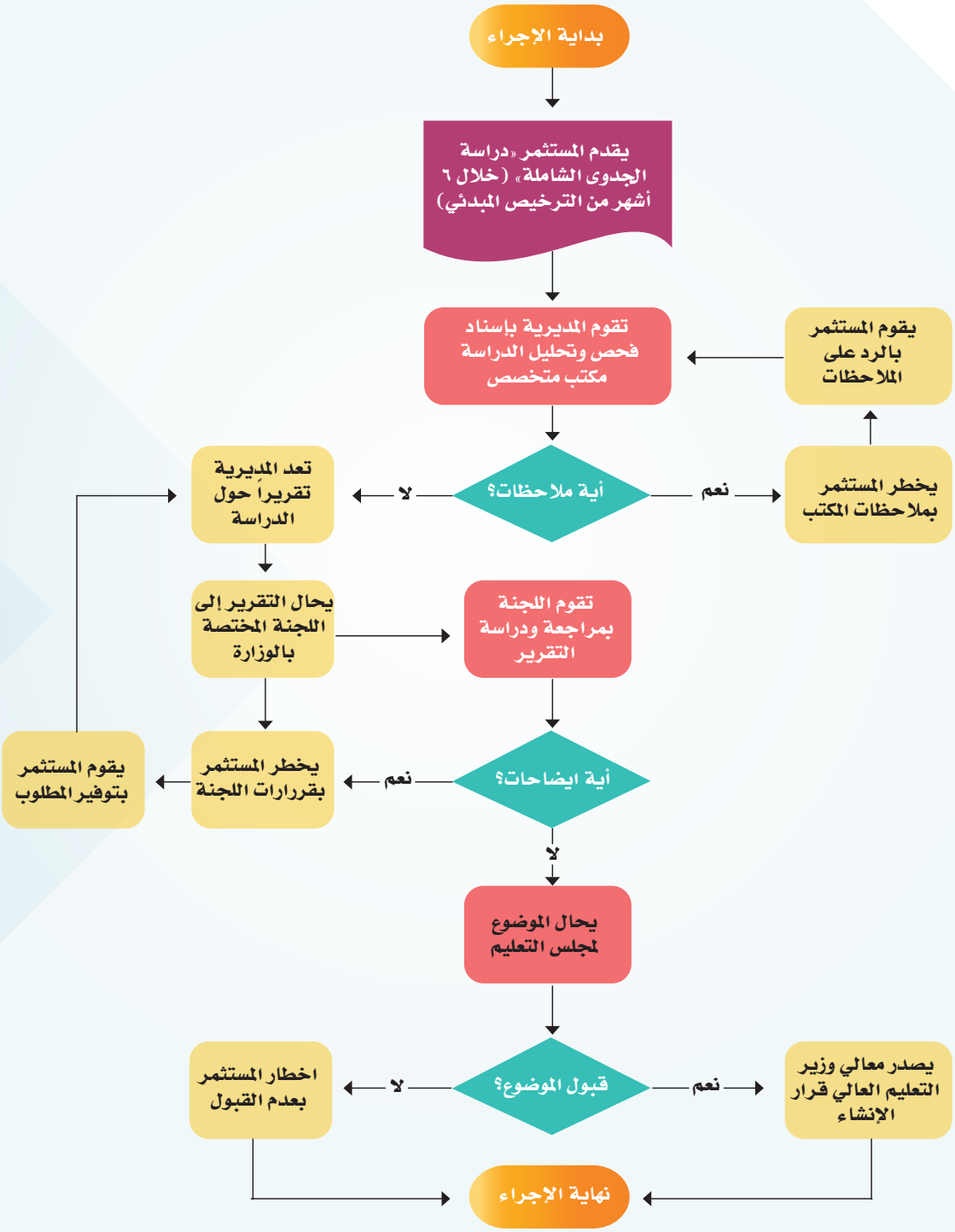

المرحلة الرابعة : اصدار قرار بدء الدراسة

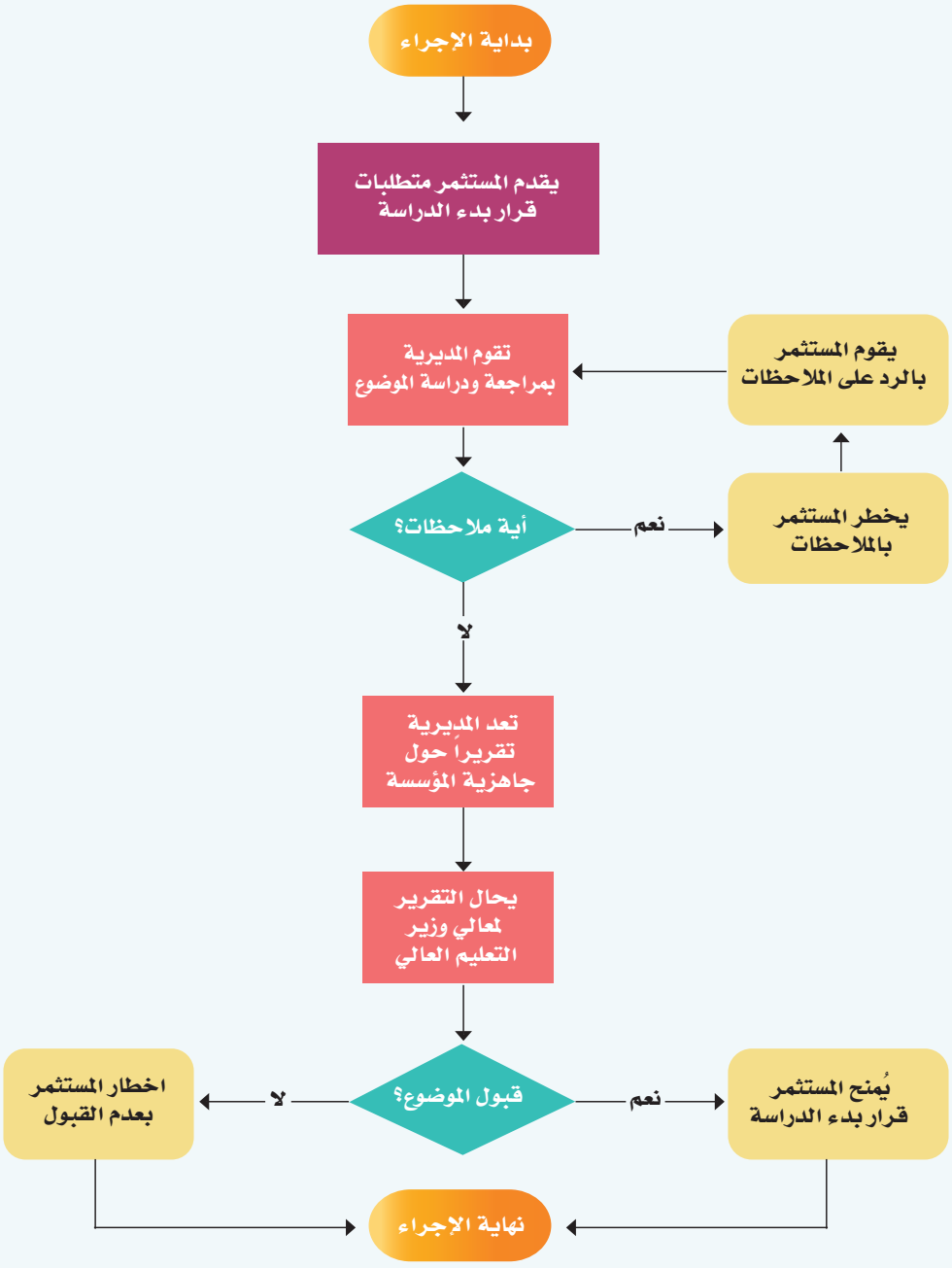

الملحق الأول

نماذج لتقديم طلب إنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة

نموذج طلب إنشاء مؤسسة تعليم عال خاصة

نموذج طلب إنشاء مؤسسة تعليم عال خاصة

يرفق مع هذا النموذج كافة الوثائق الرسمية ونماذج البيانات والمعلومات الإضافية المشار إليها في دليل الضوابط والإجراءات

نوع الطلب: ☐ كلية ☐ كلية جامعية ☐ جامعة ☐ فرع لجامعة

الاسماء المقترحة للمنشأة:	الاسم الأول	
	الاسم الثاني	
	الاسم الثالث	
المواقع المقترحة:	المحافظة	الولاية
	المحافظة	الولاية
	المحافظة	الولاية
تاريخ تقديم الطلب:		

بيانات المؤسسين: (يرجى الرجوع إلى النموذج رقم (١/١)) لمعرفة التفاصيل المطلوبة

الأفراد الطبيعيين		المؤسسين الاعتباريين			
عدد المؤسسين	عدد حملة الدكتوراه	رقم السجل	طبيعة عمل المؤسسة	رأس المال	العائد

تفاصيل بيانات الشخص المخول بمتابعة الطلب لدى الوزارة

الاسم		الوظيفة	
العنوان		البريد الإلكتروني	
هاتف		الفاكس	

رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة المقترحة: يرجى الرجوع إلى النموذج رقم (٢/١) لمعرفة التفاصيل المطلوبة

معلومات حول المؤسسات الأكاديمية الشريكة: (يرجى الرجوع إلى النموذج رقم (٣/١) لمعرفة التفاصيل المطلوبة)، ويرفق الدليل المؤسسي الأحدث.

م	الاسم	الدولة	التصنيف الدولي	النظام الأكاديمي

قائمة البرامج الأكاديمية أو (الكليات) المقترحة: (يرجى الرجوع إلى النموذج رقم (٤/١) لمعرفة التفاصيل المطلوبة)

م	اسم البرنامج	لغة الدراسة	نوع المؤهل	النظام الأكاديمي	متطلبات القبول	مدة الدراسة	الرسوم

رأس مال المشروع: (يرفق شهادة ضمان بنكية)

جملة رأس المال	رأس المال المدفوع	مصادر التمويل

بيانات أرض المشروع (إن وجدت):

الموقع	رقم القطعة	المربع	المساحة (م٢)	نوع الاستخدام الحالي

اسم المؤسس الرئيسي:

توقيعه:

التاريخ:

ملاحظات:
١. كما تمت الإشارة إليه أعلاه، يرجى إرفاق النماذج: نموذج (١/١)، نموذج (٢/١)، نموذج (٣/١)، نموذج (٤/١) مع الوثائق الرسمية.
٢. ويرفق مع الطلب ملخص دراسة السوق المحلي يوضح جدوى المشروع المقترح.

بيانات المؤسسين

نموذج (١ / ١) : بيانات المؤسسين

بيانات المؤسسين						
اسم المؤسس الثلاثي	الجنسية	المؤهل العلمي	الخبرة الاكاديمية	محل الاقامة الدائمة	نسبة المساهمة في المشروع	التوقيع

رؤية المؤسسة ورسالتها

نموذج (١/ ٢): رؤية المؤسسة ورسالتها

رؤية المؤسسة ورسالتها	
الرؤية	
الرسالة	
الاهداف	

معلومات عن المؤسسة
الأكاديمية الشريكة

نموذج(١/٣): الشراكة الأكاديمية

الشراكة الاكاديمية							
اسم المؤسسة الشريكة	الدولة	التصنيف المحلي	التصنيف العالمي	نوع المؤسسة		نوع الشراكة	النظام الاكاديمي
				تدريسية	بحثية		

أهم مسئوليات المؤسسة الشريكة

.....

.....

.....

.....

.....

قائمة البرامج الأكاديمية

نموذج (١ / ٤) البرامج الأكاديمية المقترحة

البرامج الأكاديمية المقترحة						
اسم البرنامج	مدة البرنامج	النظام الاكاديمي	المؤهل الممنوح	لغة الدراسة	متطلبات القبول	الرسوم الدراسية

الملحق الثاني

نماذج متطلبات إصدار قرار بدء الدراسة

نموذج رقم (١)

نموذج (١ / ٤): مرافق ومنشآت المؤسسة التعليمية الخاصة

المرافق والمنشآت	العدد	غير متوفر
قاعات دراسية		
مركز مصادر التعلم		
مكتبة		
مختبرات الحاسوب		
معامل		
مختبرات اللغة الإنجليزية		
مختبرات الوسائل التعليمية		
قاعات الأنشطة الطلابية		
المكاتب الإدارية		
مكاتب اعضاء هيئة التدريس		
مكاتب القبول والتسجيل		
مكاتب شؤون الطلاب		
مركز التوجيه المهني ومتابعة الخريجين		
استراحة		
مصلى		
مطعم		
الملاعب		
عياده		
أخرى تذكر		

نموذج رقم (٢)

نموذج (٢ / ٤): أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة والإدارية

الهيئة الأكاديمية		الهيئة الأكاديمية المساندة		الهيئة الإدارية	
الاسم	المسمى الوظيفي	الاسم	المسمى الوظيفي	الاسم	المسمى الوظيفي

نموذج رقم (٣)

نموذج (٣ / ٤): مجالس مؤسسة التعليم العالي الخاصة

مسمى المجلس	اختصاصاته	تشكيله
مجلس الأمناء		
مجلس الإدارة		
مجلس المؤسسة		
مجالس الأقسام الأكاديمية: مجلس ..... مجلس..... مجلس.....		

الملحق الثالث

الترخيص البرامجي

إجراءات ترخيص البرامج الأكاديمية بمؤسسات التعليم العالي

أولاً: يقصد في تطبيق أحكام هذه الوثيقة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، أو يقضي سياق النص غير هذا المعنى

١. الـــــوزارة : وزارة التعليم العالي

٢. الـــــوزيـــــر : وزير التعليم العالي

٣. الـلجنـــــــة : لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية

٤. المؤسســـــــة : مؤسسة التعليم العالي (كلية/ كلية جامعية/جامعة)

٥. المديـــريـــــة : المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة

٦. المديـــر العـام : مدير عام الجامعات والكليات الخاصة

٧. الدائـــــــرة : دائرة الإشراف البرامجي

٨. الـــــهيئـــــة : الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

٩. فـريق المقيمين : فريق خارجي من المختصينيتم تشكيلهمن قبل الدائرةبناءً على طبيعة ونوع البرنامج واستنادا إلى شروط تحددها الدائرة لاختيار المرشحين.

١٠. البرامج الأكاديميـة : البرامج التي يتم طرحها بمؤسسات التعليم العالي وتكون ذات طابع أكاديمي ومنظمة بلائحة رسمية معتمدة.

١١. الترخيص البرامجي : ترخيص تحصل عليه المؤسسة في حال استيفاءها لجميع متطلبات طرح البرنامج الأكاديمي

١٢. الدورة البرامجية : الفترة المخصصة سنوياً لاستلام طلبات البرامج الأكاديمية من مؤسسات التعليم العالي

١٣. الـــــوثيقـــــة : مجموعة البيانات والمستندات المطلوب توافرها عند تقديم طلب ترخيص برامجي

ثانياً: فترة تقديم الطلب

يسمح لمؤسسات التعليم العالي التقدم بطلبات الترخيص البرامجي خلال الفترة من بداية شهر سبتمبر وحتى نهاية شهر فبراير من كل عام ولا يعتد بالطلبات المقدمة خارج هذه الفترة .

ثالثاً: أنواع الطلبات

برنامج أكاديمي جديد.

- إضافة مسار/ مسارات جديدة لبرنامج أكاديمي قائم.
- إضافة مستوى آخر (مخرج) لبرنامج أكاديمي قائم.
- دمج برنامجين/ برامج أكاديمية.
- تعديل خطة برنامج أكاديمي قائم (في حال تعدت نسبة التغيير ٣٠٪).
- تغيير مسمى الدرجة العلمية للبرنامج الأكاديمي.
- تغيير لغة الدراسة بالبرنامج الأكاديمي.

رابعاً: شروط التقديم

أن يكون البرنامج الأكاديمي المقدم ضمن الحقول المسموح بها (بناءً على وثيقة التصنيف المعياري الصادرة عن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي).

- وجود مبررات كتابية مقنعة لتقديم البرنامج الأكاديمي.
- أن لا تكون المؤسسة موقوفة عن تقديم برامج أكاديمية جديدة.
- أن لا يكون مستوى المؤسسة ضعيف / متدني بناءً على المعطيات الآتية :
  - تقارير الزيارات الميدانية من قبل الوزارة.
  - تقارير المؤسسة / المؤسسات المرتبط بها.

- تقارير الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي(إن وجدت).
- وضع مباني المؤسسة والطاقة الاستيعابية لها.
- المخالفات المسجلة على المؤسسة (إن وجدت).

وفي حالة عدم اكتمال الطلب أو عدم استيفائه للشروط المحددة يتم مخاطبة المؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب بالبيانات المطلوب استكمالها على أن يتم توفيرها في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الخطاب وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

خامساً: عدد البرامج الأكاديمية التي يسمح التقدم بها في كل دورة برامجية

يحدد الجدول التالي الحد الأعلى لعدد البرامج التي يسمح للمؤسسات التقدم بها سنوياً:

مستوى المؤسسة	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه	المجموع
جامعة	٤	٢	١	٧
كلية جامعية/كلية	٢	١	–	٣

سادساً: رسوم طلب الترخيص البرامجي

تتحمل المؤسسة التي تتقدم بطلب ترخيص برامجي دفع تكاليف دراسة البرنامج الأكاديمي وتكاليف الزيارات الميدانية لفريق المختصين، من خلال رسوم تدفعها المؤسسة بواقع بـ١٥٠٠ ريال عماني عن كل برنامج – غير مستردة- إن لم يفضي الطلب إلى ترخيص البرنامج.

سابعاً: إجراءات تقديم الطلب داخل المديرية

١ . تتقدم مؤسسة التعليم العالي إلى المديرية بطلب مبدئي عن رغبتها في طرح برنامج جديد مع (تحديد مسمى البرنامج والحقل الذي ينتمي إليه وأهمية طرح البرنامج).

٢. في حالة عدم اقتناع المديرية بمبررات تقديم البرنامج أو بأهلية المؤسسة، تقوم المديرية بتوجيه خطاب للمؤسسة بذلك، ويجوز للمؤسسة رفع تظلم إلى رئيس لجنة مؤسسات التعليم العالي العمانية في حالة عدم رضاها عن قرار المديرية .

٣. عند عدم وجود ما يمنع المؤسسة مبدئياً من تقدمها بطلب ترخيص برامجي، تقوم المديرية بإبلاغ المؤسسة للتقدم بطلبها إلى المديرية متكاملا بجميع الوثائق الخاصة بالبرنامج والمحددة في (الوثيقة) مع توفير نسخة إلكترونية للوثائق المطلوبة، كما تقوم المؤسسة بإرسال شيك معنون باسم وزارة التعليم العالي برسوم دراسة البرنامج/ البرامج، وتقوم الدائرة بالتأكد من استيفاء الطلب للشروط المحددة لتقديم برنامج جديد وتوفر جميع الوثائق والبيانات المطلوبة عند تقديم الطلب، يتم بعدها إخطار المؤسسة رسمياً باستكمال طلبها وجاهزيته للدخول في مرحلة الدراسة من قبل المقيمين على أن يتم موافاتها بالقرار النهائي حول الطلب في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإخطار.

٤. في حالة عدم اكتمال الطلب أو عدم استيفائه للشروط المحددة يتم مخاطبة المؤسسة خلال أسبوعين من تاريخ استلام الطلب بالبيانات المطلوب استكمالها على أن يتم توفيرها في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الخطاب وإلا اعتبر الطلب لاغياً.

(تنويه: يلزم التأكيد بأن فترة الستة أشهر المحددة لدراسة الطلب تبدأ من بعد استكمال المؤسسة لجميع الوثائق المطلوبة)

ثامناً: إجراءات دراسة طلبات البرامج الجديدة وترخيصها

المرحلة الأولى / تحليل محتوى البرنامج

١. تقوم المديرية بإسناد البرنامج لفريق خارجي من المختصين لدراسته وذلك بناءً على طبيعة ونوع البرنامج واستناداً إلى شروط محددة لاختيار المرشحين، وتصدر المديرية في ذلك قرار تكليف رسمي يوضح أعضاء الفريق والبرنامج المطلوب دراسته، كما يوضح كيفية تسليم التقارير المتمخضة عن الدراسة وعدد من المسائل التي توضح الالتزامات القانونية الواجبة على أعضاء فريق التقييم. ويتكون فريق التقييم الخارجي في العادة من عضوين أكاديميين من مؤسسات أكاديمية مختلفة لا تربطهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤسسة والبرنامج المراد تقييمه.

٢. يقوم فريق المختصين بتقديم تقرير تفصيلي بنتائج دراستهم للبرنامج في ضوء(الدليل الاسترشادي المعد لهذا الغرض) ،على أن يتم تسليم التقرير إلى المديرية في مدة أقصاها شهر من تاريخ تكليف الفريق بالعمل وفي حال تضمن التقرير على الكثير من جوانب القصور، تعطى المؤسسة فترة (**أسبوعين قابلة للتمديد**) لعلاج أوجه القصور والرد على جميع الملاحظات الواردة في التقارير التقيمية.

٣. يقوم فريق المختصين بمراجعة التعديلات التي أجرتها المؤسسة على البرنامج ومدى اخذها بالتوصيات، وإعداد الرأي الفني بذلك وإعادة التقرير للمؤسسة للرد بالشكل النهائي.

٤. يقوم فريق المختصين بالمراجعة النهائية لتعديلات المؤسسة على البرنامج، وإعداد الرأي الفني بذلك، وترفع التوصيات النهائية للمختصين إلى اللجنة.

المرحلة الثانية / إصدار قرار الترخيص

١. تقوم المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة برفع نتائج دراسة المختصين لطلبات البرامج إلى اللجنة، للمناقشة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٢. في حال موافقة اللجنة على ترخيص البرنامج، تتم مخاطبة المؤسسة بذلك، إلا أن ترخيص البرنامج يعتبر مبدئياً ومشروطا باستكمال المؤسسة لجميع المتطلبات المساندة اللازمة لتقديم البرامج الواردة في الوثيقة (**في حال تطلب البرنامج متطلبات مساندة إضافية**)، على أن تقوم المؤسسة بإبلاغ المديرية فور جاهزية هذه المتطلبات.

٣. خلال أسبوعين من إبلاغ المؤسسة المديرية بجاهزيتها ،يقوم فريق المختصين بزيارة ميدانية للمؤسسة بمعية ممثل من الدائرة للوقوف على مدى توفر المتطلبات المساندة اللازمة لتقديم البرنامج.

٤. يعد فريق المختصين تقريرا عن مدى مناسبة المتطلبات المساندة المتوفرة للبرنامج وعن مدى استعداد المؤسسة لذلك.

٥. في حال عدم مناسبة المتطلبات المساندة المتوفرة لطرح البرنامج على ضوء نتائج تقرير الزيارة

الميدانية، يتم مخاطبة المؤسسة لتوفير متطلبات تنفيذ البرنامج خلال مدة زمنية يحددها فريق المختصين، وينفذ بعدها الفريق زيارة ميدانية أخرى للوقوف على مدى جاهزية المؤسسة.

٦. في حال استيفاء المؤسسة لجميع المتطلبات، يصدر المدير العام شهادة ترخيص برامجي توضح: (مسمى البرنامج/مدته /لغة التدريس /الدرجة العلمية).

٧. في حال عدم استيفاء المؤسسة للمطلوب يتم رفع الموضوع إلى اللجنة لاتخاذ ما يلزم لسحب الترخيص المبدئي للبرنامج.

٨. يحق للمؤسسة في حال عدم اقتناعها بقرار اللجنة بشأن ترخيص أياً من برامجها رفع تظلم بذلك إلى معالي الوزير.

٩. لا يحق للمؤسسة تقديم البرنامج إلا بعد الحصول على الترخيص، وتلتزم المؤسسة بالبدء بطرح البرنامج في مدة أقصاها عامين من إصدار الترخيص وإلا أصبح الترخيص لاغياً تلقائيا.

مجموعة البيانات والمستندات المطلوب توفيرها عند تقديم طلب ترخيص برامجي

مجموعة البيانات والمستندات المطلوب توافرها عند تقديم طلب ترخيص برامجي

	بيـانـات عامـــة	General Information
١	المؤسسة المتقدمة بالطلب :	Submitted by: (institution submitting proposal)
٢	مسمى البرنامج باللغتين العربية والإنجليزية	Programme title in (Arabic and English)
	رسالة ورؤية وأهداف المؤسسة	The institutions mission, vision and objectives
٣	مسمى الدرجة العلمية المنوحة: ☐ دبلوم ☐ دبلوم متقدم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دبلوم دراسات عليا ☐ دكتوراه	Degree offered: ☐ Diploma ☐ Advanced Diploma ☐ Bachelor ☐ Master ☐ Post Graduate Diploma ☐ Advanced Diploma
٤	مسمى الشهادة المنوحة على كشف العلامات :	Degree Designation on students transcript: (indicate how degree ,major, etc will be recorded)
٥	الجهة المانحة للدرجة العلمية: ☐ بالتعاون مع جهة خارجية ، هي _____	Entity Offering degree: ☐ joint degree with_____
٦	الحقل الذي ينتمي إليه البرنامج (حسب وثيقة التصنيف المعياري الصادرة عن الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي)	Field of study (according to Oman Standard Classification of Education Framework OSCEF) Issued by Oman Academic Accreditation Authority
٧	التخصص الفرعي (المسار) للبرنامج - إن وجد-	Pathways / Minors of the programme
٨	نظام الدراسة: ☐ كامل ☐ جزئي	Study Mode: ☐ Full-time ☐ Part-Time
٩	نوع الطلب : ☐ برنامج جديد ☐ إضافة مسار/ مسارات جديدة لبرنامج قائم ☐ إضافة مستوى آخر (مخرج) للبرنامج ☐ دمج برنامجين/ برامج ☐ تعديل خطة برنامج قائم أخرى : _____	Proposal Type: ☐ New academic program ☐ Addition of new minor for existing program ☐ Adding new credit certificate to an existing program ☐ Merger of program ☐ Modification to an existing program Other : ----------

(تابع) مجموعة البيانات والمستندات المطلوب توافرها عند تقديم طلب ترخيص برامجي

General Information	بيـانـات عامـــة	
Proposed time to start the programme	الموعد المقترح للبدء بتقديم البرنامج :	١٠
Expected date of first graduation	الموعد المتوقع لتخريج أول دفعة من البرنامج:	١١
Language of instruction	لغة التدريس بالبرنامج: ☐ اللغة العربية ☐ اللغة الإنجليزية ☐ العربية والإنجليزية	١٢
Program length : (in semester hours,e.g 36 credits for the X major and prerequisites) Degree Length: (in semester credits for the entire degree,e.g 120 credits for the B.A)	عدد النقاط/ الساعات المعتمدة للحصول على الشهادة: المدة الزمنية للحصول على الشهادة:	١٣
Program objectives	أهداف البرنامج	١٤
Intended learning outcomes	مخرجات التعلم للبرنامج	١٥
Expected capacity of students intake in the program	الطاقة الاستيعابية المتوقعة سنوياً من الطلبة بالبرنامج	١٦
Admission criteria	شروط القبول بالبرنامج	١٧
(Programme prepared by (body or committee (CVs to be attached)	معدو البرنامج أو الجهة المعدة للبرنامج (ترفق السير الذاتية)	١٨
Programme manager	المدير/ المسؤول المباشر عن البرنامج	١٩
Teacher student ratio in the programme	نسبة عدد المدرسين إلى عدد الطلبة في البرنامج	٢٠
(Fees (per semester and total fee	تفاصيل الرسوم الدراسية للبرنامج (لكل فصل دراسي وللبرنامج ككل)	٢١
Brief survey for the market need of the programme	دراسة مختصرة لحاجة سوق العمل للبرنامج المراد طرحه (وفقاً للمعايير المحددة لذلك في القائمة الاسترشادية لإعداد دراسة الجدوى)	٢٢
Circular evaluation of the program/minor	آلية التقييم الدوري للبرنامج أو المسار	٢٣
Professional Benchmarking	المقارنة المرجعية المهنية (إن وجدت)	٢٤

١- جدول الخطـــة الدراسيـــة

Program curriculum\ plan

السنة الدراسية	الفصل الدراسي	رمز ورقم المقرر	عنوان المقرر	الساعات التدريسية	النقل الأكاديمي بالساعات المعتمدة/ النقاط/الوحدات	نوع المقرر Course type		
						إختياري / إجباري	متطلب جامعة/ كلية/قسم	المتطلب السابق
Year	Semester	Course code & number	Course title	Teaching hours	Course load in (Credits / points / units)	Compulsory/ Optional	University/ College/ Department requirement	Prerequisite

- مخرجات التعلم للبرنامج وكيفية توزيعها-في مصفوفة-على المقررات الدراسية

  Matrix Outcomes Learning

- التوصيف (الموثق) للخطوات التي اتبعتها المؤسسة في إعداد البرنامج

  Documented Description of steps and procedures followed by the institution in preparing program

- توصيف المواد

  Course description

  (يتضمن مختصر الهدف العام للمقرر والمواضيع وطرق التعلم والتعليم والتقويم)

- تقديم ما يثبت قيام جهة خارجية بمراجعة خطة البرنامج

  A proof that a third party has reviewed the degree plan

- تقديم ما يثبت أن البرنامج يتماشى مع الإطار الوطني للمؤهلات العلمية بسلطنة عمان، من حيث :
  - مواصفات المؤهل العلمي (النقاط أو الساعات المعتمدة، نسبة المواد في مجال التخصص..إلخ)
  - المعارف والمعلومات
  - المهارات الإدراكية
  - القدرات العامة
  - التحصيل في مجال التخصص
  - مواصفات حامل المؤهل العلمي

١. إثبات قيام المؤسسة بالقياس المرجعي للبرنامج المقترح مع البرامج المناظرة التي تطرحها المؤسسات المحلية والدولية.

The program has been benchmarked against national and international program

إثبات إستناد البرنامج على معايير دولية معترف بها

٢. الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة المتوفرة بالمؤسسة والمناسبة للبرنامج:

Academic and Assisting Staff Suitable for Teaching the Program Modules currently at the institution

م	الإسم Name	المؤهل العلمي Qualification	التخصص Specialization	العبء التدريسي Teaching load
١				
٢				

٣. خطة المؤسسة حول تعيين الكادر الأكاديمي اللازم لاستيفاء متطلبات البرنامج:

Plan For Recruiting Additional Academic Staff to Fulfill Teaching Requirements of the New Program (future)

م	العام الأكاديمي Academic year	الفصل الدراسي Semester	العدد Number	المؤهل العلمي Qualification	التخصص Specialization	العبء التدريسي Teaching load
١						
٢						

٤. المصادر والمرافق المطلوبة لتقديم البرنامج والخطة الزمنية لتوفيرها

Physical facilities and other resources to fulfill needs to the new program and the timeframe to provide it

أ. بيان بالمختبرات والأجهزة المطلوبة لتنفيذ البرنامج وطاقتها الاستيعابية.

Details of laboratories (computer, scientific or any specialized labs) and their capacity

ب. بيان بالقاعات الدراسية التي يتطلبها تنفيذ البرنامج.

Details of number of classrooms, lecture halls needed when offering the program

ج. مركز مصادر التعلم والمكتبة ومدى جاهزيتها بالمراجع والكتب المتعلقة بالبرنامج.

Student learning resource center and the library

د. الاشتراكات في الدوريات ومواقع الانترنت العالمية التي ستخدم البرنامج إن وجدت.

Subscriptions to journals, periodicals and internet websites for the program

٥. خطة التدريب العملي Plan Internship/Training

٦. أساليب التقييم Assessment methods

٧. نموذج من الشهادة الممنوحة Sample of the Certificate

٨. تقديم ما يثبت أن المتخرج من البرنامج يستطيع مواصلة دراسته للحصول على شهادة أعلى من جامعة معترف بها Pathways Articulation

٩. تقديم ما يثبت أن المواصفات العامة للخريج التي وضعتها المؤسسة لخريجيها موزعة على المقررات الدراسية للبرنامج General Graduate Attributes

الملحق الرابع

لوائح وأدلة استرشادية

الإطار الوطني للمؤهلات العلمية في سلطنة عُمان

المقدمة

إن نظام الإعتماد وضمان الجودة الوطني العماني مصمم ليضمن توافق وإنسجام نوعية التعليم العالي في السلطنة مع أفضل المعايير العالمية المعروفة، وكذلك لضمان الإعتراف به من قبل الأوساط الأكاديمية والمهنية الدولية. والإطار الوطني للمؤهلات العلمية يعد أحد الأجزاء الهامة في هذا النظام، حيث يمثل المراحل والدرجات العلمية المختلفة في سلم التعليم العالي بالسلطنة، موضحاً الأسس والمعايير المتعلقة بكل درجة علمية ومسماها بحيث تكون هناك معايير ثابتة ومحددة للدرجة العلمية في جميع أنحاء السلطنة، وبالشكل الذي يضمن إنسجامها وتوافقها مع الدرجات العلمية الأخرى التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي المرموقة خارج السلطنة.

وكما هو معروف فإن تسمية الشهادات الممنوحة قرين كل درجة علمية تتباين من دولة لأخرى فقد تمنح مؤسسة بدولة ما شهادة لدرجة علمية بمسمى لا يتناسب ولا يتوافق مع المسميات الدارجة في إطار المؤهلات المعتمد لدى دولة أخرى، أو قد يختلف المسمى عند المعادلة والتقييم نظراً لإختلاف متطلبات الإلتحاق للحصول على الشهادة في المؤسسة المحلية عن تلك المقدمة في المؤسسة الخارجية وبالتالي فإن المخرجات المتوقعة للدرجة قد تختلف. ومجمل القول أن الشهادات/ والدرجات العلمية تعكس في مضمونها الأعراف والتقاليد العلمية التي تطورت على مدى فترات طويلة من الزمن في دول مختلفة من العالم.

لقد تم تصميم هذا الإطار بحيث يراعي المسميات والتوصيفات المستخدمة للدرجات العلمية الممنوحة في أماكن أخرى من العالم، مع التركيز على وضع هيكل مبسط يتناسب مع مسمى الدرجات العلمية المطروحة حالياً في السلطنة ومع تطور هيكل التعليم العالي فيها وفي الوقت نفسه يمكن ربطه مع الأنظمة العالمية الأخرى .

كما إن هذا الإطار سوف يساهم في وضع معايير أكاديمية واضحة تساعد في عملية المعادلة أو المقارنة بين المسميات والدرجات الممنوحة محلياً وتلك التي تمنحها المؤسسات الأخرى في الخارج. وهنالك العديد من الجهات والمؤسسات التي يمكن أن تستفيد من هذا الإطار سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. فعلى سبيل المثال لا الحصر تستفيد مؤسسات التعليم العالي منه في عمليات التخطيط والتقييم الذاتي، كما يستفيد المدققون الأكاديميون العاملون بمجال التقييم والمراجعة الخارجية في معرفة متطلبات ومخرجات الدرجات العلمية المختلفة، إضافة إلى أن الإطار يمكّن أصحاب العمل من فهم وتقييم مهارات وقدرات الخريجين المرشحين للتوظيف لديهم.

من المسلم به أن إتمام برنامج تعليم عال بنجاح في مؤسسة أو معهد تعليمي معتمد ومنح شهادة أكاديمية للخريج غالبا ما يعني حق هذا الخريج في ممارسه مهنة معينة، وبالتالي يصبح من المهم تحديد أسس المفاضلة بين الخريج والآخر ليس فقط على مستوى المعرفة والقدرات التي من المفترض أن يطورها برنامج معين بل على مستوى المتطلبات المتعارف عليها للتأهيل في المهن المختلفة ذات العلاقة بهذا البرنامج في البلدان المختلفة.

في هذه الوثيقة تم تحديد المستويات المختلفة للمهارات العامة ومتطلباتها لكل درجة علمية، وقد تكون هناك حاجة ملحة في المستقبل لوضع مواصفات ومعايير محددة لمتطلبات المعرفة والمهارات اللازمة للمهن المختلفة .

متطلبات الالتحاق بالتعليم العالي

يعتمد هذا الإطار على افتراض أن الطالب الذي يلتحق بركب التعليم العالي قد استوفى الشروط التالية:

- أتم بنجاح برنامجا كاملا من التعليم العام مدته ١٢ عاماً دراسياً، وحصل على أساسه على الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها مع مراعاة الأحكام والشروط الخاصة التي تقرها الجهات الرسمية في الدولة بشأن قبول حالات إستثنائية لها مبررات خاصة ولم تحصل على الشهادة العامة (مثال: شروط دراسة كبار السن أو ذوي الخبرة المقرة من وزارة التعليم العالي).

- أن يكون الطالب قد حصل على المعارف والمهارات التي تؤهله للمشاركة الفعالة في حقل الدراسة الذي يرغب في الالتحاق به في التعليم العالي.
- أن يكون الطالب قادراً على التواصل (تحدثاً وكتابةً) بلغة التدريس في برنامج التعليم العالي المعني بدراسته، سواء كانت اللغة العربية أم اللغة الإنجليزية أو كلاهما، والقدرة على إستخدام هذه اللغة في التعبير والتفكير. وفي هذا الصدد قد يحتاج الطالب في بعض الحالات إلى أن يكمل دراسة تمهيدية أو تأسيسية مصممة لضمان حصوله على المهارة اللغوية والدراسية والخلفية الأكاديمية اللازمة لبرنامج معين. وتعد الدراسة التمهيدية المشار إليها دراسة مستقلة تسبق برنامج التعليم العالي ولا تعتبر جزءاً منه.

ويستطيع الطلبة الذين حققوا الشروط المشار إليها الالتحاق مباشرة ببرامج التعليم العالي المحددة ضمن هذا الإطار.

تقييم أو معادلة بعض الدراسات المتقدمة (Advance Studies)

قد يتم الطالب في بعض الحالات دراسات أكاديمية أو مهنية متقدمة بعد التعليم العام، ويمكن أن تقبلها مؤسسات التعليم العالي كجزء من برامجها الأكاديمية بعد أن يتم تقييمها ومعادلتها وفقاً للآليات والضوابط المتعارف عليها. وهذا لا يعني بأن كل دراسة أو برنامج سابق يدرسه الطالب بعد التعليم العام يجب معادلته من قبل المؤسسات التعليمية الأكاديمية، فقد لا تحمل هذه الدراسة / البرنامج أي ثقل أكاديمي يمكن أن يعتد به عند المعادلة كأن تكون الدراسة/ البرنامج قد صممت لأغراض تدريبية بحته تعتمد على الدراسات العملية دون أن يكون للجانب النظري فيها أي مدلول. كما قد يحصل الطالب على دورات قصيرة المدى ومن مؤسسات غير متخصصة أو مرخصة بالتعليم الأكاديمي أو المهني، وهذا أيضاً لا يمكن إدراجه ضمن الدراسات المتقدمة التي يمكن معادلتها. وفي المقابل قد يكمل الطالب دراسات متقدمة في مؤسسات أكاديمية أو مهنية مرموقة ومعتمدة ولهذه الدراسات مدلول وثقل أكاديمي يمكن معادلته بدراسات في المجال السابق نفسه أو مجال له علاقة بتلك الدراسات. ويسهل معادلة الدراسات أو البرامج الأكاديمية المتقدمة التي درسها الطالب في مؤسسة أكاديمية ما عند الإنتقال إلى مؤسسة

اخرى تقدم هذه الدراسات نفسها أو البرامج وتنفذ النظام التعليمي نفسه المتبع عند المؤسسة السابقة. ففي هذه الحالة قد تحتسب الساعات / النقاط المعتمدة بأكملها أو جزء كبير منها، ويمنح الطالب بذلك وضعاً متقدما وفقاً لتقديرات المؤسسة التعليمية والضوابط المحددة لذلك.

وهناك بعض الضوابط أو الإشتراطات العامة المتعارف عليها للدراسات المتقدمة التي يمكن أن يحصل الطالب فيها على وضع متقدم بعد تقييمها من قبل المؤسسة التعليمية المطلوب الإلتحاق بها، وهي بشكل عام كالتالي:

- أن تكون هذه الدراسة من مؤسسة تعليمية معتمدة ومعترف بها.
- أن تكون ذات ثقل أكاديمي يمكن احتسابه في المؤسسة المطلوب الإلتحاق بها.

- يمكن للدراسة أن تكون منتهية بمسمى علمي (على سبيل المثال شهادة أو دبلوم) أو دراسة نقاط/ ساعات معتمدة لها ثقل أكاديمي.
- لا تقبل الدراسة التي تمت عن طريق المراسلة.
- في حال كون الدراسة المتقدمة تمت في مؤسسة تعليمية خاصة، لابد أن يكون التخصص معتمدا إعتمادا خاصاً.
- أن لا تكون الدراسة من أحد المعاهد التدريبية أو المنظمات أو المؤسسات المهنية. (هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يمكن فيها تقييم بعض الدراسات المهنية أو التقنية بعد مراجعة توصيفات برامجها والتأكد من محتواها، على أن يتم النظر في هذه النوع من الدراسات بشكل منفرد ووفقاً لمقتضيات الظروف وحسب تقييم المؤسسة المطلوب الدراسة فيها).

أما بالنسبة لوضع الدراسات المهنية وعلاقتها بهذا الإطار فإنه من المقرر أن يقوم مجلس الإعتماد لاحقاً بوضع تفاصيل واضحة للمستويات المختلفة للتعليم المهني حيث أن هذه الوثيقة تعنى فقط بمؤهلات التعليم العالي الأكاديمية.

النقاط المعتمدة وسنوات الدراسة

هناك توجه واهتمام متزايد في كافة من دول العالم لتقييم مخرجات التعليم على أساس المهارات والقدرات المكتسبة بدلا من الإعتماد على مدة الدراسة فقط، كما أن هناك توجهات لضمان مرونة أكبر عند الإعتراف أو معادلة الدراسات السابقة للطالب. ولقد تم تفهم ودعم هذه التوجهات من خلال وضع آليات محددة لتقييم ما حصل عليه الطالب في السابق. إلا إن الآليات التي تم تطويرها في السلطنة والمتبعة حالياً في الأنظمة التعليمية كافة بشأن إحتساب الدراسات أو الخبرات السابقة للطلاب لا تزال غير كافية لتحل محل الطرق التقليدية المتبعة في هذا المجال. فهناك بعض الأنظمة التي لا تزال تعتمد على عدد الساعات/ النقاط المعتمدة التي درسها الطالب أو عدد السنوات المتوقعة عادة للحصول على درجة معينة. في حين أن ذلك يجب أن يتعدى حدود الأرقام والكميات ليتضمن نوعية الدراسات السابقة ومتطلبات الإلتحاق بها، ومعرفة مواصفات ومحتويات برامجها، علاوة على التأكد من مصداقية الجهة المانحة للشهادة أو البرنامج المطلوب تقييمه أو معادلته. وتبقى الإشارة لنقاط /ساعات معتمدة وسنوات الدراسة المتوقعة مؤشرات كمية مساندة لإعطاء الثقل الأكاديمي المناسب للدرجة العلمية المعنية بالمعادلة.

وفي جميع الأحوال يتطلب ذلك اللجوء إلى الخبرات المتخصصة في هذا المضمار والقيام بعمليات مراجعة مستقلة من متخصصين في العمل (Independent Peer Specialists Review Procedures) لمراقبة أداء الطلاب في البرامج المختلفة.

لقد تم إستخدام نظام النقاط المعتمدة في هذا الإطار كمؤشر لقياس كمية التحصيل العلمي للطالب وهذا لا يعني تجاهل الإطار للأنظمة الأخرى كنظام الساعات المعتمدة أو نظام الوحدات الدراسية أو السنوات..الخ، ولكن تم ربط هذا الإطار بنظام النقاط المعتمدة لمرونته وتناسبه مع الأنظمة المحلية السائدة. وبالرغم من ذلك فقد تم تضمين نظام الساعات المعتمدة كمؤشر موازي للنقاط بالرغم من

إختلاف وتباين كل منهما في تفسير حجم التحصيل العلمي والثقل الأكاديمي لدراسة ما. وحتى مع نظام النقاط المعتمدة فإنه يجب الإشارة إلى أن الممارسات المتعلقة بتعريف النقطة المعتمدة ومتطلباتها تختلف هي أيضاً من موضع لآخر، إلا أننا ضمن هذا الإطار نعتبر حجم التحصيل العلمي لطالب منتظم لمدة فصل دراسي عادي معادلا لستين (٦٠) نقطة، ولمدة سنة دراسية معادلا لمائة وعشرين (١٢٠) نقطة، بحيث تمثل النقطة مقدار التحصيل المتوقع من طالب عادي خلال عشر ساعات من العمل الأكاديمي. وبالرغم من أن العمل المتوقع من الطالب قد يختلف وفقاً لاحتياجات البرامج المختلفة وخلفية الطالب وقدراته، إلا أن الحد الأعلى من العبء الدراسي المقرر للطالب في مستوى الدراسة الجامعية الأولى يجب أن يكون ١٣٥ نقطة معتمدة يدرسها الطالب خلال السنة الأكاديمية العادية والمؤلفة من فصلين دراسيين. وفي حال استخدام نظام الساعات المعتمدة مثلاً وهو نظام سائد في بعض الأنظمة التعليمية فإنه يجب وضع شروط موازية، فمثلا عند احتساب ١٥ ساعة معتمدة لقياس تعلم الطالب خلال فصل دراسي، فإن السنة الدراسية تعادل ٣٠ ساعة معتمدة، على أن لا يتعدى العبء الدراسي في الفصل الواحد ١٨ ساعة معتمدة وذلك وفق شروط محددة يحددها النظام الأساسي للمؤسسة التعليمية.

أما الدراسة للدرجات العليا والتي تتطلب بحثا موسعا أو تحليلا تطبيقياً فيتوقع من الطالب أن يدرس سنة دراسية أطول من السنة الدراسية العادية، وبالتالي تزداد متطلبات النقاط / الساعات المعتمدة لسنوات الدراسة. ويتطلب العمل الأكاديمي في هذا النوع من الدراسة مزيجاً مناسباً من اللقاءات الصفية وساعات المختبر والعمل الفردي.

المستويات المختلفة للإطار الوطني

يستند الإطار الوطني للمؤهلات على ستة مستويات دراسية بعد التعليم العام، أربعة منها في مستوى الدراسة الجامعية واثنان في مستوى الدراسات العليا . ويمكن إيجاز مُسميات الدرجات التي قد تُمنح في هذه المستويات كما يلي :

	المستوى	النقاط المعتمدة (الحد الأدنى)	الساعات المعتمدة (الحد الأدنى)	الحد الأدنى لمدة الدراسة	مسمى الدرجة/ الشهادة
الدراسات الجامعية	المستوى الأول	١٢٠	٣٠	سنة واحدة	شهادة (Certificate)
	المستوى الثاني	٢٤٠	٦٠	سنتان	دبلوم (Diploma)
	المستوى الثالث	٣٦٠	٩٠	ثلاث سنوات	دبلوم متقدم (Advanced Diploma)
	المستوى الرابع	٤٨٠	١٢٠	أربع سنوات	بكالوريوس (Bachelor)
		١٢٠	٣٠	سنة واحدة في المستوى الرابع	دبلوم عالي (دبلوم تخرج) (Graduate Dip.)
الدراسات العليا	المستوى الخامس	١٢٠	١٨-٣٠	سنة واحدة في المستوى الخامس	دبلوم دراسات عليا (Post Graduate Dip.)
		١٥٠-١٨٠××	٣٠-٤٥	سنة إلى سنتين بعد البكالوريوس	ماجستير (Master)
	المستوى السادس	٣٠٠	٧٥	سنتان إلى أربع سنوات بعد الماجستير	دكتوراه (Doctorate)

- يحصل الطالب على درجة الماجستير عادة بعد إتمام ١٨٠ نقطة معتمدة (٤٥ ساعة معتمدة)، ولكن قد يحصل الطالب على هذه الدرجة بعد إتمام ١٥٠ نقطة معتمدة (٣٠ ساعة معتمدة) في حال كان موضوع التخصص الذي درسه الطالب مشابهاً لتخصصه في مرحلة البكالوريوس.

ملحوظات هامة عن الإطار

١. يعرف لفظ «مستوى» على أنه مقياس يحدد درجة إنجازات الطالب وتسلسلها على ضوء المعرفة المكتسبة، والكفاءة الإدراكية والمهارات العملية التي يحصل عليها. وفي الإطار الوطني للمؤهلات يبدأ هذا المقياس من المستوى الأدنى وهو المستوى الأول والذي يعبر عن مخرجات التعلم المتوقعة من طالب أنهى سنة دراسية واحدة بعد الشهادة العامة للتعليم العام، ويمتد هذا المقياس حتى المستوى السادس والذي يعبر عن مستوى متقدم يحصل عليه خريج برنامج الدكتوراه.

٢. قد يطلب من بعض الطلبة الذين تنقصهم المهارات اللغوية أو الدراسية المطلوبة لدراسة برنامج ما اخذ دراسة تمهيدية قبل الالتحاق بالمستوى الأول. وهذه الدراسة ليست جزءا من برنامج التعليم العالي، إلا أنه قد تمنح شهادة إتمام لهذه الدراسة شريطة أن يذكر صراحة أن الدراسة المذكورة تسبق بداية التعليم في المرحلة الجامعية.

٣. ليست هناك درجة رسمية مقترحة للمستوى الأول، وفي حال رغبت أي مؤسسة في منح شهادة بإتمام برنامج يستمر لهذه المدة فيجب استعمال مصطلح (شهادة) فهو مصطلح فضفاض.

٤. لا يتوقع من المؤسسات تقديم برامج في جميع المستويات المشار إليها في الجدول السابق، فمثلا تستطيع إحدى المؤسسات المرخصة لطرح برنامج لمدة أربع سنوات أن تمنح درجة البكالوريوس فقط أو درجتي الدبلوم والبكالوريوس. وتمنح درجة الدبلوم المتقدم عادة لدى إتمام برنامج في حقل تعتبر فيه مدة ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها كافية ومناسبة، وهذا لا يمنع من مواصلة الدراسة لاحقا في المستوى الذي يليه.

٥. لقد تم مراعاة أن يكون الإطار شاملاً لمعظم الدرجات الأكاديمية المعروفة عالمياً، وقد لا تكون بعض الدرجات ذات استخدام واسع في السلطنة كدرجة الدبلوم العالي (دبلوم التخرج) إلا إنها ولأغراض

التقييم والمعادلة تم إضافتها لتساعد في الحكم على الدرجات بذات المسمى التي قد يحصل عليها الطالب من خارج السلطنة.

٦. ليس بالضرورة أن يكون عدد النقاط/ الساعات المقابلة للدرجات العلمية المختلفة بحسب ما ورد في هذا الإطار، حيث أن هناك العديد من الأنظمة التعليمية التي تستخدم مقاييس مغايرة تماماً عن ما هو مذكور أعلاه أو أنها تفسر النقاط أو الساعات المعتمدة بشكل مختلف وبالتالي وجب مراعاة هذه الاختلافات وهذه التفسيرات عند التقييم والمعادلة بحيث يكون الأساس في ذلك الثقل الأكاديمي للدرجة الممنوحة ومخرجاتها مع مراعاة ما ذكر في هذا الإطار من مواصفات لمخرجات الدرجات العلميةكافة. وعموماً فإن عمليات التقييم والاعتماد التي سوف يمارسها مجلس الاعتماد لاحقاً ستحدد مستوى الدرجات المقدمة في المؤسسات التعليمية المحلية كافة وثقلها الأكاديمي.

٧. قد تتطلب بعض الدرجات الأكاديمية عدد نقاط أقل أو أكثر ولكنها بذات الثقل الأكاديمي لدرجة ما في الإطار، وفي حالات أخرى قد تكون متطلبات الالتحاق بالبرنامج عالية جداً وبالتالي فإن الدرجة المعنية تمنح بعدد نقاط/ ساعات أقل مما هو وارد أعلاه. ويذكر في هذا الصدد الشهادات الصادرة من المملكة المتحدة (عدا اسكتلندا) والتي يحصل فيها الطالب على درجة البكالوريوس (بمرتبة الشرف) بعد دراسته ل ٣٦٠ نقطة معتمدة وليس ٤٨٠ نقطة كما هو مذكور في الإطار، وهذه الدرجة معترف بها عالمياً على إنها بكالوريوس مع مرتبة الشرف مدته ثلاث سنوات وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال معادلتها على أنها دبلوم متقدم.

٨. تعتبر درجة «الدبلوم العالي أو دبلوم التخرج» في المستوى الرابع درجة إضافية للدبلوم المتقدم أو البكالوريوس، ويمكن الحصول عليها للراغبين في توسيع وتحديث معارفهم في نطاق تخصصهم، أو للتعمق في تخصص فرعي آخر له علاقة بالتخصص أو البرنامج الرئيسي الذي سبق دراسته أو للتأهيل في مجال آخر لأغراض مهنية.

وبشكل عام يجب أن تؤدى الدراسة في أي مستوى إلى تحصيل المعارف والمهارات الخاصة بذلك المستوى وأن ترسي أيضا الأساس اللازم لمواصلة الدراسة في المستويات التي تليه. ومن الضروري عند منح شهادة تسمح بترك الدراسة (كشهادة الدبلوم في المستوى الثاني) أن تعتبر تلك الشهادة

مؤهلا قائما بذاته وأن يكون الطالب قد حصل على معرفة ذات قيمة ومهارة قابلة للتسويق عند حصوله على تلك الشهادة

كما يجب أن يتضمن البرنامج الذي يؤدي إلى منح درجة ما مجموعة من الأنشطة المتسلسلة المتناسقة المصممة لتطوير مجموعة محددة من القدرات التي يكتسبها الخريج، ولا يقاس مدى تطور قدرات الطالب فقط بعدد النقاط أو الساعات المعتمدة المتراكمة أو بعدد السنوات التي أتمها في دراسة برنامج معين. وفي حال رغبت أي مؤسسة تعليمية في تمديد فترة برنامج دراسي ما، فإنه يجب مراجعة ذلك البرنامج بأكمله بحيث تكون عناصره ومكوناته وأنشطته مناسبة ومتسلسلة وقابلة للتطوير نحو المعرفة والمهارات المتقدمة والمطلوبة في المستوى الأعلى للبرنامج.

إن تطبيق برنامج الدراسة الجامعية الأولى لمدة أربع سنوات والذي يؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس هو أمر يتماشى مع ما هو مُتبع في المنطقة، كما أنه يعطي مبرراً منطقياً بأن مثل هذه البرامج تحتاج إلى هذه المدة من الدراسة لتمكن الطالب من الوصول إلى المستوى العلمي المتوقع لهذه الدرجة، وكما ذكرنا أعلاه فإنه عندما يُكمل الطالب دراسات أو برامج إضافية أعلى من مستوى التعليم العام وتقتنع المؤسسة التعليمية التي تقدم لها الطالب بهذا التحصيل وتستطيع أن تثبت بأن ذلك الطالب قد أنهى فعلاً دراسة لها مدلول وبالإمكان تقييمها فإنه وفي هذه الحالة يتم منح الطالب وضعاً متقدماً .

كما أنه يمكن للطالب وفي بعض الحالات إتمام برنامج ما في فترة دون الفترة الزمنية المحددة لذلك البرنامج عن طريق دراسة عدد نقاط/ ساعات معتمدة أكثر من تلك المقررة للفصل الدراسي الواحد فيحال كان الطالب متفوقاً، ومواظباً على حضور الفصول الصيفية حيث يمكن للطالب في هذه الحالة إكمال المقررات الدراسية المرتبطة بالبرنامج المعني خلال فترة وجيزة أقل مما هو محدد لها (يجب مراعاة الحد الأدنى للحصول على الدرجة والذي يسمح به النظام التعليمي المتبع في المؤسسة). وفي المقابل قد يستغرق الطالب لإتمام برنامج ما فترة زمنية أطول من الفترة المحددة لإنهاء ذلك البرنامج (يجب مراعاة الحد الأعلى للحصول على الدرجة) ولكن في كل الأحوال يشترط استيفاء مخرجات هذا البرنامج لمتطلبات الدرجة الواردة في هذا الإطار وحسب مهارات وشروط التعلم المقررة.

والجدير بالذكر أن تطبيق برنامج الدراسة الجامعية لمدة أربع سنوات والذي يؤدي إلى الحصول على درجة البكالوريوس لا يمنع المؤسسة من اشتراط مدة دراسة أطول للحصول على هذه الدرجة عندما ترى أن هناك حاجة لوقت إضافي بحيث يتيح للطالب تطوير كفاءته التخصصية في مجال تخصصه .

معـــادلـــة الشهادات

من الضروري مراعاة إمكانية قياس المعايير والمواصفات المحلية باستخدام المعايير الدولية المعروفة وذلك لأغراض المعادلة، وغالباً ما تعتبر درجة البكالوريوس نقطة الانطلاق في ذلك.

ويؤكد الإطار الوطني للمؤهلات على أهمية أن تكون درجة البكالوريوس الممنوحة في سلطنة عُمان لدى إتمام أربع سنوات من الدراسة على الأقل معادلة لدرجات البكالوريوس في الأقطار العربية الأخرى ودرجة البكالوريوس (مع مرتبة الشرف) في المملكة المتحدة ودرجات البكالوريوس في أمريكا الشمالية وخلافه. ومن المهم أن تؤدى البرامج الموصوفة في هذا الإطار كافة (وليس برامج البكالوريوس فقط) إلي تحصيل المعارف والمهارات العامة المرتبطة عادة بدراسة برامج مماثلة في مختلف أرجاء العالم.

ومع أن مواصفات هذا الإطار ملزمة ويجب التقيد بها في البرامج التي تطرح في مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة، إلا أنه يجب أن لا ننكر أن المتطلبات والظروف تختلف في أجزاء أخرى من العالم وبذلك فان هناك دراسات قيمة وذات شرعية تجرى في أماكن أخرى ويمكن أن تعكس متطلبات مختلفة وهيكليات مغايرة في أنظمة التعليم . وسيتم اللجوء إلى هذا الإطار كدليل استرشادي فقط عند معادلة المؤهلات التي تمنح من خارج السلطنة، مع الأخذ بعين الاعتبار مستوى الشهادة الممنوحة ومدى قبولها كمؤهل تخصصي في الأنظمة الأخرى. وسيتم تقييم هذه المؤهلات على أساس فردي مما يؤدى إلى قبول برامج أقصر أو أطول معادلة لشهادة عمانية، وفي حالات معينة قد تطلب دراسة مواد إضافية لها علاقة بالسلطنة قبل أن يصرح لحامل الشهادة بممارسة مهنته .

مخـرجات الدرجات العلميـــة المختلفـة في الإطار

يشتمل هذا الإطار على بيان مختصر حول مخرجات الدراسة المتوقعة في كل مستوى، وما هذه البيانات إلا وصفا عاما تم وضعه تحت عناوين : المعارف، والمهارات الإدراكية، والقدرات العامة وهي تعادل ما يمكن توقعه من مخرجات للتعليم في مستويات معادلة لها في برامج التعليم العالي في أجزاء عديدة من العالم. وبالإضافة إلى تطوير مخرجات تعليم محددة، يجب أن تتضمن البرامج تركيزاً خاصاً يعكس أولويات سياسة السلطنة بالنسبة لنظام التعليم العالي، كما يجب أن تولي هذه البرامج عناية خاصة بنقل وتطبيق المهارات الإدراكية التي تساعد الطالب على حل المشاكل التي تواجهه،وتنمية قدراته الإبداعية والتخصصية، مع تعزيز معرفته الكاملة بالثقافة والتقاليد العُمانية ومواءمة هذه التقاليد مع متطلبات العصر الحديث.

ومن الضروري أن يكون لدى خريج أي مرحلة من المراحل الدراسية المختلفة والواردة في هذا الإطار القدرة والإصرار لمتابعة التعلم المستمر مدى الحياة والقدرة على التواصل وتبادل المعلومات من خلال الاستعمال الفاعل للتكنولوجيا. كما يجب أن يكون الخريج مستعداً لاتخاذ زمام المبادرة في النشاطات الفردية والجماعية. ويستلزم لتطوير هذه الصفات المميزة تطبيق أساليب تدريسية تهيئ الطالب للارتقاء إلىمرحلة ما بعد اكتسابه للمعرفة والمهارات، والتركيز على استعمال ما أكتسبه في المواقف العملية وعلى نحو مستمر.

ولا تحوي هذه الوثيقة على مخرجات كل برنامج على حدة بل يتوقع من المؤسسات التي تخطط لبرامجها أن تضع لكل برنامج مجموعة من المواصفات المحددة التي توضح المعارف والمهارات التي يجب أن يكتسبها الطالب أثناء تقدمه في ذلك البرنامج. وفي هذا المضمار يجب وضع آلية واضحة لتقييم وإثبات حصول الطالب على المعارف والمهارات المرتبطة بالبرنامج.

التطبيق

هناك العديد من مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عمان تعقد برامج دراسية تتفق مع هذا الإطار. ولا يترتب بالضرورة على هذه المؤسسات إجراء أي تغييرات على أنظمتها، ومع ذلك فأن عمليات التدقيق

والمراجعة مستمرةوسيتم تقييم التوافق بين التعلم والمهارات المتوقع اكتسابها في مختلف المستويات بما يتماشى مع هذا الإطار .

أما بالنسبة للمؤسسات التعليمية التي تنظم برامج دراسية لا تتماشى مع هذا الإطار فإنه يتوقع منها التقيد بهذا الإطار والالتزام به تدريجياً، وستقوم عمليات التقييم والمراجعة المختلفة بتوضيح جوانب القصور وكيفية معالجتهاعند التطبيق.

الجامعات الأجنبية العاملة في السلطنة

ترحب السلطنة بكل عون أو مساعدة تقدمها المؤسسات التعليمية الأجنبية الشريكة للمؤسسات المحلية أو للطلاب، ومن المعلوم أنه للحصول على درجة علمية لبرنامج ممنوح من هذه المؤسسات الأجنبية فلا بد للطالب أن يستوفي متطلبات تلك المؤسسة لبرامجها المطروحة في السلطنة، إلا إن ذلك لا يعفي تحقيق هذه البرامج للشروط أو المواصفات المطلوبة محلياً. ويأتي من بين هذه الشروط مثلا متطلبات اللغة ومعرفة القوانين والأنظمة المطبقة في السلطنة والممارسات المتعلقة بموضوع الدراسة والقدرة على تطبيق المفاهيم في القضايا والمشكلات ذات الأهمية على الصعيد المحلى. ولدى الكثير من البرامج المرونة الكافية لاستيعاب هذه المتطلبات المزدوجة، إلا انه قد يكون ضروريا في بعض الحالات إضافة دراسات خاصة أو إجراء بعض التعديلات التي تمكّن من تحقيق هذه المتطلبات.

وفي الحالات التي تطرح فيها المؤسسات التعليمية برامج بالتعاون مع جامعة أجنبية وتكون الدرجة الممنوحة هي درجة الجامعة الأجنبية، فإنه يجب أن يكون مسمى الدرجة متوافق مع أنظمة ولوائح تلك الجامعة، شريطة أن لا يتم مثلاً منح درجة البكالوريوس لبرنامج دراسي يقل مستواه العلمي عما هو مبين في هذا الإطار. إذ يجب أن يحقق أي برنامج الشروط المحلية الواجب توافرها في برنامج بنفس الاسم أو ما يعادله. وفي حالة اختلاف مسمى الدرجة التي تمنحها الجامعة الأجنبية عما هو مبين في هذه الوثيقة سيترتب على ذلك ضرورة منح الطالب لوثيقة توضح معادلة هذه الدرجة مع الدرجات الممنوحة في السلطنة.

تدقيق المعايير

يقدم هذا الإطار إرشادات توجيهية عامة للعاملين بسلك التعليم العالي والطلاب وأصحاب العمل ومدققي الجودة حول المعايير المتعلقة بمدى المعارف والمهارات والقدرات المطلوبة كمخرجات للبرامج المختلفة. وقد صيغت هذه المخرجات بشكل عمومي بحيث يتم تفسيرها من قبل أصحاب الخبرة والمختصين في المجالات الدراسية المختلفة، بالشكل الذي يتواءم مع متطلبات ومخرجات كل مجال على حدة وبما يتناسب مع معايير التحصيل والأداء المتعارف عليها في مؤسسات التعليم العالي الرائدة عالميا.

ويعتبر تفسير ومراجعة متطلبات ومخرجات كل برنامج دراسي جزءاً من المسئولية الداخلية لكافة مؤسسات التعليم العالي لضمان جودة برامجها، وعلى جميع المؤسسات أن تسعى في الحصول على تدقيق خارجي مستقل يؤكد بأن المعايير التي تطبقها في هذا الخصوص تتماشى مع ما هو متبع دولياً، وستكون أحد المهام المناطة بالمعنيين بشئون إعتماد المؤسسات والبرامج محلياً هو التأكد من وضع المؤسسات لإستراتيجية مقبولة تؤكد تطبيقها لهذه المعايير على النحو المطلوب. ومن الوسائل الشائعة التي تستخدمها مؤسسات التعليم العالي لتدقيق معايير الأداء وتطبيق البرامج هو مراقبة نظام فروض الطلاب (الواجبات) ونظام العلامات (التصحيح)، والمراجعة الخارجية للأقسام المختلفة بالمؤسسة وللبرامج التي تشرف عليها، وتقييم الطلاب والخريجين لهذه البرامج، بالإضافة إلى التقارير الواردة من أصحاب العمل عن مهارات وكفاءات الخريجين.

وبشكل عام فإن تطبيق المعايير والتحقق من تنفيذها بالشكل المطلوب يعتمد على فعالية الإجراءات والترتيبات التي تضعها المؤسسة التعليمية بالتعاون مع المؤسسة الشريكة (في حال وجود إرتباط خارجي) وهو جزء هام من مسئوليات المؤسسة التعليمية.

وتولى فرق المراجعة الخارجية الخاصة بضمان الجودة في مؤسسات التعليم العالي وبرامجها المنبثقة عن مجلس الاعتماد عناية خاصة للتحقق من سلامة وكفاءة الآليات المتبعة لتنفيذ وتطبيق المعايير بالشكل المناسب. وفي حال ثبت عدم صلاحية هذه الآليات أو وجود أي خلل يعيق تطبيقها فإن هذه الفرق قد توصي بإعطاء مهلة للتصحيح والتحسين قبل أن يحجب الاعتماد عن المؤسسة أو أي من برامجها.

الدرجات الأكاديمية ضمن الإطار الوطني للمؤهلات

شروط عامة للالتحاق بمرحلة التعليم العالي

- الحصول على الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها ووفقاً لنسبة القبول التي تحددها مؤسسة التعليم العالي للالتحاق ببرامجها.
- إتقان الطالب للغة التدريس إتقانا شفوياً وكتابياً.
- قد يحتاج الطالب في بعض الحالات إلى أن يكمل دراسة تمهيدية أو تأسيسية مصممة لضمان حصوله على المهارة اللغوية والدراسية ولتأسيس الخلفية الأكاديمية اللازمة وتعتبر هذه الدراسة مستقلة تسبق برامج التعليم العالي ولا تعتبر جزءاً منها .
- أن تكون المؤسسة المطلوب الإلتحاق بها وبرامجها مرخصاً لها من الجهات المعنية بالدولة.

أولاً: الدرجات الجامعية

المستوى الأول: الشهادة (Certificate)

المواصفات:

هي دراسة تعادل ب ١٢٠ نقطة معتمدة (٣٠ ساعة معتمدة)، يدرس الطالب على أساسها سنة دراسية منتظمة في مرحلة التعليم العالي وذلك بعد حصوله على الشهادة العامة للتعليم العام أو ما يعادلها وبعد اجتيازه لأي دراسات تمهيدية أو تأسيسية تسبق الانخراط في مرحلة التعليم العالي. يجب أن يؤكد حصول الطالب على هذه الشهادة إتمامه لدراسة لها مدلول وتعد الطالب إعداداً مبدئياً للمستويات الأعلى. الدراسة في هذا المستوى أكثر تقدماً من ما هو متوقع من خريج التعليم العام، إلا إنها وضعت فقط لمساعدة الطلاب للحصول على وضعية معينه في حال قرر الطالب عدم إكمال باقي مستويات مرحلة التعليم العالي شريطة أن تكون الشهادة قد صممت بحيث يحصل فيها الطالب على مستوى له قيمه قابله للتسويق. على أن لا يتم الحصول على هذه الشهادة عن طريق قطع برنامج متكامل لأي درجة علمية أخرى (كالدبلوم والدبلوم المتقدم والبكالوريوس) حيث أن ذلك قد يؤدي إلى منح الطالب شهادة ليس لها أي مدلول ولا تتناسب لأن تكون شهادة مستقلة قائمة بذاتها.

المخرجات المتوقعة للشهادة

المعارف وتتضمن:

- الإلمام بحصيلة جيدة من المعلومات والمعارف الأساسية ذات العلاقة بمجال الدراسة الأكاديمية.
- الإلمام بالمسائل والمفاهيم الرئيسية بمجال الدراسة وإمكانية ربطها بالأحداث والقضايا المعاصرة ذات العلاقة.

المهارات الإدراكية وتتضمن

- فهم المبادئ والنظريات والمفاهيم العامة المتعلقة بالدراسة وتطبيقها أثناء تحليل المسائل المختلفة ذات العلاقة بمجال الدراسة.
- القدرة على حل المشكلات البسيطة وغير المعقدة ذات الصلة بحقل الدراسة.
- مقدرة الطالب على إثبات حصوله لبعض التقنيات (الطرق) الرئيسية التي تمكنه من معرفة الأمور الغامضة في مجال دراسته.

القدرات العامة وتتضمن

- القدرة على إختيار الأسلوب الأنسب للإتصال والتواصل الفعال سواء كان ذلك شفهياً أو كتابياً ومعرفة مهارات الإتصال الفردي وأساسيات إعداد التقارير الرسمية.
- الحصول على قدر مناسب وكافٍ من المبادئ والمهارات التي تمكن الطالب من تحليل وتفسير البيانات المتعلقة بمجال دراسته وحل المشكلات ذات العلاقة.

التحصيل في مجال التخصص:

كما هو معرف في مجال الدراسة

المستوى الثاني: درجة الدبلوم (Diploma)

مواصفـــات الدرجـــة

وهي شهادة تعادل ٢٤٠ نقطة معتمدة (٦٠ ساعة معتمدة)، تمنح عادة بعد سنتين من الدراسة المنتظمة أو ما يعادلها في مرحلة التعليم العالي. ويجب أن يكون ٧٥٪ على الأقل من مواضيع الدراسة في السنة الثانية هي مواضيع محددة للمستوى الثاني. وبالنسبة للبرنامج ككل فيمكن أن يغطي عدداً من المواضيع أو يركز على مجال واحد أو مجالين متخصصين ترتبط بمجال مهني معين، بحيث يعكس مسمى الشهادة هذا التخصص، ولكن وفي جميع الأحوال يجب أن يؤكد البرنامج حصول الطالب على المعلومات والمهارات الضرورية اللازمة للتخصص، وأن يكون أكثر من ٥٠٪ من الدراسة في مجال التخصص المعني نفسه، مع دراسات إضافية في المجالات ذات العلاقة وأخرى في تطوير المهارات العامة، أي يجب أن يؤدي البرنامج إلى تطوير القدرة الذهنية ومهارات الدراسة والاتصال وتبادل المعلومات، وكذلك تطوير المعارف والمهارات المرتبطة بالتخصص الرئيسي .

المخرجات المتوقعة للدرجة

المعارف وتتضمن :

- الإلمام ببعض نواحي المعرفة الهامة المتعلقة بمجال التخصصبشكل عام إضافة إلى الفهم العميق لبعض مجالات التخصص ومعرفة نطاق وطبيعة مجال التخصص والمواضيع ذات الصلة وكذلك المعرفة والإلمام بالمبادئ الأساسية لموضوع الدراسة وكيفية تطور هذه المبادئ ، وكذلك العلاقات الرئيسية بين موضوع التخصص ونواحي المعرفة الأخرى .
- معرفة المواضيع والمصطلحات الرئيسية التي يتناولها التخصص الدراسي .

المهارات الإدراكيةوتتضمن:

- فهم المبادئ والنظريات والمفاهيم الأساسية في مواضيع الدراسة، والقدرة على تطبيقها في المواضيع التي درست فيها بما في ذلك تطبيقها حيثما يلزم في مجال العمل.
- إدراك الطالب لحدود معارفه وكيف لها أن تؤثر في تحليل وتفسير الأمور ذات العلاقة.

القدرات العامة وتتضمن :

- القدرة على استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تناول وتحليل وتوصيل المعلومات إلى مجموعات مختلفة من المهتمين .
- قدرة الطالب على إستشعارإحتياجاته الشخصية من التعلّم والتجاوب معها، والقدرة على العمل بفعالية بشكل مستقل أو مع مجموعات.

التحصيل في مجال التخصص المحدد

كما هو معرف في مجال الدراسة

حاملو درجة الدبلوم :

يترتب على حامل درجة الدبلوم أنتكون لديه القدرة على استخدام الأساليب المناسبة لتحليل المعلومات وتوظيف ذلك التحليل في اقتراح حلول محددة لمشاكل مرتبطة بمجال دراسته، كما يتوقع من حامل هذه الدرجة قدرته على إستخلاص النتائج المستندة على البرهان والدليل الواضح، وتمكنه من توصيل نتائج التحليل بشكل دقيق وموثوق.

المستوى الثالث: درجة الدبلوم المتقدم (Advanced Diploma)

مواصفات الدرجة :

وهي درجة تعادل ٣٦٠ نقطة معتمدة (٩٠ ساعة معتمدة)، تمنح عادة بعد ثلاث سنوات من الدراسة المنتظمة أو ما يعادلها في مرحلة التعليم العالي. يجب أنيركز ٧٥٪ على الأقل من الدراسة في السنة الثالثة على مجال محدد للمستوى الثالث. ويجب أن تكسب البرامج فهماً واسعاً للموضوع أو مجال الدراسة بشكل عام إضافة إلى منح الطالب للأدوات التي تهيئه لإعداد مشاريع ذات مستوى متقدمفي أحد نواحي التخصص على الأقل.

العديد من البرامج بذات المستوى تحمل طابعاً مهنياً ويعكس مسمى الدرجة الممنوحة طبيعة التخصص المدروس. وسواء كان البرنامج ذو طابع مهني أو أكاديمي فإنه يجب أن يتفهم الطالب طبيعة البرنامج

الذي يدرسه وأن يتمكن من تطبيق المفاهيم والمبادئ التي تزوده بالمعلومات النظرية المتقدمة ذات العلاقة بمجال التخصص والقدرة على تطبيقها في مواقف جديدة.

المخرجات المتوقعة للدرجة

المعارف وتتضمن :

- وتعني الإلمام بمقدار ذي دلالة من المعلومات ضمن مجال التخصص إضافة إلى فهم متعمق في عدة تخصصات بما في ذلك معرفة المسائل الرئيسية التي تتصدر مجال الدراسة والأساليب التي تستخدم لتناول هذه المسائل.
- معرفة العلاقة بين موضوع الدراسة والمجالات الأخرى المتصلة بالموضوع .
- معرفة الطالب للطرق والأساليب المناسبة التي يمكن من خلالها تطوير المعارف الجديدة المتعلقة بمجال الدراسة .

المهـــارات الإدراكيـــة وتتضمن:

- المعرفة والفهم الدقيق للمبادئ والمفاهيم المرتبطة بمجال الدراسة والقدرة على تطبيق هذه المفاهيم والمبادئفي تفسير المعلومات ومعالجة المسائل ضمنوخارج سياق الدراسة.
- الإلمام بالأساليب الرئيسية للبحث في مجال التخصص وقابلية تقييم مدى ملائمة هذه الأساليب وقابليتها للتطبيق في الأمور والمشكلاتالتي تواجه الطالب .

القدرات العامـــة وتتضمن :

- القدرة على توصيل المعلومات بفعالية،والمشاركة في المناقشة والتحليل بمختلف الوسائل المتاحة بما يتلاءم مع المواضيع المطروحة ومجموعة المهتمين، وكذلك الاستعمال الفعال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض.
- تطوير الحلول المناسبة للمشكلات التي تواجه الطالب سواء كان ذلكمن خلال العمل بشكل فردي أو العمل المشترك ضمن مجموعات، وقدرة الطالب على القيام بدور قيادي إن لزم الأمر .

التحصيل في مجال التخصص المحدد

كما هو معرف ومحدد لمخرجات التخصص.

حاملو درجة الدبلوم المتقدم :

ويشترط في حملة الدبلوم المتقدم ما يلي :

- أخذ زمام المبادرة في تحديد الأمور والمشكلات التي تحتاج إلى معالجة واتخاذ الإجراءات المناسبة عند تناولها.
- الإهتمام الذاتي بتطوير المهارات الجديدة ومتابعة الأمور المستجدة في مجال التخصص.

المستوى الرابع: درجة البكالوريوس (Bachelor Degree)

مواصفات الدرجة :

هي درجة تعادل ٤٨٠ نقطة معتمدة (١٢٠ ساعة معتمدة) تمنح عادة بعد إتمام أربع سنوات من الدراسة المنتظمة أو ما يعادلها في مرحلة التعليم العالي. ويجب أن تتضمن برامجها توازناً بين العمق والتوسع في موضوع تخصص واحد على الأقل بالإضافة إلى ما تم دراسته بشكل موسع وله علاقة بموضوع التخصص في المستويات الأدنى. ويجب أن يكون ٥٠٪ على الأقل من الدراسة في السنة الرابعة ذات تركيز على مواد لها علاقة بالمستوى الرابع وما لا يقل عن ٧٥٪ من الدراسة في السنة الثالثة والرابعة من المستوى الثالث أو الرابع. ويتضمن العديد من البرامج بذات المستوى تركيزاً مهنياً يؤهل الخريجين لممارسة مهنة ما. يجب أن تتضمن البرامج المؤدية للحصول على هذه الدرجة دراسات مصممة خصيصاً لضمان قدرة الخريج على التواصل الفعال شفوياً وكتابياً بلغة الدراسة.

المخرجات المتوقعة للدرجة

المعارف وتتضمن:

- فهم شامل لموضوع الدراسة وارتباطه بالمعارف ذات العلاقة في المجالات المهنية الأخرى، والإلمام بآخر التطورات للتخصص أو المجالات التي تم دراستها.

- التوسع الثقافي وإثراء الطالب لمعارفه ذات العلاقة بمجال التخصص الرئيسي على الأقل.
- فهم الكيفية التي يتم بموجبها تطوير المعارف الجديدة وتطبيقها في تحليل المسائل والمشكلات المتعلقة بموضوع التخصص ومحاولة حلها، وفهم ما يترتب عن تطبيق هذه المعارف وتأثيرها في تحليل ومعالجة المشاكل والمسائل المختلفة.
- وحيثما تتعلق الدراسة بالإعداد المهني، يتطلب ذلك إلماماً بالقوانين والأنظمة والأعراف العمانية المرتبطة بالمهنة المعنية ونقاط التشابه والاختلاف بينها وبين تلك الأنظمة والتعليمات والأعراف المعمول بها في أماكن أخرى.

المهارات الإدراكية وتتضمن :

- القدرة على تطبيق المفاهيم والنظريات وأساليب البحث المختلفة والمرتبطة بموضوع أو مجال التخصص والقدرة على جمع البيانات ذات العلاقة بموضوع بحث معين وتحليلها وتقييم الاستنتاجات والبدائل ذات الصلة.
- القدرة على تحليل المسائل والمشكلاتبالإستناد على القدرات العقلية والمهارات المكتسبة أثناء دراسة البرنامج دون أن تكون هناك مساعدة أو دعم خارجي في ذلك، والأخذ بعين الإعتبار الطبيعة التجريبية للمعرفة ووسائل إثبات صحة ودقة التحليلات بأساليب بديلة والقدرة على طرح حلول لتلك المشكلات والتعبير عنها بشكل فعال.
- إدراك المعارف المرتبطة بمجال التخصص والقدرة على الاعتماد عليها في تحليل وتفسير المسائل، وحل المشكلات المعقدة، والقدرة على توصيلها للمهتمين .

القدرات العامة وتتضمن:

- القدرة على جمع وتحليل وتفسير البيانات الهامة سواءالكمية أو النوعية بطريقة منظمة بالرجوع للمصادر الأساسية والثانوية ذات العلاقة بالمعلومات الأكاديمية أو المتخصصة .
- القدرة على التخاطب بفعالية، وتطوير المهارة في المناقشات المقنعة بإستخدام مختلف أساليب

التخاطب الشفهية والكتابية بلغة واحدة على الأقل من اللغتين العربية أو الإنجليزية (لغة الدراسة) ويفضل كليهما .

- القدرةعلى استعمال تكنولوجيا الاتصال الأكثر ملائمة في جمع وتفسير وتوصيل المعلومات والأفكار.

التحصيل في مجال التخصص المحدد

كما هو معرف في مجال الدراسة.

حاملودرجة البكالوريوس :

يترتب على حامل شهادة البكالوريوس أن يتمتع بالمزايا التالية :-

- تحمل المسؤولية في استخدام ما تم تحصيله خلال الدراسة وأن يبقى الطالب على علم تام بأحدث التطورات المتعلقة بمجال دراسته .

- القدرة على اتخاذ القرارات الصحيحة حول المسائل المعقدة استناداً إلى المعرفة والمهارات المكتسبة من البرنامج الدراسي ، وتوصيل النتائج المستخلصة بفعالية وبشكل مقنع .

- تولي زمام المبادرة في تحليل الأمور ومعالجتها، والعمل بفعالية سواء كان ذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع مجموعات حسب الأحوال، وبطريقة تثبت المهارة الإبداعية والخبرة المكتسبة في تحليل المشكلات وتقييم الأدلة وتوظيف المهاراتاللازمة للنقاش المقنع ووضع الحلول السليمة حيثما يلزم.

درجة الدبلوم العالي (دبلوم التخرج) (Graduate Diploma)

مواصفات الدرجة :

وهي درجةتمنح عادة بعد سنة دراسية واحدة وتعادل ١٢٠ نقطة معتمدة (٣٠ ساعة معتمدة) وشروط القبول فيها هوإتمام الطالب درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتقدم.ويجب أن يكون ٥٠٪ من هذه الدراسة على الأقل في المستوى الرابع و ٧٥٪ منها على الأقل في المستوى الثالث أو الرابع. وهي مخصصة للطلاب الذين أتموا الدرجة الجامعية الأولى أو الدبلوم المتقدم ويرغبون بدراسة إضافية في هذا المستوى وذلك لتأكيد إلمامهم بآخر المستجدات في مجال دراستهم أو لتوسيع الدراسة لمجال مختلف لأغراض

مهنية (للتوظيف). ويمكن اعتبار دبلوم التأهيل التربوي مثالاً على استكمال الدراسة في مجال مختلف لأغراض التوظيف.

وقد أصبحت البرامج في هذا المستوى ضرورية للخريجين الجامعيين أو المتخصصين ذوي الخبرة الذين يرغبون في زيادة أو توسيع خلفياتهم الأكاديمية أو توسيع مجال خبرتهم في موضوع مختلف.والنتائج المتوقعة وجودة الخريجين بعد الحصول على هذه الدرجة توازي مواصفات حملة شهادة البكالوريوس.

ثانياً: الدراسات العليا

المستوى الخامس / أ. دبلوم الدراسات العليا (Post Graduate Diploma)

مواصفات الدرجة :

وهي درجة تمنح عادة بعد سنة دراسية واحدة وتعادل ١٢٠ نقطة معتمدة (١٨-٣٠ ساعة معتمدة) وشروط الدراسة فيها هوإتمام الطالب لدرجة البكالوريوس. ويجب أن يكون ٧٥٪ على الأقل من الدراسة ككل في المستوى الخامس. وكما هو الحال بالنسبة لبرامج الدبلوم العالي (دبلوم التخرج) التي تمنح في المستوى الرابع فان برامج اقصر منها في هذا المستوى تعتبر بأنهاضرورية للخريجين الذين يرغبون في تحديث أو توسيع خلفياتهم الأكاديمية أو تحويل مجال خبرتهم إلى مجال آخر. ولا تشترط برامج دبلوم الدراسات العليا عادةً تقديمأطروحة كتلك الخاصة بدرجة الماجستير إلاأنها قد تشتمل على إعداد مشروع تخرج يكون موسعاً أو محدوداً .

ب. درجة الماجستير (Master)

مواصفات الدرجة :

يحصل الطالب على درجة الماجستير عادة بعد إتمام ١٨٠ نقطة معتمدة(٣٠-٤٥ ساعة معتمدة)، ولكن قد يحصل الطالب على هذه الدرجة بعد إتمام ١٥٠ نقطة معتمدة في حال كان موضوع التخصص الذي درسه الطالب هو التخصصنفسه في مرحلة البكالوريوس. تمنح هذه الشهادة عادة بعد إتمام سنة دراسية واحدة على الأقل وقد تصل إلى ثلاث سنوات من الدراسة المتقدمة بعد الحصول على درجة البكالوريوس في بعض التخصصات.

ويتطلب العمل الأكاديمي في هذا المستوى الإلمام بآخر التطورات في المعارف المتعلقة بالتخصص والمهارات المتقدمة في استقصاء الحقائق بشكل مستقل والقدرة على تطبيق المعارف بشكل فعال على مواقف جديدة غير متوقعة . وقد يتضمن البرنامج بحثا رئيسيا تحت إشراف أحد الأكاديميين المتخصصين يتم عرضه في رسالة أو مزيجا من دراسة المواد ومشروع تخرج رئيسي تطبق فيه المعارف المكتسبة على قضية هامة أو تطور جديد وفي بعض الأنظمة قد يكتفى بإخضاع الطالب لإمتحان شامل لجميع المواد التي درسها منذ إلتحاقه بالبرامج. وفي حالة وجود دراسة مواد يجب أن يكون ٧٥٪ منها من المستوى الخامس.

ويمنح مسمى درجة ال M.A. أو MSc أو MPhil عادة للبرامج التي تشكل البحوث فيها أساس الدرجة، أما درجة MEd، أو MEng أو MBA أو غيرها (حسب ما هو مناسب في المجالات التخصصية) فهي عادة ما تمنح للبرامج التي تشكل دراسة المواد الجزء الأكبر فيها وتضم مشروع تخرج رئيسي أو أطروحة في مجال المهنة.

المخرجات المتوقعة للدرجة

المعارف وتتضمن :

- اكتساب قدر كبير من المعرفة المتعلقة بموضوع أكاديمي أو مجال مهني محدد، ويشمل ذلك المعرفة الدقيقة للمشاكل الحديثة والنظريات والتطورات المتعلقة بذلك الموضوع.

- معرفة نتائج أحدث الأبحاث في مجال التخصص وأثرها على مخزون المعرفة السابقة للفرد والتي لها علاقة بنفس المجال والنواحي الأخرى المتعلقة به بما في ذلك القضايا الجديدة التي تبرز نتيجة لاكتشافات جديدة.

المهارات الإدراكية وتتضمن :

- القدرة على تقييم آخر الأبحاث تقييماً ناقداً لتحديد مدى مصداقيتها وأهميتها وإقتراح تفسيرات بديلة وبحوث جديدة حيثما يلزم .

- قدرة الطالب على تطبيق المفاهيم والمبادئ وطرق البحث المتصلة بموضوع الدراسة بأساليب مبتكرة وإبداعية على المسائل والمشاكل الجديدة التي قد تبرز من حوله.

القدرات العامة وتتضمن:

- القدرة على استعمال مجموعة من أساليب البحث وحل المشاكل التي تلائم مجال التخصص ومعرفة كيفية استخدامها وإمكانية تطويرها لإيجاد معارف جديدة وتفسيرها وتطبيقها.
- القدرة على إعداد تقارير أكاديمية أو تخصصية شاملة، وتقارير مختصرة لأغراض تقديمها للجمهور لعرض تحليلات وتوصيات لمواضيع معقدة.
- القدرة على قيادة فرق عمل تكون مهمتها تناول مسائل معقدة ومثيرة للجدل والتوصل إلى حلول لها.

التحصيل في مجال التخصص المحدد

كما هو معّرف في مجال الدراسة .

حاملو درجة الماجستير:

- يترتب على حامل درجة الماجستير أن يتصرف باستقلالية وإبداع في تحليل المسائل والمشاكل المختلفة وتطبيق معرفته ومهاراته للبحث وتطوير الحلول المناسبة .
- القدرة على اتخاذ القرارات السليمة والمناسبة بشأن الأمور المعقدة، وتوصيل الاستنتاجات المستخلصة حولها بفعالية وإختيار لغة التخاطب المناسبة لمختلف الأوساط سواء الأوساط الأكاديمية المتخصصة أوغير المتخصصة.
- يترتب على حامل هذه الدرجة تحمل مسؤولية ما تعلمه، وتطوير ذلك أكاديميا ومهنياً في المستقبل، كما يجب أن يكون ملتزماً وقادراً على العمل بالتعاون مع الآخرين في حل المسائل والمشاكل ذات الاهتمام المشترك .

٦) المستوى السادس: درجة الدكتوراه (Doctorate)

مواصفات الدرجة

وهي درجة تعادل ٣٠٠ نقطة معتمدة (٧٥ ساعة معتمدة) لبرنامج من الدراسات المتقدمة عادة ما تعطى خلال سنتين ولغاية أربع سنوات بعد درجة الماجستير أو البكالوريوس. تتطلب برامج الدكتوراه إعداد

دراسات متقدمة ومستقلة لها خصوصيتها الإبداعية والتفسيرية وتطبق فيها المعارف والمفاهيم الجديدة مع احدث التطورات في مجال التخصص الرئيسي. ومن المهم أن يمتلك صاحب هذه الدرجة مهارات متقدمة في كتابة البحوث وكتابة التقارير الشاملة.

وكما هو الحال في درجة الماجستير فقد يعتمد برنامج الدكتوراه على مشروع بحث رئيسي ورسالة (أطروحة)، أو على مزيج من دراسة المواد المتقدمة ورسالة أو تقرير عن مشروع التخرج. وبشكل عام فإن الدرجة التي تمنح عن دراسة برنامج يرتكز على البحوث تسمى عادةً الدكتوراه Ph.D. أما الدرجة الممنوحة لدراسة برامج متخصصة في مجالات مهنية محددة وترتكز على دراسة المساقات الدراسية ذات الصلة فإن مسماها يعكس مجال التخصص (مثلا EdD دكتوراه في التربية و DBA دكتوراه في إدارة الأعمال و Dbus دكتوراه في الإدارة و D Eng دكتوراه في الهندسة- قد تشمل الدراسة فيها أيضا على بحوث أو مشاريع متخصصة).

المخرجات المتوقعة للدرجة

المعارف وتتضمن:

اكتساب قدر كبير منالمعرفةذات المستوى العالي في موضوع أكاديمي أو مجال تخصصي، واثبات فهم العلاقة بين تلك المعرفة والمواضيع المرتبطة بها.

المهارات الإدراكية وتتضمن:

- القدرة على تحديد مسألة أو مشكلة ما، والتي ينتج عن حلّها التوصل إلى معرفة جديدة أو تطور هام عند تطبيق هذه المعرفة في مجال العمل، وتحليل تلك المسألة أو المشكلة من خلال تطبيق مبادئ ومفاهيم النظريات المرتبطة بها، وتصميم وتنفيذ عملية بحث وتدقيقلها بمستوى من الأداء يقنع أي مدقق أو مراجع خارجي مستقل .

القدرات العامة وتتضمن:

- القدرة على تطبيق وسائل البحث المختلفة، واستقصاء الحقائق ذات العلاقة بالتطورات الحديثة المرتبطة بمجال معين.

- القدرة على توصيل نتائجبحث أصلي أو دراسة أكاديمية متقدمة أو معرفة متخصصة ومدلولاتها في مجال البحث المعني في مستوى من الجودة يكون صالحاً للنشر .

التحصيل في مجال التخصص المحدد

كما هو معّرف في مجال الدراسة.

حاملو درجة الدكتوراه:

- يترتب على حامل درجة الدكتوراه أن يتمتع بالمهارات والقدرات التي تمكنه من إجراء بحث مستقل أو ضمن فريق عمل ينصبّ على مسائل أو مشاكل هامة، بحيث يُساهم مُساهمة فعّالة في خلق معرفة جديدة وأساليب أو ممارسات مهنية جديدة .

- اتخاذ قرارات صادرة عن معرفة في مسائل معقدة تتطلب مفاهيم وأفكار في مجال التخصص و المجالات ذات العلاقة، وتوصيل الإستنتاجات المستخلصة بشكل فعال في مختلف الأوساط سواء الأوساط الأكاديمية أو غيرها.

- تحمل المسؤولية تجاه ما تم دراسته وما تم تطويره على الصعيد الأكاديمي والمهني، والقدرة على العمل بالتعاون مع الآخرين في حل القضايا والمشاكل ذات الاهتمام والنفع المشترك.

دليل استرشادي
لإعداد دراسة جدوى إنشاء
مؤسسة تعليم عالٍ خاصة

دليل استرشادي لإعداد دراسة جدوى إنشاء مؤسسة تعليم عالٍ خاصة

الهدف من الدليل

تم إعداد هذا الدليل ليسهل على المستثمرين في قطاع التعليم العالي الخاص التعرف على إجراءات ومتطلبات التقدم بطلب إنشاء مؤسسة تعليم عالي خاصة سواء كانت كلية أو جامعة.

ويستعرض هذا الدليل الجوانب التي يفترض بمعدي دراسة الجدوى الأخذ بها لتقديمها للمديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة بوزارة التعليم العالي مع ضرورة مراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح والقرارات داخل السلطنة فيما يتعلق بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

الهدف من إعداد دراسة الجدوى

تبدأ هذه الدراسة بعملية جمع معلومات عن المشروع المقترح تتعلق باحتياجاته ومتطلباته المختلفة من النواحي الأكاديمية والإدارية والمالية والتسويقية والفنية. ومن ثم تحليل تلك المعلومات لمعرفة إمكانية تنفيذ المشروع وسبل تقليل المخاطر المحتملة ووسائل ضمان ربحية المشروع.

وهذه الدراسات تتطلب بالضرورة معلومات تختلف من مشروع لآخر حسب طبيعة المشروع وحجمه، لذا ولضمان جودة دراسات الجدوى لإنشاء مؤسسات تعليم عالي خاصة في السلطنة فإن وزارة التعليم العالي أعدت هذا الدليل الاسترشادي للراغبين في إنشاء مؤسسة تعليمٍ عالٍ خاصة.

وتهدف دراسة جدوى إنشاء مؤسسة التعليم العالي الخاصة إلى عدة أمور منها:

- معرفة الحاجة لهذه المؤسسة بما يتناسب مع سياسات التعليم العالي ومتطلبات سوق العمل بالسلطنة.
- تقدير فرص نجاح المؤسسة بما يضمن لها الاستمرار والتطور.
- الإثبات للمُمَولين أن هذه المؤسسة يتوقع لها النجاح وتحقيق عائد استثماري مناسب.
- معرفة العائد المادي وفترة استرداد رأس المال.

- معرفة مدى المساهمة العلمية والفكرية للمؤسسة في المجتمع.
- معرفة مدى القدرة على مواكبة ومواجهة متطلبات التنمية من الموارد البشرية.
- الإسهام في الإبداع والتطوير والبحث العلمي.
- التأكد من إمكانية تغطية المؤسسة المقترحة مصاريفها الثابتة والمتغيرة.
- توقع المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسة عند التنفيذ وبالتالي وضوح الإجراءات الكفيلة للتغلب على هذه المخاطر في وقت مبكر.

تطرق هذا الدليل الاسترشادي إلى أهم الأبواب التي يجب أن تضمن في دراسة جدوى إنشاء مؤسسة تعليم عالي خاصة وهي كالآتي:

الباب الأول: الجوانب المؤسسية

يتضمن هذا الباب الجوانب الأساسية التي على ضوءها تقوم المؤسسة وتشمل التالي:

١. رؤية ورسالة المؤسسة (Vision & Mission) على أن تتماشى مع الخطط الإستراتيجية للسلطنة والأهداف التنموية للمنطقة المزمع إنشاء المؤسسة بها.

٢. الأهداف العامة (General Objectives) للمؤسسة والتي ينبغي أن تنسجم مع سياسات التعليم العالي في السلطنة.

٣. الأهداف الخاصة (Specific Objectives) للكليات والمراكز والأقسام المختلفة في المؤسسة التعليمية والتي بدورها تنسجم مع رؤية ورسالة المؤسسة وأهدافها العامة.

٤. الكليات والمراكز العلمية التي تتكون منها المؤسسة بشرط ألا يقل عدد الكليات عن ثلاث في حالة الرغبة في إنشاء جامعة. وما لا يزيد على ثلاثة مجالات معرفية بفروعها بالنسبة للكلية.

الباب الثاني: الجوانب الأكاديمية

يوضح هذا الباب بشكل مفصل الجوانب الأكاديمية للمؤسسة المزمع إنشاءها بما يتناسب مع رؤيتها وتحقيق رسالتها وأهدافها وتشمل الجوانب التالية دون أن تقتصر عليها:

١. البرامج التي تطرحها المؤسسة والمدة الدراسية وإجمالي الساعات/ النقاط المعتمدة للتدريس لكل برنامج، مع وصف شامل للبرنامج والمقررات الدراسية ومتطلبات تقديمها وآليات وأساليب التقييم، ومواصفات الخريج لكل برنامج.

٢. التخصصات العلمية المقترح تقديمها وذلك بما يواكب العصر وحاجة سوق العمل المحلي ويتناسب مع رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة.

٣. لغة الدراسة في كل برنامج.

٤. الدرجات العلمية التي ستمنحها المؤسسة وشروط الحصول عليها.

٥. جهة إصدار الشهادة: وجوب توضيح الجهة التي ستصدر الشهادة، هل هي المؤسسة نفسها أو جهة الارتباط في حالة ارتباط المؤسسة أكاديميا بمؤسسة أخرى داخل أو خارج السلطنة، أم إنها مشتركة (ختم وتوقيع) بين المؤسسة وجهة الارتباط.

٦. البرنامج التأسيسي: مراعاة تطبيق المعايير الوطنية في إعداد البرنامج التأسيسي (الحصول على نسخة من وثيقة المعايير الوطنية للبرامج التأسيسية من خلال موقع الهيئة العمانية للاعتماد الاكاديمي).

٧. شروط وسياسة قبول الطلبة: توضيح شروط قبول الطلبة بالمؤسسة وكذلك الشروط الخاصة للقبول في كل برنامج.

٨. خطة المؤسسة لضمان الجودة والاعتماد المؤسسي والبرامجي مع تحديد جهات الاعتماد من داخل وخارج السلطنة والتاريخ المتوقع لتقديم طلب الاعتماد والحصول عليه.

٩. تحديد الأعداد المقترحة للقبول على المستوى العام ولكل برنامج على حدة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول أول دفعة في المؤسسة.

الباب الثالث: خطط التعاون الأكاديمي

يعنى هذا الباب بمجالات التعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى في داخل وخارج السلطنة لضمان توفير التعليم العالي بأعلى مستويات الجودة بما يحقق أهداف مؤسسة التعليم العالي العمانية ويشمل – على سبيل المثال لا الحصر– الجوانب التالية:

١. اسم المؤسسة/المؤسسات الشريكة مع نبذة مختصرة عنها تتضمن على وجه الخصوص: المقر، تاريخ التأسيس، التصنيف الدولي، عدد الطلاب والهيئة الأكاديمية، البرامج الأكاديمية المقدمة، تفاصيل عن وضع الاعتماد المؤسسي والبرامجي أو نتائج تقييم الأداء للمؤسسة من خلال الهيئات والمؤسسات المعنية بالجودة.

٢. نوع العلاقة الأكاديمية: (تعاون أكاديمي – ارتباط أكاديمي)

٣. دور ومسئوليات مؤسسة/مؤسسات التعليم العالي الشريكة في إنشاء مؤسسة التعليم العالي العمانية.

٤. الخدمات التي سوف تقدمها مؤسسة/مؤسسات التعليم العالي الشريكة لمؤسسة التعليم العالي العمانية.

٥. فرص الطلبة الدارسين في مؤسسة التعليم العالي العمانية للالتحاق أو إكمال دراستهم في مؤسسة/مؤسسات التعليم العالي الشريكة مع توضيح شروط الحصول على هذه الفرص.

الباب الرابع: دراسة سوق العمل

يقدم هذا الباب دراسة حول قطاع التعليم العالي في السلطنة، والتي يجب أن تشتمل – على سبيل المثال لا الحصر– على ما يلي:

١. واقع التعليم العالي في السلطنة والتحديات التي يواجهها و دور المؤسسة المزمع إنشاؤها في تطوير التعليم العالي والبحث العلمي.

٢. تفاصيل الموقع الجغرافي المقترح للمؤسسة وخصائصه الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والمناطق المستهدفة.

٣. دراسة واقع التخصصات المقترح طرحها وما يماثلها من تخصصات في مؤسسات التعليم العالي الأخرى في السلطنة.

٤. مدى حاجة السوق المحلي والإقليمي للتخصصات العلمية المقترحة في المرحلة الحالية والمستقبلية شاملا حجم الطلب المتوقع على المقاعد الجامعية في التخصصات المطلوبة للسنوات الخمس القادمة وبيان قدرة سوق العمل المحلي على استيعاب المخرجات.

٥. تحديد أماكن وآليات تدريب الطلبة.

٦. بيان مدى قدرة المؤسسة على المنافسة على المستوى المحلي والإقليمي ومقدرتها على استقطاب الطلبة من داخل وخارج السلطنة.

٧. استقراء واقع التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي والإقليمي واستنباط فئات المهن والوظائف المتوقعة ومدى ارتباطها وملائمتها مع البرامج والتخصصات التي سوف تقدمها مؤسسة التعليم العالي.

٨. تحديد دور وآليات عمل مؤسسة التعليم العالي في تدريب وتحفيز الطلبة على بناء وتكوين الشخصية الريادية للطالب التي تساعده على مبادرات الأعمال بما يؤهله ويعطيه الثقة بنفسه على المبادرة في العمل الخاص.

الباب الخامس: الهيكل التنظيمي

يوضح هذا الباب الهيكل التنظيمي للمؤسسة ويشمل الآتي:

١. مخطط الهيكل التنظيمي شاملا: المجالس (مجلس الجامعة/الكلية، مجلس الإدارة، ومجلس الأمناء) والأقسام، الوحدات واللجان المنبثقة وغيرها.

٢. تحديد مهام واختصاصات جميع المجالس والأقسام والوحدات واللجان وغيرها حسب الهيكل التنظيمي بما لا يتعارض مع اللوائح المحددة من قبل وزارة التعليم العالي.

الباب السادس: دراسة التمويل

يوضح هذا الباب الجوانب المالية للمؤسسة المزمع إنشاؤها ويشمل الآتي:

١. بيان رأس المال المخصص للمؤسسة وحصة كل مؤسس من المؤسسين مع مراعاة الأحكام والقوانين المعمول بها في هذا الشأن بالسلطنة.

٢. مدى كفاية رأس المال المخصص للمؤسسة لتجهيزها و تحقيق أهدافها.

٣. الوضع المالي المرتقب للمؤسسة(التدفق النقدي للمشروع) من مواردها و مصروفاتها السنوية ووسائل ضمان استمرار تمويلها- مع تحديد مصادر التمويل- بالقدر الذي يكفل أدائها لرسالتها على المدى البعيد.

٤. توزيع التكاليف الإجمالية إلى مفرداتها، شاملة (الأرض، والمباني والتجهيزات، والموارد البشرية والمادية، والمصروفات التشغيلية).

٥. النمو المتوقع في الطاقة الاستيعابية بما يتوافق مع الموارد التي سيتم توفيرها والتدفقات النقدية المتوقعة.

٦. تحديد المخطط الزمني لتنفيذ المشروع.

٧. تحديد آلية سداد القروض في حالة وجود قروض عند التأسيس.

٨. بيان الأرباح والخسائر المتوقعة بالنسبة للمشروع (ربحية المشروع).

٩. بيان آلية التعامل مع أي فائض مالي إن وجد لخدمة تطوير المؤسسة.

١٠. مصادر التمويل الأخرى إلى جانب الرسوم الدراسية ومساهمة المؤسسين.

١١. تحديد الرسوم الدراسية لكل برنامج ومدى إسهامها في التمويل والتطوير.

الباب السابع: الموارد البشرية

يعنى هذا الباب بجميع الخطط والجوانب المتعلقة بتوظيف الكادر البشري وتنمية وإدارة الموارد البشرية في المؤسسة ويشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الجوانب الآتية:

١. خطط المؤسسة في تعيين الهيئة الأكاديمية والإدارية والفنية بصفة دائمة.

٢. شروط شغل وظائف الهيئة الأكاديمية والإدارية والفنية العليا بما لا يتعارض مع الشروط المحددة من قبل الوزارة.

٣. خطة تعمين وظائف الهيئة الأكاديمية والإدارية والفنية.

٤. خطة تطوير الهيئة الأكاديمية والإدارية والفنية.

الباب الثامن: المباني والمرافق

يتضمن هذا الباب بيان مفصل عن المباني المقترحة للمؤسسة بما يتناسب مع الأغراض التي من أجلها تنشئ المؤسسة ويطابق المعايير المحلية المذكورة في دليل مواصفات ومعايير مباني مؤسسات التعليم العالي الصادر من المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة بوزارة التعليم العالي (كحد أدنى) مع مراعاة المعايير الدولية المعمول بها في هذا الجانب بما يضمن جودة البيئة العملية التعليمية، على أن يتم تزويد كافة مباني المؤسسة التعليمية بالتجهيزات المناسبة الخاصة بأنظمة الاتصالات وشبكة الحاسب الآلي، وكذلك أنظمة الأمن والسلامة بحيث تشمل المباني والتجهيزات ما يلي:

١. مرافق أكاديمية مناسبة مثل: قاعات تدريس، مركز التدريب والتوجيه الوظيفي مختبرات ومعامل، مكتبة ومصادر التعلم.

٢. مرافق إدارية مثل: عمادات القبول والتسجيل، عمادات شئون الطلبة، مكاتب أعضاء التدريس، والهيئة الإدارية.

٣. المرافق الخدمية وتشمل مصلى، منشئات رياضية، مطاعم واستراحات، مراكز صحية أو عيادات، قاعات عامة، مواقف سيارات، دورات مياه، السكن الداخلي للطلاب والطالبات، مع مراعاة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.

٤. مرافق الأمن والسلامة تشمل: مخارج الطوارئ، مستلزمات إطفاء الحرائق، أماكن خاصة للتجمع بعد إخلاء المباني أو المرافق للمؤسسة عند نشوب الحرائق، ومستلزمات الأمن.

الباب التاسع: التحليل البيئي

بناءا على دراسة سوق العمل و البيانات المتوفرة أثناء إعداد دراسة الجدوى يتم إعداد ملخص بنقاط القوة والضعف، والفرص والتهديدات المتوقعة وذلك باستخدام أدوات مختلفة مثل SWOT Analysis أو PESTAL.

وبناءا على هذا التحليل البيئي يتم إعداد ملخص بالمخاطر المتوقع حدوثها أثناء التطبيق والتي قد تصنف من حيث درجة خطورتها: عالية، متوسطة، وضعيفة مع بيان درجة توقع حدوث كل منها والأثر المتوقع لكل منها في الجوانب الاقتصادية وغيرها. وعليه يتم وضع خطة موجزة لكيفية التغلب على هذه المخاطر.

الباب العاشر: الضوابط الإدارية والفنية لإعداد وتقديم دراسة الجدوى

١. يجب أن تعد دراسة الجدوى لمؤسسة التعليم العالي المنوي إنشاؤها، من قبل بيت خبرة معتمد من وزارة التجارة والصناعة في السلطنة، وأن تكون لديه خبرة في إعداد دراسات الجدوى الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الخاصة بإنشاء مؤسسات تعليمية ويفضل في مجال التعليم العالي ويمكن الاستعانة ببيوت خبرة دولية معروفة في هذا الجانب ويمكن أيضا الاستعانة بخبراء أكاديميين لإعداد الدراسة من الجانب الأكاديمي.

٢. يجب أن يرفق مع الدراسة وصف للمنهجية التي تم إتباعها في إعداد الدراسة ومقاييس الجودة التي تم الالتزام بها.

٣. يرفق مع الدراسة السيرة الذاتية لمعدي دراسة الجدوى.

٤. تقدم دراسة الجدوى إلى المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة مع مراعاة الآتي:

- العرض: أن تكون دراسة الجدوى مطبوعة باستخدام خط طباعة واضح ويحبذ (AF- Naejd، ١٦ font size) للنسخة العربية و (Arial style، font size ١٦) للنسخة باللغة الإنجليزية.
- توقيع الطلب: على جميع المؤسسين المقترحين لإنشاء المؤسسة توقيع رسالة الطلب بالعلم وتحمل

مسئولية صحة كل ما جاء في تقرير دراسة الجدوى المقدم للمديرية.

- لغة كتابة دراسة الجدوى: تكتب الدراسة باللغتين، العربية والإنجليزية
- ملخص تنفيذي: يرفق مع تقديم الطلب ملخص تنفيذي للمشروع بما لا يزيد عن خمس صفحات (سطر أحادي) وذلك لغرض الدراسة ويكون باللغتين العربية والإنجليزية.
- عدد النسخ المقدمة: تقدم ست نسخ مطبوعة وست نسخ أخرى إلكترونية في قرص مدمج (CD).

٥. سرية المعلومات:جميع المعلومات والوثائق المرفقة بدراسة الجدوى تعتبر سرية وتستخدم لغرض دراسة المشروع فقط.

الدليل الإسترشادي لمحددات
الارتباط الاكاديمي

الدليل الاسترشادي لمحددات الارتباط الأكاديمي بين مؤسسات التعليم العالي الخاصة العمانية والمؤسسات المرتبط معها

تمهيد

تم وضع هذا الدليل للاسترشاد به من قبل المستثمرين الجدد عند وضع اتفاقية الارتباط الأكاديمي مع المؤسسة المرتبط بها (على أن تكون هذه المؤسسة معترف بها ومعتمدة في بلد المنشأ وذات خبره عريقة في مجال التعليم العالي)، وكذلك للتعرف على أهم البنود التي يجب أن تتضمنها الاتفاقية والتي توضح مجالات التعاون بين الطرفين ونطاق الخدمات المتفق على تقديمها لضمان توفير التعليم العالي بأعلى مستويات الجودة مع تحقيق أهداف المؤسسة العمانية المرجوة من هذا الارتباط.

تعـــريفات هامـــة

١. المؤسسة العمانية: هي مؤسسة التعليم العالي الخاصة المرخص بإنشائها في سلطنة عمان.

٢. المؤسسة المرتبط بها أو الشريكة: هي مؤسسة التعليم العالي الخارجية (جامعة أو كلية) التي ترغب المؤسسة العمانية الاستفادة من خدماتها وبرامجها داخل السلطنة.

٣. الوزارة: وزارة التعليم العالي في سلطنة عمان.

من أهم البنود الواجب ذكرها في الاتفاقية هي كالأتي:

- مجالات التعاون

يوضح هذا البند بشكل مفصل مجالات التعاون المتفق عليها بين الطرفين لتحقيق أهداف المؤسسة العمانية وتوفير التعليم العالي للطلاب حيث تقدم المؤسسة المرتبط بها المساعدة للمؤسسة العمانية في جميع المجالات الفنية والتعليمية وتشمل المجالات التالية دون أن تقتصر عليها:

١. تقديم المناهج وتطويرها.

٢. متابعة وتقييم الأداء العلمي للمؤسسة العمانية.

٣. اعتماد المؤهل العلمي والإشراف على عملية تطوير المناهج بهدف تعليم الطلاب وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة التي تمكنهم من الإسهام في تنمية القوى البشرية للسلطنة.

٤. قبول المؤهل العلمي الذي يحصل عليه الطلاب من المؤسسة العمانية باعتباره من متطلبات الالتحاق ببرامج التعليم العالي المتقدمة التي تقدمها المؤسسة الشريكة في بلد المنشأ، كما تبذل هذه المؤسسة جهدها للحصول على الاعتراف بالمؤهل كمتطلب للالتحاق بمؤسسات أخرى في ذلك البلد بمستويات تعادل الدرجة أو المؤهل الممنوح داخل السلطنة.

- نطاق الخدمات

أ. يتضمن نطاق الخدمات المتفق عليه بين المؤسسة العمانية والمؤسسة الشريكة على سبيل المثال لا الحصر الخدمات التالية:

١. المساعدة في تطوير مناهج المؤسسة العمانية ومراجعتها بشكل مستمر.

٢. مساعدة المؤسسة العمانية في جميع المجالات العلمية التي تم الاتفاق عليها والتي من بينها البحوث العلمية.

٣. متابعة وتقييم عملية رصد سير أداء الطلاب لضمان المحافظة على المستويات العلمية لديهم.

٤. العمل مع موظفي المؤسسة العمانية من اجل:

- مراجعة النتائج النهائية للطلاب أو مراجعة الآلية التي يتم تقييم أداء الطلاب على أساسها.
- ضمان تماثل المستويات بين المؤهل من جهة، والشهادة المعادلة التي يمنحها الطرف الثاني لطلابه من جهة أخرى.

٥. توفير التوجيه والإرشاد للطلاب الذين يرغبون في مواصلة دراساتهم في أي مؤسسة للتعليم العالي في دولة المؤسسة المرتبط بها.

٦. توفير المواد والوسائل المساندة للعملية التعليمية (على سبيل المثال: المكتبة وتجهيزات المختبرات العلمية).

٧. التبادل الطلابي: إيفاد الطلبة المتفوقين للدراسة في الجامعة الأم او الجامعة المحلية لفترة زمنية محددة .

ب. يجب على المؤسسة المرتبط بها تقديم أفضل ما لديها للمؤسسة العمانية من خبرات علمية وعملية وفق أرقى المستويات العالمية في مجال التعليم النظري والعملي.

ج. يجب على المؤسسة المرتبط بها القيام بزيارات تقييمة دورية للمؤسسة العمانية من خلال ممثليها للتأكد من كفاءة أداء المؤسسة العمانية والتزامها بالمعايير واللوائح المعمول بها في المؤسسة الشريكة.

د. تقدم المؤسسة المرتبط بها تقرير شامل بنتائج زيارتها التقييمية للمؤسسة العمانية ونسخة منه لوزارة التعليم العالي(رسمياً أو عبر البريد الالكتروني) وخلال فترة زمنية لا تتجاوز ٣ اشهر من موعد القيام بالزيارة التقييمية.

- الالتزامات

توضح جميع الالتزامات الناتجة عن الارتباط الأكاديمي بين الجهتين (المؤسسة العمانية والشريكة) في بند مستقل في اتفاقية الارتباط ويشمل البند المقترح الالتزامات التالية لكل جهة.

أ . التزامات المؤسسة الشريكة:

١. في حالة إنهاء الارتباط بين المؤسسة العمانية والمؤسسة الشريكة لأي من الأسباب المحددة أدناه، تمنح المؤسسة الشريكة فرصة القبول للطلاب الذين أكملوا بنجاح المقرر الدراسي للمؤسسة العمانية أو جزءا منه وذلك بالمستوى التعليمي المناسب لتمكين الطلاب من إكمال الساعات اللازمة لتأهيلهم لنيل المؤهل العلمي.

٢. تقديم التزام كتابي بالاعتراف بجميع الشهادات الصادرة عن المؤسسة العمانية واعتمادها وتصديقها وفق الإجراءات المتبعة لديها.

ب. التزامات المؤسسة العمانية

١. تطوير المؤسسة العمانية إلى مستوى يمكنها من تحقيق أهدافها كمؤسسة تعليم عالي وكذلك تحقيق الأهداف المشتركة بينها وبين المؤسسة الشريكة أو المرتبط معها.

٢. المحافظة على مستوى التعليم بالمؤسسة العمانية وفقاً لما تحدده المؤسسة المرتبط بها وحسب القوانين واللوائح الصادرة من الوزارة في هذا الشأن.

٣. بذل كل الجهود لتوفير تجهيزات تعليمية ملائمة وتعيين كوادر تدريسية ذات كفاءة عالية بالمؤسسة تتناسب مع المعايير الموضوعة من قبل المؤسسة الشريكة ومع أي معايير أو مواصفات أخرى تضعها الوزارة.

- إنهاء الارتباط بين المؤسسة العمانية والمؤسسة الشريكة:

أ. يجوز إلغاء الاتفاقية السارية بين المؤسسة العمانية والمؤسسة الشريكة في الحالات التي يقرها الطرفين ونذكر منها:

١. مخالفة أي من الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الارتباط شريطة إخطار المخالف بذلك دون أن يقوم بتصحيح المخالفة لمدة ٦ اشهر من تاريخ استلامه للإخطار.

٢. إعلان الإفلاس وتصفية المشروع سواء كان ذلك طوعاً أو كرهاً (فيما عدا حالات إعادة التكوين أو الدمج مع القدرة على الوفاء بالالتزامات).

ب. في حالة إخفاق الطرفين في الالتزام بشروط اتفاقية الارتباط أو حالت ظروف قاهرة خارجة عن إرادته دون تنفيذ التزاماته، وكان الإخفاق لفترة مؤقتة، فأن ذلك لن يشكل سبباً لإنهاء الاتفاقية من قبل الطرف الآخر، في حين يمكن إنهاءها من قبل أي من الطرفين فوراً بعد إخطار الطرف الآخر في حالة استمرار هذا الإخفاق لفترة (٣) اشهر بصفة متصلة، ويعني تعبير (ظروف قاهرة) أي حدث لا يقع تحت سيطرة طرفي الاتفاقية، وتشمل دون الاقتصار عليها، الحروب والفتن والاضطرابات العامة، والزلازل الأرضية والفيضانات والحرائق أو صعوبات أخرى تتعلق بالعمالة أو القوانين الحكومية والقرارات الإدارية الأخرى التي قد تشكل أثرا سلبياً مباشراً على تنفيذ هذه الاتفاقية.

ج. يتم إلغاء اتفاقية الارتباط لأي سبب من الأسباب دون الإخلال بحقوق أي من الطرفين.

د. عند إلغاء اتفاقية الارتباط يكون الطرف الذي يقوم بإنهائها لأسباب مبررة مستحقاً للتعويض عن جميع التكاليف التي تحملها نتيجة للإلغاء.

هـ. يجب أن يتم إشعار الوزارة رسمياً في حالة إلغاء اتفاقية الارتباط أو في حالة تغيير أياً من بنودها الرئيسية.

- الالتزام بالقوانين

يتفق الطرفان على الالتزام بالقوانين السارية في سلطنة عمان في جميع الأوقات.

- حسم المنازعات

يتم حسم أي نزاع يتعذر حله باتفاق الطرفين خلال تسعون يوماً (٩٠ يوماً)عن طريق التحكيم بطلب من احد الطرفين وذلك وفقاً للأحكام والإجراءات التالية:

١. يتم تشكيل لجنة للتحكيم من ثلاثة أعضاء على أن يقوم كل طرف بتعيين محكم واحد وإخطار الطرف الآخر بذلك التعيين، ثم يقوم الطرفان بتعيين محكم ثالث.

٢. في حالة عدم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث خلال خمسة عشر يوماً (١٥ يوماً) من تعيين العضوين، يتم اختيار العضو الثالث- بطلب من الطرفين- من قبل هيئة حسم المنازعات التجارية في سلطنة عمان أو أي جهة يتفق عليها الطرفان.

٣. في حالة تخلف احد الطرفين عن ترشيح محكم خلال ثلاثون يوماً (٣٠يوماً) من إخطاره بتعيين العضو الآخر، يُطلب من رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية بسلطنة عمان تعيين ذلك العضو ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

٤. تقوم لجنة التحكيم بوضع أحكام اجرائاتها الخاصة دون التقيد بالأحكام المضمنة في قانون حسم المنازعات التجارية والقانون التجاري فيما عدا الأحكام المتعلقة بالضمان الأساسي ومبادئ التقاضي.

٥. يتم تحديد مبالغ التسوية وتكاليف التحكيم بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة، وتكون هذه التسويات والقرارات نهائية وملزمة للطرفين.

٦. تعقد لجنة التحكيم جلساتها في سلطنة عمان.

- الاتفاقية الكاملة

يجب أن تتضمن الاتفاقية المشتركة بين الطرفين جميع النقاط والبنود التي تنظم العلاقة فيما بينها من شروط والتزامات وقيود ولا تعتبر الالتزامات الشفوية أو المخاطبات التي تتم بين الطرفين جزءاً من الاتفاقية ما لم يتم إضافتها نصاً في بنود الاتفاقية.

- التغيير والتعديل

تعتبر أية إضافات أو تعديلات أو اختلافات في اتفاقية الارتباط غير ملزمة إلا إذا كان بيان ذلك كتابياً وموقع عليها من قبل الممثلين المخولين لطرفي الاتفاقية على أن يتم إرسال نسخة منها رسمياً إلى الوزارة.

- مدة الاتفاقية

يجب أن تتضمن الاتفاقية الفترة الزمنية المحددة لها، وإمكانية تجديدها بموافقة الطرفين.

- ملاحظات أخرى هامة

١. يرسل نموذج اتفاقية الارتباط الأكاديمي قبل التوقيع عليه للوزارة ولا يتم التوقيع عليه نهائيا ما لم توافق الوزارة على ذلك.

٢. يلتزم الطرفان إرسال نسخة من الاتفاقية الموقعة وأية تعديلات عليها رسميا إلى الوزارة.

الملحق الخامس

التشريعات الخاصة بالتعليم العالي الخاص

مـرسـوم سلطـاني
رقم ٣٦ / ٢٠٠٠
بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي

نحن قابوس بن سعيد سلطانُ عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة(١) : تحدد اختصاصات وزارة التعليم العالي وفقاً للملحق المرافق.

مادة(٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره

قابوس بن سعيد

سلطـانُ عمـان

صدر في: ٢ من صفر سنة ١٤٢١هـ

الموافق: ٦ من مايو سنة ٢٠٠٠م

الجريدة الرسمية العدد (٦٧١)

اختصاصات وزارة التعليم العالي

١. تنفيذ السياسات المعتمدة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية.

٢. اقتراح السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في الجامعات والكليات والمعاهد العليا ومراكز البحوث العلمية التي تشرف عليها الوزارة، وسبل توجيهها بما يتفق والأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة.

٣. الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة أو تلك التي تسند إليها.

٤. تشجيع البحث العلمي وفق متطلبات التنمية في المجتمع، والإشراف على مراكز البحوث العلمية التابعة للوزارة.

٥. تطبيق قانون البعثات والإعانات الدراسية وإتاحة الفرص أمام المؤهلين لمتابعة دراستهم العليا في التخصصات التي تحتاج إليها البلاد.

٦. تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والكليات والمعاهد العليا والمؤسسات العلمية ومعادلتها والتصديق عليها.

٧. حصر وتسجيل الدرجات العلمية التي يحملها العمانيون بعد المرحلة الجامعية الأولى، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، حتى يتسنى استخدام اللقب العلمي لها في التعامل.

٨. اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف بالمؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة في الخارج.

٩. الترخيص بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المختصة، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها.

١٠. اقتراح تنظيم قبول الطلاب بمؤسسات التعليم العالي التي تشرف عليها الوزارة.

١١. متابعة التنسيق والتكامل بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، في حقول التخصص والدرجات العلمية التي تمنح في كل منها، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي.

١٢. إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وإصدار اللوائح والقرارات المنفذة لها.

١٣. المشاركة في توثيق العلاقات العلمية والثقافية الخارجية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتمثيل السلطنة في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية في هذا المجال.

١٤. العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة.

١٥. تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي.

الجريدة الرسمية العدد (٦٧١)

مرسوم سلطاني
رقم ٧٠ / ٢٠٠٠
بإنشاء مديرية عامة للجامعات والكليات الخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٩٥ بنقل تبعية بعض المؤسسات التعليمية إلى وزارة التعليم العالي واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تنشأ بوزارة التعليم العالي مديرية عامة تسمى (المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة).

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عُمان

صدر في : ١٢ من جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ

الموافق : ١٢ من أغسطس سنة ٢٠٠٠م.

الجريدة الرسمية العدد (٦٧٧)

مرسوم سلطاني
رقم ٤١ / ٩٩
بإصدار نظام الجامعات الخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس للتعليم العالي وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة(١) : يعمل في شأن الجامعات الخاصة بالنظام المرافق.

مادة(٢) : يلغى كل ما يخالف النظام المرافق أو يتعارض مع أحكامه.

مادة(٣) : يصدر وزير التعليم العالي اللائحة التنفيذية لأحكام هذا النظام بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

مادة(٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عُمان

صدر في : ١٠ من صفر سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٩م

الجريدة الرسمية العدد(٦٤٨)

نظام الجـامعات الخاصـة

مادة (١) : يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأسمالها مملوكة لعمانيين، ولا يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح، ويصدر بإنشاء الجامعة الخاصة وتحديد نظامها قرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب جماعة المؤسسين وموافقة مجلس التعليم العالي. وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار الإنشاء.

مادة (٢) : يتولى مجلس التعليم العالي تحديد عدد الجامعات الخاصة التي يجوز الترخيص بإنشائها وفقاً لأحكام هذا النظام ومقر كل منها بما يحقق المصلحة العامة.

مادة (٣) : لا يجوز للمؤسس الانسحاب من مشروع التأسيس أو من الجامعة قبل مرور خمس سنوات على بدء الدراسة بها، ويكون الانسحاب قبل ذلك باطلاً، وإذا تعذر على الجامعة الاستمرار في نشاطها خلال أي عام دراسي لأي سبب كان فإن على المؤسسين اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الطلاب إلى مؤسسات تعليمية مماثلة مع تحملهم لجميع النفقات اللازمة لذلك والناجمة عنه وفقاً لما يحدده مجلس التعليم العالي.

مادة(٤) : تهدف الجامعة الخاصة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المتخصصين والفنيين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتطورة وأداء الخدمات البحثية للغير وذلك كله بما يتفق وهوية المجتمع العماني بما فيه من قيم أخلاقية واجتماعية، ووفقاً للسياسة التي يرسمها مجلس التعليم العالي، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة اللازمة لتحقيق أهدافها.

مادة(٥) : يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة، ويمثلها رئيسها أمام الغير وتتكون من عدد من الكليات تحدده اللائحة التنفيذية في ضوء الترخيص الصادر لها، مدة الدراسة في كل منها لا تقل عن أربع سنوات أو ما يعادلها، ويجوز أن تتضمن الجامعة مراكز علمية أو بحثية.

مادة (٦) : تعتبر الدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها الجامعات الخاصة معادلة للدرجات العلمية والشهادات المعترف بها في السلطنة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لذلك .

مادة (٧) : تدير الجامعة الخاصة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفات الدراسة بها، وللجامعة أن تقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراضها، بما لا يتعارض مع المصلحة العامة للبلاد وذلك بعد إخطار وزارة التعليم العالي، وللوزارة حق الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار. وتكون الجامعة وحدها هي المسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها.

مادة (٨) : يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم على أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة وعدد من الأكاديميين ذوي الخبرة، ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين.

مادة(٩) : يختص مجلس الأمناء بتعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد إخطار وزير التعليم العالي، ولرئيس مجلس الأمناء تكليف أحد نواب رئيس الجامعة أو أحد الأعضاء الأكاديميين القيام بأعمال رئيس الجامعة لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا شغر منصب رئيس الجامعة لأي سبب من الاسباب.

مادة (١٠) : يضع مجلس الأمناء، بعد أخذ رأي مجلس الجامعة، اللوائح الداخلية لإدارة شؤون الجامعة وتسيير أعمالها، وتتضمن القواعد الخاصة باستخدام الفائض المتبقي الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية.

مادة (١١) : يختص مجلس الجامعة بالإضافة إلى مهامه الأخرى بما يأتي:

أ . تحديد شروط القبول بكل كلية.

ب . تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات والمراكز العلمية أو البحثية واعتمادها من وزير التعليم العالي.

مادة (١٢): تحدد اللائحة التنفيذية الجزاءات الإدارية التي يجوز لوزير التعليم العالي اتخاذها لتصحيح مسار الجامعة أو إحدى كلياتها أو مراكزها العلمية أو البحثية، وذلك في حالة مخالفة أحكام هذا النظام أو القرارات المنفذة له.

ولوزير التعليم العالي إذا لم تفلح تلك الجزاءات في تصحيح المسار بما يحقق الالتزام

بالأهداف المرسومة ويكفل تقديم الخدمة التعليمية المناسبة، وكانت الحاجة توجب استمرار الجهة المخالفة لمباشرة نشاطها أن يعرض الأمر على مجلس التعليم العالي لاتخاذ الإجراء المناسب. ويجوز التظلم من هذا الإجراء خلال شهر من تاريخ العلم به إلى مجلس الوزراء.

مادة(١٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة(١٢) وبأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب على قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح بالمخالفة لحكم المادة(٧) بغرامة لا تجاوز(١٠،٠٠٠) ريال عماني، ويعاقب على مخالفة أي حكم آخر من أحكام النظام بغرامة لا تجاوز (٢٠٠٠) ريال عماني، ويحكم بمصادرة مبلغ التبرعات والوصايا والهبات والمنح.

وتحدد اللائحة التنفيذية العقوبات الجزائية التي يجوز توقيعها في حالة مخالفة أحكامها بغرامة لا تتجاوز (١٠،٠٠٠) ريال عماني. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب وزير التعليم العالي.

الجريدة الرسمية العدد(٦٤٨)

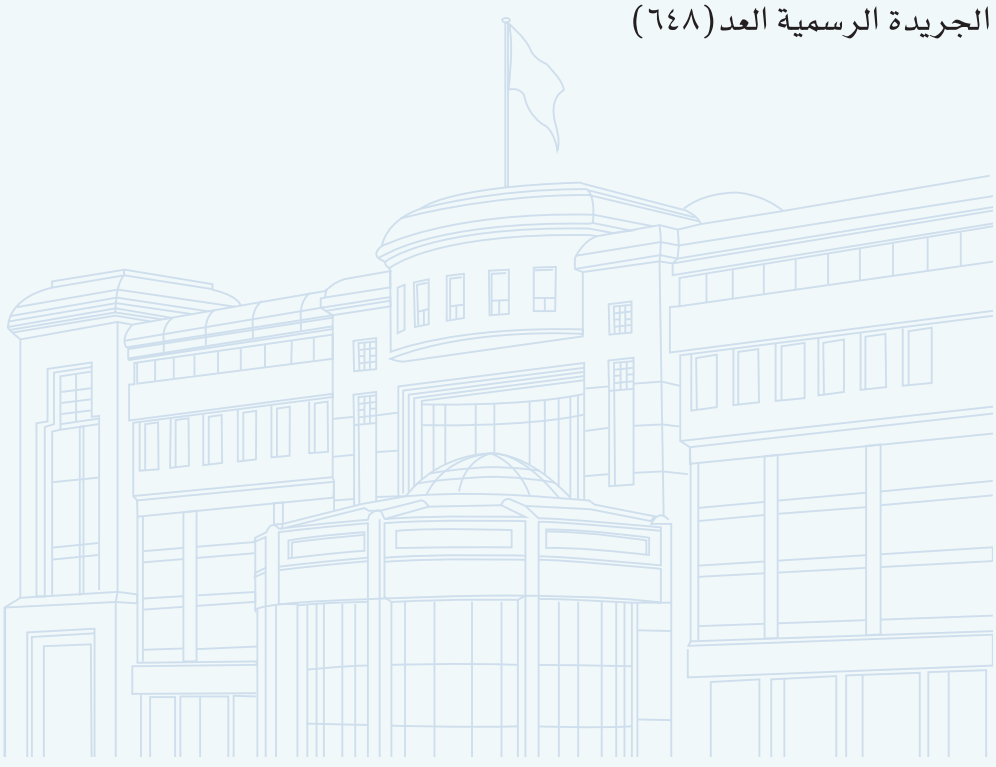

مرسوم سلطاني
رقم ٤٢ / ٩٩
في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي. وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٩٦ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد الخاصة.

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٦٥ / ٩٨ بإنشاء مجلس التعليم العالي.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يجوز بقرار من وزير التعليم العالي، بعد موافقة مجلس التعليم العالي، إنشاء كليات أو معاهد عليا خاصة تتولى القيام بتدريس نوع أو أكثر من التخصصات العلمية أو الفنية بعد مرحلة الثانوية، بما يخدم احتياجات خطط التنمية في السلطنة وسوق العمل بها.

وتشرف وزارة التعليم العالي على الكليات والمعاهد العليا المشار إليها.

مادة (٢) : يصدر وزير التعليم العالي اللوائح اللازمة لإنشاء وتنظيم الكليات والمعاهد العليا الخاصة بعد موافقة مجلس التعليم العالي، وإلى أن تصدر هذه اللوائح يستمر العمل باللوائح الحالية بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني ١٨ / ٩٦ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد
سلطان عُمان

صدر في: ١٠ من صفر سنة ١٤٢٠هـ

الموافق: ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٩م.

الجريدة الرسمية العدد (٦٤٨)

مرسوم سلطاني
رقم ٦٧ / ٢٠٠٠

في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٢٥ بتاريخ ٨ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ٢ أبريل ٢٠٠١م والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٩٧ بتاريخ ٨ جمادي الآخر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٧ أغسطس ٢٠٠١م

نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بأنشاء مجلس التعليم العالي،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو أت

مادة (١): يكون لمؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة الاستفادة من الكوادر ذات المؤهلات العليا العاملة في الوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص بعد موافقة الجهات المعنية.

مادة (٢): تعتمد جامعة السلطان قابوس كجهة استشارية للوحدات الحكومية والقطاعين العام والخاص في المشروعات الاجتماعية والتنموية.

مادة (٣): توفر الدولة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة الأراضي المناسبة اللازمة لها، ويجوز إعفاء المؤسسات من أداء قيمة الأرض عند التملك أو مقابل الانتفاع أو الايجار بحسب الاحوال، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يضعها مجلس التعليم العالي بالتنسيق مع كل من وزارة المالية ووزارة النقل والإسكان.

مادة (٤): تمنح الحكومة الجامعات الخاصة ما يعادل ٥٠٪ من رأسمال الجامعة المدفوع بحد أقصى ثلاثة ملايين ريال عماني وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

مادة (٥): تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء جميع الضرائب المفروضة على المؤسسات والشركات لمدة خمس سنوات إعتباراً من تاريخ البدء في مزاولة النشاط ويجوز تجديد الإعفاء لمدة خمس سنوات أخرى يصدر بقرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة.

مادة (٦): تعفى مؤسسات التعليم العالي الخاصة من أداء الرسوم المبينة المستحقة للجهات التالية:

بلدية مسقط / البلديات الإقليمية:

أ. رسوم اللوائح التجارية الخاصة بالمؤسسات التعليمية لمرة واحدة فقط .
ب. رسوم اللوائح الإرشادية لموقعين مجانيين فقط .
ج. رسوم إصدار النشرات الإعلامية .
د. رسوم تجديد إباحات البناء الخاصة بالمباني التعليمية.

وزارة النقل والإسكان:

أ. رسوم تسجيل الأراضي .
ب. رسوم رهونات الأراضي .
ج. رسوم سند الملكية وتحديد العلايم.

وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل والتدريب المهني:

- رسوم استقدام أعضاء الهيئات الأكاديمية.

وزارة التجارة والصناعة

- رسوم تسجيل وإصدار تجديدات السجلات التجارية.

غرفة تجارة وصناعة عمان:

- رسوم إصدار وتجديد شهادات الانتساب الخاصة بعضوية الغرفة.

شرطة عُمان السلطانية :

أ. رسوم استخراج التأشيرات الخاصة بأعضاء الهيئات الأكاديمية.

ب. رسوم استخراج تراخيص وتجديد ملكيات المركبات ووسائل النقل والمعدات.

ه. الرسوم الجمركية المستحقة على ما تستورده المؤسسة التعليمية من أجهزة المختبرات العلمية.

مادة (٧): يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٨): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سـلطان عُمـان

صدر في: ١٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ

الموافق: ١٧ من يوليو سنة ٢٠٠٠م

الجريدة الرسمة العدد (٦٧٦)

مرسوم سلطاني
رقم ٥٤ / ٢٠١٠
بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عُمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦،
وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٤ بإنشاء مجلس الاعتماد،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى: تنشأ هيئة تسمى(الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي) تحل محل مجلس الاعتماد، تتبع مجلس التعليم العالي، ويعمل في شأنها بالنظام المرافق.

المادة الثانيـة: يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرافق.

المادة الثالثـة: يلغى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/٧٤ بإنشاء مجلس الاعتماد.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عُمان

صدر في: ١٨ من جمادى الأولى سنة ١٤٣١هـ
الموافق: ٣ من مايو سنة ٢٠١٠م

الجريدة الرسمية العدد (٩١١)

نظام الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئـــــــة: الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي.

المجلـــــس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المادة(٢): تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويمثلها الرئيس في صلاتها بالغير وأمام القضاء.

المادة(٣): يكون للهيئة حق تملك الأموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها وتعتبر أموالها أموالا عامة.

المادة(٤): لا تخضع الهيئة لأحكام القانون المالي وغيره من القوانين والنظم التي تطبق في شأن الهيئات والمؤسسات العامة.

المادة(٥): تنظم اللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذا لهذا النظام سائر شؤون الهيئة وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

أ. اختصاصات وصلاحيات الرئيس والرئيس التنفيذي.

ب. تحديد الوظائف الفنية وسائر الشؤون الوظيفية والإدارية والمالية بالهيئة.

المادة(٦): تسرى على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام واللوائح والقرارات المنفذة له.

المادة(٧): تلتزم مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، وغيرها من الجهات المعنية، بالأنظمة والمعايير والإجراءات الخاصة بالاعتماد الأكاديمي التي تضعها الهيئة، وبموافاتها بما تطلبه من بيانات وإحصاءات تراها ضرورية لممارسة اختصاصاتها.

الفصل الثاني
اختصاصات الهيئة

المادة(٨): تعمل الهيئة على تنظيم جودة التعليم العالي بالسلطنة بما يضمن له الاستمرار في المحافظة على المستوى الذي يحقق المعايير الدولية وتشجيع مؤسسات التعليم العالي على تحسين جودتها الداخلية، وعلى الأخص ما يأتي:

أ. وضع نظام يتضمن معايير وإجراءات تدقيق الجودة والاعتماد المؤسسي والبرامجي لمؤسسات التعليم العالي، وإجراءات الإعتراف ببرامج التعليم العالي الأجنبية في السلطنة.

ب. تدقيق جودة مؤسسات التعليم العالي .

ح. اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفقا للمعايير المقررة في هذا الشأن.

د. اعتماد برامج التعليم العالي وفقا للمعايير المقررة في هذا الشأن، والاعتراف بالبرامج الأكاديمية الأجنبية المطروحة في السلطنة.

هـ. تطوير وتحديث الإطار الوطني للمؤهلات العلمية بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والجهات المعنية الأخرى.

و. التنسيق مع وزارة التعليم العالي بشأن تطوير وتحديث إجراءات تدقيق الجودة والاعتماد المؤسسي والبرامجي لمؤسسات التعليم العالي.

ز. توقيع مذكرات الاعتراف المتبادل مع المجالس المتخصصة في الدول الأخرى لضمان جودة التعليم العالي.

ح. إعداد تقرير سنوي بشأن جودة مؤسسات التعليم العالي وبرامجها التي تم تقييمها ورفع النتائج والتوصيات إلى مجلس التعليم العالي.

ط. نشر نتائج تدقيق الجودة والاعتماد المؤسسي والبرامجي.

ي . أية موضوعات أخرى يكلفها بها مجلس التعليم العالي تتعلق باختصاصاتها.

الفصل الثالث

المجلس

المادة (٩) : يشكل المجلس من تسعة اعضاء يختارهم مجلس التعليم العالي وذلك على النحو التالي:

أ. رئيس غير متفرغ من حملة الدكتوراه بدرجة وكيل وزارة.

ب. أربعة من أعضاء هيئة التدريس بمؤسسات التعليم العالي من حملة الدكتوراه ممن تتوافر لديهم الكفاءة والخبرة العلمية والعملية المناسبة.

ج. ثلاثة من حملة الشهادات العليا من أصحاب المهن ممن تتوفر لديهم الكفاءة والخبرة العلمية والعملية.

د. الرئيس التنفيذي ويكون مقررا للمجلس.

المادة (١٠): ويصدر بتشكيل المجلس قرار من رئيس مجلس التعليم العالي وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يكون مساهما من مؤسسات التعليم العالي الخاصة أو عضوا بمجلس إدارتها، وإلا سقطت عضويته.

المادة (١١): يختار أعضاء المجلس من بينهم ، في أول اجتماع له، نائبا للرئيس يحل محله ويمارس كافة اختصاصاته في حالة غيابه.

المادة (١٢): يجتمع المجلس بصفة دورية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويجوز للرئيس دعوة المجلس لعقد اجتماعات غير عادية متى اقتضت الضرورة ذلك على أن توجه الدعوة للاجتماع قبل إنعقاده بأسبوع على الأقل.

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وتحدد اللوائح والقرارات المنفذة لهذا النظام إجراءات عمل المجلس وكيفية توجيه الدعوة للأعضاء.

المادة (١٣): للمجلس الاستعانة بمن يرى من ذوي الخبرة والاختصاص في اجتماعاته دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (١٤) : للمجلس جميع الصلاحيات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتحقيق اهدافه وله بصفة خاصة الصلاحيات الآتية :

أ. الموافقة على اللوائح والقرارات المنظمة للشؤون الوظيفية والإدارية والمالية للهيئة .

ب . الموافقة على الخطة الاستراتيجية والسياسات المنظمة لعمل الهيئة ومتابعة تنفيذها.

ج . إقرار مشروع الميزانية السنوية للهيئة واعتماد الحساب الختامي.

د . الموافقة على نتائج تدقيق جودة المؤسسات والإعتماد المؤسسي والبرامجي والموافقة على نشرها في وسائل الإعلام المناسبة.

هـ. الموافقة على التقرير السنوي لأداء الهيئة وإنجازاتها.

وللمجلس تشكيل اللجان وفرق العمل الازمة لإنجاز مهامه ويصدر بتشكيلها قرار من الرئيس.

المادة (١٥): يحدد مجلس التعليم العالي المكافآت السنوية لرئيس وأعضاء المجلس.

الفصل الـرابع
الـرئيس التنفيذي

المادة(١٦): يكون للهيئة رئيس تنفيذي من حملة الدكتوراه يعين بقرار من رئيس مجلس التعليم العالي على الدرجة (أ) من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية.

المادة (١٧): يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا عن الإدارة التنفيذية المنوط بها تسيير الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة .

الفصل الخـامس
موارد الهيئـة

المادة (١٨): تتكون موارد الهيئة من :

- الاعتمادات التي تخصصها الدولة.
- الإيرادات الناتجة عن الأنشطة والخدمات التي تقدمها .
- أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس التعليم العالي.

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠١٢/٤٨
بأنشاء مجلس التعليم وإصدار نظامه

نحن قابوس بن سعيد **سلطان عُمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩/١٠١، وعلى القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨،

وعلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٦،

وعلى القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩٧،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس للتعليم العالي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هــو آت

المادة الأولى

ينشأ مجلس يسمى مجلس التعليم يتبع ديوان البلاط السلطاني ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرفق.

المادة الثانيــة

يكون لمجلس التعليم أمانة عامة تعاونه في ممارسة اختصاصاته ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ، ويكون مقرها محافظة مسقط.

المادة الثالثة

تؤول إلى الأمانة العامة لمجلس التعليم جميع مخصصات وموجودات مجلس التعليم العالي ، كما ينقل إليها بذات درجاتهم المالية جميع الموظفين العاملين به.

المادة الرابعة

يصدر رئيس مجلس التعليم اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرفق بعد إقرارها من المجلس ، وتسري على الأمانة العامة لمجلس التعليم وموظفيها كافة القوانين والمراسيم والنظم المطبقة على ديوان البلاط السلطاني.

المادة الخامسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق أو يتعارض مع أحكامهما.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعيد

سلطان عُمان

صدر في : ٢٣ من شوال سنة ١٤٣٣هـ

الموافق: ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠١٢م

نظام مجلس التعليم

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

المجلـــــس: مجلس التعليم

الأمانـــــة : الأمانة العامة للمجلس

الرئيس: رئيس المجلس

نائب الرئيس: نائب رئيس المجلس

الأمين العام: أمين عام المجلس

المادة (٢)

يهدف المجلس إلى النهوض بالتعليم بمختلف أنواعه ومراحله ومخرجاته والعمل على ضمان جودته ، وذلك بما يتفق والسياسة العامة للدولة وخطط التنمية وحاجات سوق العمل.

المادة (٣)

يكون للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه الاختصاصات الآتية:

١. وضع السياسة العامة التي يسير عليها المجلس في ممارسته لاختصاصاته.

٢. رسم السياسة العامة للتعليم بمختلف أنواعه ومراحله ، والعمل على توجيه التعليم بما يتفق والسياسة العامة للدولة ومتطلبات التنمية الشاملة ، وبما يؤدي إلى تحقيق الأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للسلطنة ، وذلك بالتنسيق مع المجالس المتخصصة ، والعمل على متابعة تنفيذها.

٣. وضع استراتيجية للتعليم في إطار السياسة العامة للدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة ، والعمل على متابعة تنفيذها.

٤. متابعة وتقييم مستوى جودة التعليم بجميع أنواعه ومراحله ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان جودة مخرجاته.

٥. مراجعة سياسات وخطط وبرامج التعليم وتطويرها بما يواكب مختلف المتغيرات ، ويتفق والسياسة العامة للدولة.

٦. رسم السياسات ووضع الآليات المناسبة لتحقيق الربط والتكامل بين مخرجات التعليم بمختلف أنواعه ومراحله بما في ذلك التعليم التطبيقي والتقني والمهني.

٧. العمل على ربط البرامج التعليمية والتخصصات الدراسية بمتطلبات سوق العمل في السلطنة.

٨. تنظيم قبول الطلاب في مؤسسات التعليم بمختلف أنواعه ومراحله ، وتحديد أعدادهم بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٩. الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم بمختلف أنواعه ومراحله في إطار السياسة العامة للدولة ، قبل منح الترخيص بإنشائها من الجهات المختصة .

١٠. إقرار استراتيجيات وخطط مؤسسات التعليم العالي بمختلف أنواعه ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١١. العمل على مراجعة وتطوير المناهج الدراسية وبرامج التعليم وسياسات الامتحانات والتقويم وأساليب الإدارة والإشراف بما يكفل تحقيق السياسة العامة للتعلم في السلطنة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٢. متابعة شؤون التعليم وما يعترضه من صعوبات ، ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بحلها.

١٣. متابعة ودراسة أوضاع منتسبي مؤسسات التعليم بمختلف أنواعه ومراحله ، واتحاذ الإجراءات الكفيلة برعايتهم من خلال تحسين مستوى أداء تلك المؤسسات.

١٤. دراسة التقارير السنوية التي تعدها الجهات المختصة بشأن التعليم وأداء مؤسساته واتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الخصوص.

١٥. البت في الجزاءات الإدارية التي تقترح الجهات المختصة إيقاعها على مؤسسات التعليم في مختلف أنواع التعليم ومراحله وفقا للتشريعات النافذة في السلطنة.

١٦. العمل على تشجيع ودعم إعداد ونشر الدراسات ذات الصلة بالتعليم ، وتوثيق التعاون وتبادل الخبرات مع الجهات المماثلة في الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية في مجال التعليم بمختلف أنواعه ومراحله.

١٧. العمل على تطوير نظام التوثيق المتعلق بالتعليم بجميع أنواعه ومراحله وفقا لأحكام القوانين النافذة.

١٨. الإشراف على الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي في إطار أحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٥٤ بإنشاء الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي.

١٩. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم وإبداء ما يراه في شأن ما ترفعه الجهات المختصة من هذه المشروعات، ومتابعة القوانين وأنظمة التعليم النافذة والعمل على تحديثها وتطويرها.

٢٠. دراسة مشروعات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعليم بمختلف أنواعه ومراحله ومراجعة الاتفاقيات النافذة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢١. متابعة تنفيذ سياسة المجلس وقراراته.

٢٢. تحديد اختصاصات الأمانة.

٢٣. اعتماد الهيكل التنظيمي للأمانة.

٢٤. إقرار اللوائح اللازمة لسير العمل بالمجلس وممارسته لاختصاصاته.

٢٥. إقرار الميزانية السنوية للمجلس وحسابها الختامي.

٢٦. دارسة ما يحيله إليه جلالة السلطان أو مجلس الوزراء أو الجهات المعنية بالتعليم من موضوعات متعلقة باختصاصاته.

٢٧. إعداد تقرير سنوي عن التعليم بمختلف مراحله وأنواعه، ورفعه إلى مجلس الوزراء.

المادة (٤)

يشكل المجلس برئاسة وزير ديوان البلاط السلطاني وعضوية كل من:

١. وزير التعليم العالي نائبا للرئيس.

٢. وزير التربية والتعليم.

٣. وزير القوى العاملة.

٤. وزير الخدمة المدنية.

٥. الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط.

٦. الأمين العام لمجلس البحث العلمي.

٧. الرئيس التنفيذي للهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي.

٨. الأمين العام لمجلس التعليم مقررا.

٩. رئيس إحدى الجامعات الحكومية، يصدر بتحديده ومدة عضويته قرار من الرئيس.

١٠. رئيس إحدى الجامعات الخاصة من العمانيين، يصدر بتحديده ومدة عضويته قرار من الرئيس.

١١. ثلاثة أعضاء من بين ذوي الفكر والمكانة العلمية يصدر بتحديدهم ومدة عضويتهم قرار من الرئيس.

١٢. عضوان يمثلان القطاع الخاص يصدر بتحديدهما ومدة عضويتهما قرار من الرئيس.

المادة (٥)

يجتمع المجلس مره على الأقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من الرئيس، ويجوز دعوته للانعقاد كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٦)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس في الدعوة لاجتماعات المجلس ورئاسة جلساته، وذلك في حال غيابه أو وجود مانع يحول دون قيامه بذلك.

المادة(٧)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة (٨)

للمجلس في سبيل ممارسته لاختصاصاته تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة بحسب مقتضيات العمل وتحديد مدة عملها ومكافآت أعضائها.

المادة (٩)

للمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمختصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة (١٠)

يتولى إدارة الأمانة وتسيير شؤونها المالية والإدارية أمين عام بالدرجة الخاصة يصدر بتعيينه مرسوم سلطاني، تكون له كافة الصلاحيات المالية والإدارية المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين والمراسيم والنظم المطبقة على ديوان البلاط السلطاني، وله بصفة خاصة الآتي:

١. تمثيل الأمانة أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

٢. إعداد مشروعات اللوائح اللازمة لسير العمل بالمجلس وممارسته لاختصاصاته.

٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للأمانة.

٤. إعداد مشروع الميزانية السنوية للأمانة واعتماده بعد إقراره من المجلس.

٥. إعداد مشروع الحساب الختامي للمجلس واعتماده بعد إقراره من المجلس.

٦. تنفيذ سياسة المجلس وقراراته.

٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال الأمانة.

المادة (١١)

تكون للأمانة ميزانية مستقلة، وتبدأ السنة المالية لها في الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا النظام وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات العام.

المادة (١٢)

تعفى الأمانة من كافة الضرائب والرسوم، ما لم ينص قانون أو مرسوم سلطاني على خلاف ذلك.

المادة (١٣)

تتكون الموارد المالية للأمانة من الآتي:

١. الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢. الهبات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس بما لا يتعارض مع أهدافه.

المادة (١٤)

تعتبر أموال الأمانة أموالا عامة وتتمتع بمزايا وحقوق الخزانة العامة وامتيازاتها على أموال المدينين، وللأمانة حماية هذه الأموال وتحصيلها بالطرق ووفق الإجراءات التي تحصل بها الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

المادة (١٥)

على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص موافاة المجلس من خلال أمانته العامة بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ اختصاصاته.

قرار وزاري
رقم (٣٦ / ٩٩)
بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة

استنادا إلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤١ / ٩٩ وإلى موافقة مجلس التعليم العالي في جلسته الثانية بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٩م.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن تنفيذ أحكام نظام الجامعات الخاصة باللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة .

مادة (٣): ينشر هذا القرارفي الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارً ا من تاريخ نشره.

يحيى بن محفوظ المنذري

وزيـــر التعليم العـــالي

صدر في: ١٧ صفر سنة ١٤٢٠هـ -
الموافق: ٢ يونيو ١٩٩٩ م.

الجريدة الرسمية العدد (٦٥٠)

اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة

الفصل الأول

إجراءات إنشاء الجامعات الخاصة

مادة (١) : يقدم طلب إنشاء الجامعة الخاصة من المؤسسين أو من ينوب عنهم إلى وزارة التعليم العالي مشفوعاً بما يأتي :

١. أسماء المؤسسين، والسيرة الذاتية للأفراد وشهادة بيانات من واقع السجل التجاري للشركات موضحاً بها غرض الشركة.

٢. إقرار من كل مؤسس يفيد موافقته على الاشتراك في التأسيس، وتعهد بعدم الانسحاب من مشروع التأسيس أو من الجامعة قبل مرور خمس سنوات على بدء الدراسة بها.

٣. اسم الجامعة ومكان إنشائها.

٤. أهداف الجامعة.

٥. التاريخ المقترح لبدء الدراسة.

٦. بيان رأس المال المخصص للجامعة، وحصة كل مؤسس من المؤسسين، على أن تكون أغلبية الأموال المشاركة في رأس المال مملوكة لعمانيين، وألا يقل رأس المال المقدم من المؤسسين عن ثلث الأموال المستثمرة، وأن تودع الحصص النقدية بأحد البنوك لحساب الجامعة تحت التأسيس، وأن يلتزم المؤسسون بنقل ملكية العقارات الخاصة بالجامعة فور صدور قرار إنشائها.

٧. دراسة جدوى من شركة استشارية متخصصة موضحاً بها ما يأتي :

أ) مدى كفاية رأس المال المخصص للجامعة لتجهيزها وتحقيق أهدافها.

ب. الوضع المالي المرتقب للجامعة من مواردها، ومصروفاتها السنوية، ووسائل ضمان استمرار تمويلها بالقدر الذي يكفل أداءها لرسالتها على المدى البعيد.

ج. الكليات والمراكز العلمية أو البحثية التي تتكون منها الجامعة بشرط ألا يقل عدد الكليات عن ثلاث وبما يخدم المصلحة العامة.

د. شروط قبول الطلاب بكليات الجامعة المختلفة.

ه. الطاقة الاستيعابية بما يتناسب ورأس المال.

و. قواعد المنح الدراسية المخفضة أو الكاملة للطلاب العمانيين.

ز. التخصصات العلمية ومدة الدراسة، ومكونات النظام الأكاديمي، والدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها الجامعة وشروط الحصول عليها.

ح. خطط التعاون مع مؤسسات التعليم العالي داخل وخارج السلطنة.

مادة (٢): تقوم وزارة التعليم العالي بدراسة طلب إنشاء الجامعة الخاصة للتحقق من استيفائها للشروط والضوابط الواردة بنظام الجامعات الخاصة والقرارات المنفذة له وعلى الأخص مدى قدرتها على الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي وتوفير التخصصات العلمية المناسبة ومدى تناسب الإمكانات المادية والبشرية والمالية لتحقيق أهداف الجامعة.

مادة (٣) يتولى وزير التعليم العالي عرض طلب إنشاء الجامعة الخاصة على مجلس التعليم العالي مشفوعا بالدراسة المنصوص عليها في المادة (٢)، وعلى وزارة التعليم العالي إخطار المؤسسين أو من ينوب عنهم بقرار مجلس التعليم العالي بشأن الطلب.

مادة (٤) على المؤسسين أو من ينوب عنهم أن يقدموا إلى وزارة التعليم العالي خلال ستة أشهر من تاريخ إخطارهم بموافقة مجلس التعليم العالي على طلب إنشاء الجامعة الخاصة ما يأتي:

١. المشروع التنفيذي للمنشآت الجامعية وأجهزتها ومرافقها، بما في ذلك قاعات المحاضرات والبحث والمكتبات والمعامل وفقا للمعايير الموضوعة من قبل وزارة التعليم العالي.

٢. تفاصيل مكونات النظام الأكاديمي والإداري والمالي.

وعلى الوزارة إخطار المؤسسين أو من ينوب عنهم بملاحظاتها في هذا الشأن لاستكمال المطلوب.

مادة (٥): يصدر وزير التعليم العالي بعد استكمال المستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٤) قرارا بإنشاء الجامعة الخاصة، ويجب أن يتضمن القرار الأحكام المنظمة للجامعة، وبصفة خاصة ما يأتي:

١. تكوين الجامعة.

٢. تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية واللجان المنبثقة عنها واختصاصاتها ونظم العمل بها.

٣. بيان الدرجات العلمية والشهادات التي تمنحها الجامعة والشروط العامة للحصول عليها.

٤. شروط قبول الطلاب.

مادة (٦): تعتبر الموافقة على إنشاء الجامعة كأن لم تكن إذا لم يقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم المستندات والبيانات المشار إليها في المادة (٤) خلال الأجل المحدد ، ويجوز لوزير التعليم العالي الموافقة على مد ذلك الأجل لمدة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (٧): يصدر ببدء الدراسة في الجامعة الخاصة قرار من وزير التعليم العالي بعد استكمال مقوماتها المادية والبشرية وفقا للمعايير الموضوعة في هذا الشأن.

الفصل الثاني

الوظائف القيادية وأعضاء هيئة التدريس

مادة (٨): لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية مجلس الأمناء أو الوظائف القيادية بالجامعة الخاصة ،وبين رئاسة المجالس الجامعية أو اللجان التابعة لها أو الوظائف القيادية بالكليات والجامعات الأخرى بالسلطنة.

مادة (٩): يجب أن تتوفر في الوظائف القيادية وأعضاء هيئة التدريس الشروط الآتية :

١. أن يكون كل من شاغل وظيفة رئيس الجامعة ونوابه الأكاديميين حاصلا على درجه الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤهلات أكاديمية.

٢. أن يكون شاغل وظيفة العميد من ذوي الكفاءات الأكاديمية والإدارية العالية وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك في إحدى الجامعات المعترف بها.

٣. أن يكون عضو هيئة التدريس حاصلا على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها من

إحدى الجامعات المعترف بها في مادة تؤهله لشغل الوظيفة ، وأن تكون له مدة خبرة في التدريس الجامعي وأبحاث عملية تتناسب مع الوظيفة التي يشغلها في الجامعة الخاصة وفقاً للضوابط والمعايير التي تحددها وزارة التعليم العالي .

مادة (١٠): يجب أن يكون عدد أعضاء هيئة التدريس مناسبا لأعداد الطلاب الدارسين بالجامعة وفقا للقواعد المتعارف عليها في هذا الصدد ، وألا يقل عدد المعينين منهم بصفة أصلية عن نصف الأعضاء ، وأن تكون النسبة الغالبة منهم من حملة الدكتوراه .

مادة (١١) : تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس إلى وظيفتي أستاذ مشارك وأستاذ عن طريق اللجان العلمية التي تنظمها اللائحة الداخلية للجامعة.

الفصل الثالث
شؤون الطلاب

مادة (١٢) : لا يجوز قبول طلاب بالجامعة الخاصة من غير الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها.

مادة (١٣) : تحدد الجامعة الخاصة شروط قبول الطلاب في الحدود الواردة بقرار إنشائها.

الفصل الرابع
الشؤون المالية

مادة (١٤): تمسك الجامعة الخاصة حسابات مالية منتظمة وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المعمول بها، وتكون التقارير المالية الدورية والميزانيات والحسابات الختامية معتمدة من مراقب حسابات مرخص له قانونًا بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

وعلى الجامعة موافاة وزارة التعليم العالي بنسخة من الميزانية والحسابات الختامية عن كل سنة مالية .

مادة (١٥) : لا يجوز سحب الأموال المودعة لحساب الجامعة أو التصرف في ممتلكاتها لغير صالح الجامعة.

الفصل الخامس

العلاقة بين مؤسسات الدولة والجامعات الخاصة

مادة (١٦): للجامعة الخاصة تقدير أولويات ومراحل إنشاء الكليات والمراكز العلمية أو البحثية الواردة بقرار إنشائها.

ولوزير التعليم العالي بناء على موافقة مجلس التعليم العالي ، أن يرجىء إنشاء أي من كليات الجامعة الخاصة أو مراكزها العلمية أو البحثية إذا تبين أن التخصصات المحددة لها لا تتناسب مع السياسة التعليمية العامة للسلطنة .

مادة (١٧) : على الجامعة الخاصة أن تعلن في كل نشراتها وإعلاناتها أنها وحدها المسؤولة أمام راغبي الالتحاق عن الوفاء بالتزاماتها.

مادة (١٨) : تقدم الجامعة الخاصة إلى وزارة التعليم العالي خطة الجامعة المستقبلية لمدة ثلاث سنوات على الأقل وأية تعديلات تطرأ عليها ، كما تقدم تقريراً في بداية كل عام جامعي وآخر في نهايته يتضمن بيان نشاط الجامعة من حيث نظم القبول والدراسة ، وأعداد الدارسين بها وهيئة التدريس ونتائج الامتحانات، وآليات تقويم الأداء الأكاديمي للجامعة وبيان المؤسسات الأكاديمية التي يتم التعاون معها داخلياً وخارجيا . ولوزارة التعليم العالي أن تطلب من الجامعة الخاصة أية بيانات أو معلومات أخرى لازمة لمتابعة التزام الجامعة بأحكام نظام الجامعات الخاصة والقرارات المنفذة له، وتقييم نشاطها.

الفصل السادس

الجـزاءات

مادة (١٩) : على وزير التعليم العالي في حالة مخالفة الجامعة لأي حكم من أحكام نظام الجامعات الخاصة أو القرارات المنفذة له ، إخطار الجامعة كتابة بذلك وعلى الجامعة إزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإخطار ، وفي حالة استمرار المخالفة أو تكرارها يصدر الوزير بعد إنذار الجامعة قرار بتوقيع أحد الجزاءات التالية بما يتناسب ودرجة جسامة المخالفة:

١. وقف قبول طلاب جدد في تخصص واحد أو أكثر لمدة عام دراسي أو أكثر.

٢. وقف قبول طلاب جدد في الجامعة أو إحدى كلياتها لمدة عام دراسي أو أكثر.

٣. وضع الجامعة أو الكلية أو المركز العلمي أو البحثي تحت إدارة وزارة التعليم العالي إلى حين إزالة المخالفة على أن تتحمل الجامعة النفقات اللازمة لذلك.

٤. إغلاق الجامعة أو الكلية أو المركز العلمي أو البحثي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

مادة (٢٠) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب على مخالفة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة بغرامة لا تتجاوز (١٠,٠٠٠) ريال عماني.

ويعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٨) بذات العقوبة. وفي جميع الأحوال لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب وزير التعليم العالي.

قرار وزاري

رقم (٣٤/ ٢٠٠٠)

بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤٢ في شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة.

وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٩.

وإلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته رقم(١) بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٣، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

مادة (١): يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المرافقة.

مادة(٢): تلغى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد الخاصة المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة.

مادة(٣): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

يحيى بن محفوظ المنذري

وزير التعليم العالي

صدر في: ٣٠ من صفر ١٤٢١هـ

الموافق: ٣ من يونيو ٢٠٠٠م

الجريدة الرسمية العدد (٦٧٣)

اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة

مادة(١): يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها، ما لم يرد نص على خلاف ذلك، أو يقضي سياق النص غير هذا المعنى:

١. المجلس: مجلس التعليم العالي

٢. الوزارة: وزارة التعليم العالي

٣. الوزير: وزير التعليم العالي

٤. مؤسسة التعليم العالي: الكليات الجامعية الخاصة والكليات الخاصة والمعاهد العليا الخاصة .

أ -الكلية الجامعية الخاصة: هي التي تقدم برنامجاً أو برنامجين تعليمين بفروعهما وتقبل الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من المؤهلات العلمية ويحدد النظام التعليمي لها مدة دراسة البرنامج الذي يؤدي للحصول على الدرجة الجامعية الأولى أو ما يليها من الدرجات.

ب - المعهد العالي الخاص: هو الذي يقدم برنامجاً تعليمياً متخصصاً يشمل التدريب العملي ويقبل الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من المؤهلات العلمية، ولا تقل مدة الدراسة فيه عن عام واحد ولا تزيد على أربعة أعوام تؤدي للحصول على شهادة الدبلوم أو الدرجة الجامعية الأولى.

ج- الكلية الخاصة: هي التي تقدم برامج تعليمية أو فنية مختلفة بفروعها وتقبل الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من المؤهلات العلمية ولا تقل مدة الدراسة بها عن عام واحد ولا تزيد على ثلاث أعوام تؤدي للحصول على شهادة الدبلوم.

٥. المؤسسة التعليمية: مؤسسة التعليم العالي الخارجية أو المحلية المرتبط بها أكاديمياً والمعترف بها من الوزارة.

٦. الموافقة: الموافقة على إنشاء مؤسسة التعليم العالي بموجب أحكام هذه اللائحة وتصدر بقرار من المجلس.

٧. المؤسس: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتولى القيام بإنشاء مؤسسة التعليم العالي.

٨. المعايير: الأسس والضوابط المتطلبة للاعتماد العام أو الخاص التي تضعها لجان خاصة ويتم بموجبها تقييم مؤسسة التعليم العالي.

أ. الاعتماد العام: تقييم مؤسسة التعليم العالي واعتبارها مؤهلة لتدريس البرامج التعليمية الموافق عليها، ويصدر هذا الاعتماد بقرار من الوزير.

ب. الاعتماد الخاص: تقييم مؤسسة التعليم العالي واعتبارها مؤهلة لتدريس تخصصات معينة في البرامج التعليمية الموافق عليها من الوزارة، ويصدر هذا الاعتماد بقرار من الوزير.

مادة(٢): يكون إنشاء مؤسسة التعليم العالي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا يجوز لأية مؤسسة ممارسة نشاطها قبل صدور الموافقة عليها.

مادة(٣): تهدف مؤسسة التعليم العالي إلى تحقيق ما يأتي:

أ. إعداد القوى البشرية الوطنية المؤهلة التي تحتاج إليها السلطنة في خططها للتنمية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب. تشجيع البحوث والدراسات العلمية وتقديم الاستشارات للغير.

مادة(٤): يشكل الوزير لجاناً خاصة رئيسية وفرعية لتقييم ومتابعة مؤسسة التعليم العالي ووضع المعايير والتأكد من الالتزام بها.

وعلى مؤسسة التعليم العالي تمكين هذه اللجان من الاطلاع على جميع السجلات والبيانات والإحصاءات وغيرها لإنجاز مهامها.

مادة(٥): يقدم المؤسس طلب إنشاء مؤسسة التعليم العالي إلى الوزارة على النماذج المعدة لذلك مرفقاً بها ما يأتي:

أ. السيرة الذاتية للمؤسس.

ب. تعريف بأهداف مؤسسة التعليم العالي.

ج. دراسة جدوى فنية واقتصادية من جهة استشارية متخصصة.

د. بيان بالبرامج ومسميات الدرجات العلمية.

هـ. رسالة تفاهم بالارتباط مع المؤسسة التعليمية.

مادة(٦): تتولى الوزارة دراسة طلب إنشاء مؤسسة التعليم العالي وذلك بعد التحقق من استيفاء الشروط والضوابط الموضوعة، ويقوم الوزير برفع تقرير للمجلس مشفوعاً بملاحظاته.

وعلى الوزارة إخطار المؤسس بقرار المجلس في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب إنشاء المؤسسة.

مادة(٧): يجب على المؤسس بعد إخطاره بقرار المجلس بالموافقة، إنشاء المباني والمرافق والتجهيزات اللازمة وفق المعايير الموضوعة خلال مدة لا تجاوز خمسة أعوام وذلك اعتباراً من تاريخ هذا الإخطار.

مادة(٨): يكون لمؤسسة التعليم العالي عميد متفرغ من ذوي المؤهلات العلمية والخبرات الإدارية المناسبة لتخصصات المؤسسة، ويكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة أمام الوزارة عن كل ما يتعلق بالنواحي العلمية في المؤسسة.

مادة(٩): يشترط أن يكون جميع أعضاء هيئة التدريس من ذوي المؤهلات الجامعية أو المهنيين المتخصصين وذلك وفق المعايير الموضوعة لمؤسسة التعليم العالي.

مادة(١٠): يشترط أن لا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس من المتفرغين عن ثلث الأعضاء على أن يكون عددهم مناسباً لأعداد الطلاب الدارسين وذلك وفقاً للقواعد المتعارف عليها في هذا الشأن.

مادة(١١): يحدد نصاب التدريس لعضو هيئة التدريس وفقاً للمعايير الموضوعة لمؤسسة التعليم العالي.

مادة(١٢): يشترط الحصول على موافقة الوزارة بالنسبة للمرشحين لشغل وظائف التدريس والوظائف المساندة لها.

مادة (١٣): يشترط الحصول على موافقة الوزارة على البرامج والخطط الدراسية والمناهج والمقررات الدراسية التي تضعها مؤسسة التعليم العالي.

مادة(١٤): تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتوفير الأجهزة والكتب والمراجع العلمية المتطلبة لتدريس المناهج الدراسية.

مادة(١٥): تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتطبيق النظام الدراسي للمؤسسة التعليمية والذي على أساسه صدرت الموافقة وعلى مؤسسة التعليم العالي الحصول على موافقة الوزارة على أي تعديلات في هذا الشأن.

مادة(١٦): يجب أن تتوفر عند إنشاء مؤسسة التعليم العالي الشروط والمواصفات والمعايير الموضوعة وذلك لضمان تطبيق البرامج الدراسية.

مادة(١٧): لا يجوز لمؤسسة التعليم العالي زيادة المصروفات الدراسية الموافق عليها لأي برنامج دراسي إلا بعد الحصول على موافقة الوزير، وقبل بداية العام الدراسي بثلاثة أشهر.

مادة(١٨): يجوز لمؤسسة التعليم العالي تقديم مقررات دراسية أو برامج صيفية علمية وعملية على أن لا تقل مدة البرنامج التعليمي للمقررات الدراسية عن ثمانية أسابيع وذلك كله بعد إخطار الوزارة.

مادة(١٩): تنشأ بمؤسسة التعليم العالي وحدة لشؤون الطلاب والامتحانات تكون مهمتها قيد وتسجيل وحذف وتبديل المواد والامتحانات، وكذلك تنظيم الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية الطلابية والإشراف عليها.

مادة(٢٠): تخطر مؤسسة التعليم العالي الوزارة بموعد تسجيل الطلاب والبرامج الدراسية المقدمة، ويكون القبول وفقاً للضوابط التي تضعها مؤسسة التعليم العالي وطبقا لسياسات القبول التي يحددها المجلس.

مادة(٢١): تحدد مؤسسة التعليم العالي مدة بداية التسجيل ونهايته وعلى أن لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ بدء التسجيل ولا يجوز قبول الطلاب بعد انتهاء مدة التسجيل.

مادة(٢٢): تحدد مؤسسة التعليم العالي مواعيد بداية ونهاية كل فصل دراسي وتلتزم بها، على أن لا تقل مدة الفصل الدراسي الواحد عن ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك امتحانات نهاية الفصل الدراسي، أو اثنين وثلاثين أسبوعاً للعام الدراسي الواحد كحد أدنى.

مادة(٢٣): تقدم مؤسسة التعليم العالي في موعد لا يجاوز الأسبوع السادس من بداية كل فصل دراسي تقريراً مفصلاً للوزارة عن الطلاب وتخصصاتهم وعدد هيئة التدريس والهيئة الإدارية.

مادة(٢٤): يتعين على مؤسسة التعليم العالي تزويد كل طالب في بداية كل فصل دراسي برسالة قبول قيده في المواد التي قام بالتسجيل فيها، وتزويده بتقديراته ونتائجه في نهاية كل فصل دراسي.

مادة(٢٥): تلتزم مؤسسة التعليم العالي بتطبيق نظام الامتحانات الذي تضعه المؤسسة التعليمية.

مادة(٢٦): تمنح مؤسسة التعليم العالي الشهادات للطلاب الناجحين وذلك بعد اعتمادها من المؤسسة التعليمية والتصديق عليها من الوزارة.

مادة(٢٧): تلتزم مؤسسة التعليم العالي في اتفاقها مع المؤسسة التعليمية في حال رغبة الطالب مواصلة التعليم في هذه المؤسسة حساب مدة دراسته في مؤسسة التعليم العالي وإكمال دراسته في المستوى المناسب في المؤسسة التعليمية.

مادة(٢٨): يكون لمؤسسة التعليم العالي نظام داخلي أساسي توافق عليه الوزارة يتضمن على وجه

الخصوص الأهداف ونظام الدراسة في المؤسسة حسب البرامج الموافق عليها ومسمى الدرجات العلمية التي تمنحها وصلاحيات مجلس إدارة المؤسسة والمجالس الأخرى وشروط شغل وظائف هيئة التدريس والهيئة الإدارية ومكونات النظام التعليمي والإداري.

مادة(٢٩): لا يجوز لمؤسسة التعليم العالي فض الارتباط الأكاديمي بالمؤسسة التعليمية أو عقد ارتباط جديد إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة على ذلك.

مادة(٣٠): تعتبر الموافقة على إنشاء مؤسسة التعليم العالي شخصية ولا يجوز التنازل عنها لأي شخص إلا بعد موافقة المجلس على ذلك وفي حالة مخالفة هذا الحكم تعتبر الموافقة لاغية.

مادة(٣١): لا يجوز غلق مؤسسة التعليم العالي أو وقف الدراسة بها أو وقف قبول الطلاب فيها إلا بقرار من الوزير وذلك بعد العرض على المجلس.

وفي حالة صدور قرار الغلق يتحمل المؤسس تكلفة إجراءات نقل الطلاب إلى مؤسسة تعليم أخرى مماثلة.

مادة(٣٢): يمثل رئيس مجلس الإدارة أمام الوزارة والجهات الرسمية كما يمثلها في علاقتها مع الغير.

مادة(٣٣):لا يجوز لمؤسسة التعليم العالي قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح إلا بعد موافقة الوزارة.

مادة(٣٤):في حالة مخالفة مؤسسة التعليم العالي لأي حكم من أحكام هذه اللائحة، تقوم الوزارة بإنذار المؤسسة كتابةً لإزالة المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار فإذا لم تقم بإزالتها خلال تلك المدة المحددة أو تكررت المخالفة أنذرتها الوزارة إنذاراً نهائياً، وفي حالة استمرار المخالفة يجوز اتخاذ إحدى الإجراءات الآتية:

أ. وقف قبول طلاب جدد في تخصص واحد أو أكثر في مؤسسة التعليم العالي لمدة عام دراسي أو أكثر.

ب. وقف قبول طلاب جدد في مؤسسة التعليم العالي لمدة عام دراسي أو أكثر.

ج. غلق مؤسسة التعليم العالي.

ديوان البلاط السلطاني

قراروزاري

رقم ١ /٢٠٠٢

بإصدار شروط وضوابط منح الأراضي لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٧في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي وتعديلاته .
وإلى اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٣٤ ،
وإلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤) الصادر في جلسته (الثالثة) بتاريخ٢٠٠١/١٢/٩ م بإقرار شروط وضوابط منح الأراضي لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ،
وبناء على تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة(١): يعمل بشروط وضوابط منح الأراضي لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، المرافقة .

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

رئيس مجلس التعليم العالي

صدر في : ١٩ من ربيع الثاني ١٤٢٣هـ

الموافق: ٣٠ من يونيو ٢٠٠٢م

الجريدة الرسمية العدد (٧٢٣)

شروط وضوابط منح الأراضي لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

مادة (١): تقدم مؤسسة التعليم العالي الخاصة التي حصلت على الموافقة النهائية لإنشائها طبقاً لأحكام اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المشار إليها، طلب الحصول على الأراضي إلى وزارة التعليم العالي، التي تقوم بدراسة الطلب، في ضوء الجدوى الاقتصادية للمؤسسة وحجم نشاطها، وتحليل الطلب والدراسة إلى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه.

مادة (٢): تتولى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي تحديد مواقع ومساحة الأراضي التي ستمنح لمؤسسة التعليم العالي الخاصة وفقاً للاحتياجات الفعلية للمؤسسة وبقدر ما هو متاح لدى وزارة الإسكان والكهرباء والمياه.

مادة(٣): لا يسمح باستخدام الأرض لأي غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله كمؤسسة تعليمية، وبما يتفق وأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ وتعديلاتهما،

مادة(٤): يكون تخصيص الأرض عن طريق منح المؤسسة حق الانتفاع بها لحين صدور شهادة إتمام البناء من الجهات المعنية، ومنحها سند الملكية بعد ذلك.

مادة (٥): يشترط البدء في المشروع البناء خلال ثلاث سنوات من التخصيص، ولوزارة الإسكان والكهرباء والمياه حق إنهاء الانتفاع في حالة عدم البدء في البناء خلال هذه المدة، بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي.

مادة(٦): مع عدم الاخلال بأحكام المادة(٣٠) من اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا الخاصة المشار إليها لا يجوز بيع العقار أو التنازل عن حق الانتفاع إلا بموافقة مجلس التعليم العالي، ويكون البيع بعد تملك الأرض، وفي حالة الإعفاء من قيمة الأرض أو مقابل الانتفاع، يكون البيع أو التنازل بعد مضي خمس سنوات من إتمام البناء.

مادة(٧): يجوز الاقتراض بضمان حق الانتفاع لأغراض البناء وإتمام المشروع شريطة استخدام القروض لتنفيذ المشروع المخصص من أجله الأرض، وبما لا يتعارض مع أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وتعديلاتهما.

مادة (٨): يجوز لمجلس التعليم العالي إعفاء المؤسسات التعليمية من أداء قيمة الأرض عند التملك بعد صدور شهادة إتمام البناء أو مقابل الانتفاع المستحق لوزارة الإسكان والكهرباء والمياه، وذلك بناء على توصية تقدم من وزارة التعليم العالي لكل مؤسسة على حدة وبعد موافقة وزارة المالية.

الجريدة الرسمية العدد (٧٢٣)

ديوان البلاط السلطاني

قرار وزاري

رقم ٢ / ٢٠٠٢

بإصدار شروط وضوابط تقديم

المنح المالية للجامعات الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٦٥ بإنشاء مجلس التعليم العالي وتعديلاته،

وإلى نظام الجامعات الخاصة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٤١،

وإلى الموافقة السامية لحضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم – يحفظه الله ويرعاه – على التوصيات المرفوعة من مجلس التعليم العالي حول إنشاء الجامعات الخاصة،

وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة الصدارة بالقرار الوزاري رقم ٩٩/٣٦،

وإلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤) الصادر في جلسته (الثالثة) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩م بإقرار شروط وضوابط تقديم المنح المالية للجامعات الخاصة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقر ر

مادة (١): يعمل بشروط وضوابط تقديم المنح المالية للجامعات الخاصة المرفقة .

مادة (٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

رئيس مجلس التعليم العالي

صدر في: ١٩ من ربيع الثاني ١٤٢٣هـ

الموافق: ٣٠ من يونيو ٢٠٠٢م

الجريدة الرسمية العدد (٧٢٣)

شروط وضوابط تقديم
المنح المالية للجامعات الخاصة

مادة (١): يشترط للحصول على المنحة المالية أن تكون الجامعة مسجلة وفقا للقوانين والنظم المعمول بها واستوفت الشروط المنصوص عليها في نظام الجامعات الخاصة ولائحته التنفيذية المشار إليهما.

مادة (٢): تقدم الجامعة الخاصة طلب الحصول على المنحة المالية مصحوبا بالمستندات المثبتة لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (١) إلى وزارة التعليم العالي لدراسته وعرضه على مجلس التعليم العالي لإصدار القرار بتقديم المنحة قبل عرضه على وزارة المالية.

مادة (٣): يكون الحد الأقصى للمنحة ٥٠٪ من رأس المال المدفوع للجامعة - سواء الأصلي أو بعد الزيادة- وبحد أقصى ثلاثة ملايين ريال عماني ، ويجوز أن تقرر المنحة على دفعات تبعا لرأس المال المدفوع.

مادة (٤): تخصص المنحة لتمويل تكاليف إنشاء المباني والتجهيزات الأخرى اللازمة لإنشاء الجامعة، ولا يجوز أن تخصص لتمويل مصروفات التشغيل الجارية.

مادة (٥): يكون صرف المنحة بمراعاة الآتي:

١. لا يجوز البدء في صرف المنحة إلا بعد سداد رأس المال المخصص للجامعة كاملا.

٢. أن يتم الصرف تبعا لنسب التمويل الواردة بالهيكل التمويلي لمشروع تأسيس الجامعة بعد إقراره من وزارة التعليم العالي.

٣. أن يكون الصرف خلال أربع سنوات من تاريخ التوقيع على العقد المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه الشروط والضوابط.

٤. أن يكون الصرف بموجب شهادة معتمدة من استشاري مشروع تأسيس الجامعة وبطلب موقع من الشخص المخول بالتوقيع قانوناً.

مادة (٦): تتولى وزارة المالية نيابة عن الحكومة إبرام عقد المنحة مع المؤسسين أو المالكين أو من يمثلهم قانوناً، كما يتولى بنك التنمية العماني إدارة المنحة وتنفيذها وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ في شأن المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ما قبل الاستثمار.

ويتحمل المؤسسون أو المالكون الأتعاب المقررة للإدارة والتنفيذ.

مادة (٧): يلتزم المؤسسون أو المالكون بتقديم الضمانات المالية أو التأمينات العينية اللازمة لضمان تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الشروط والضوابط والعقود المبرمة معهم وعلى أن يراعى قيد هذه التأمينات أو تسجيلها وفقا للنظم المعمول بها.

وتظل الضمانات والتأمينات المنصوص عليها في هذه المادة سارية لمدة خمس سنوات من تاريخ صرف آخر دفعة من المنحة.

مادة (٨): لا يجوز للمؤسسين أو المالكين التصرف في أصول المشروع الذي تم تمويله من المنحة أو جزء منهما إلا بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

مادة :(٩) يلتزم المؤسسون أو المالكون برد مبلغ المنحة التي صرفت لهم بالكامل في حالة مخالفة أحكام المادة (٤) أو المادة (٨) من هذه الشروط والضوابط أو أي شرط من الشروط المنصوص عليها في عقد المنحة المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه الشروط والضوابط.

---

www.mohe.gov.om